

الكتاب العظيم

كتاب الله رب العالمين  
الكتاب العظيم  
كتاب الله رب العالمين

كتاب الله رب العالمين

الله أعلم



Princeton University Library



32101 061870166

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*



MILANT

# كتاب القضاء

قدِّرِيَاجْهَاث

فِتْيَةُ الْعَصْرِ سَمَا حَكَمَهُ اللَّهُ الْعَظِيمُ  
السَّيِّدُ مُحَمَّدُ رَضِيَ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّيَايْكَانِي  
دَامَ ظَلَّهُ الْوَارِفُ

بِقَلْمَنْ

السَّيِّدُ عَلَى الْجَبَنِيَ الْمِيلَانِي

(الجزء الثاني )

(Arab)

KBL

. M542

jv۲ 2

(RECAP)

من منشورات

دار القرآن الكريم

(قم - ایران)

۲۲۲۴۰ - هاتف - ب - ص



بسم الله الرحمن الرحيم

لله رب العالمين ، علم الانسان مالم يعلم ، وفضل صدراته  
وازكي تحياته على اشرف انباءه وظاهر مرسله فخير خلقه محمد سيد  
العرب والجم ، وعلى آله واصحاب البررة اولى الفضل والكرم . وعلى  
اعدائهم العز المزبد لام ، الى از جم الله العظام بفضلهم  
وبعد ، فاز العام نور يقد فراس في قلب من يشاء  
ومن اوتى العلم فتدا فخيرا كثيرا . وقد فضل اسد مداد العلماء  
على دماء التهداء . وجعلهم ورثة الانبياء .

ثم إن ولدنا العلام الحسن السيد على الميلاني بده اسرئالي قد صرف عمره الشريف ونهرة شبابه في طلب العلم وكسب الغنيلية وكتب عناصرنا وأبحاثنا في الفقه من (كتاب لقضاء) وعرض علينا مأكث ، فاطلعنا عليه ووجدناه جامعاً للمسائل حاوياً للهاب ، محتواه على النكبات والدقائق ، وفيما يلي أد .

وقد استجابتنا في طبعه ونشره، فاجهز بالذلك، سالين  
الخط جل شامد ان يوفى كل اضيه، ويكثر في العلماء والمجدين  
امثاله، فنحمد ربنا عالي درجه، وعلينا بسعيانا اجره . والسلام عليه  
وعلى سائر العلماء العاملين وترجمة اسد ورثاته  
تم المدحه في ٨، شهر رمضان المبارك هـ

جعفر بن محبه

83-β85624-1 (v. 2)



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين، لاسيما  
خليفة الله في الأرضين الإمام الثاني عشر الحجة ابن الحسن العسكري أو راحنا فداء  
ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

وبعد فان هذا هو الجزء الثاني من (كتاب القضاء) الذي دونت فيه نتيجة ما تلقيته  
من بحث سيدنا الأستاذ الأكـبـرـ الفقيـه العـظـيمـ زعـيمـ الحـوزـةـ الـعـلـمـيـهـ، المرـجـعـ الـدـينـيـ  
وـاستـاذـ الـجـهـدـيـنـ، آية الله العـظـيمـ الحاجـ السـيـدـ مـحـمـدـ رـضـاـ الـموـسـىـ الـكـلـيـاـيـگـانـيـ دـامـ ظـلهـ  
الـوارـفـ، أـقـدـمـهـ إـلـىـ الـعـلـمـاءـ الـأـعـلـامـ وـالـفـضـلـاءـ الـكـرـامـ، سـائـلـاـ الـمـولـىـ عـزـوجـلـ أـنـ يـنـفعـ بـهـ  
كـمـاـ نـفـعـ بـسـابـقـهـ بـمـتـهـ وـكـرـمـهـ، وـأـنـ يـعـلـمـهـ ذـخـيرـةـ لـيـ يـوـمـ لـاـ يـنـفـعـ مـالـ وـلـاـ بـنـونـ، اـنـ سـمـعـ  
مـجـيبـ.

قم المقدسة ١٨٤٠٣ على الحسيني الميلاني



الكلام في:

كتاب قاضٍ إلى قاضٍ



اعلم أن حكم المحاكم موضوع لاحكام بالنسبة إلى المحکام الآخرین ،  
كوجوب الانفاذ في بعض الموارد ، وعدم جوازه في بعض الموارد ، ووجوب  
التفحص عن دليله في موارد ، وعدم جوازه في أخرى .  
ثم المحکم الذي يصدره المحاكم ، يمكن إنهاؤه إلى المحکام الآخرین : بالقول ،  
وبالكتابة ، وبشهادة العدلين ، وباقرار المحکوم عليه بذلك الحكم .

#### حكم إنهاء الحكم بالكتابية :

وبالنسبة إلى إنهائه بالكتابية قال المحقق : «أما الكتابة فلا عبرة بها» .  
أى : فلا تكون موضوعاً لشيء من الأحكام ، قال : «لامكان التشبيه». وهذا  
التعليق يتوجه في عصرنا بالنسبة إلى الأحكام التي يصدرها المحکام ، أو ينهونها  
بواسطة الهاتف أيضاً ، لامكان التشبيه في الصوت بسهولة جداً .  
وأضاف في الجواهر : «وعدم القصد إلى الحقيقة وعدم الدليل شرعاً على  
اعتبار دلالتها» .

وقد ادعى الأجماع على عدم العبرة بالكتابية ، وحکى عن بعضهم نفي  
الخلاف فيه ، وقيل : لامخالف الأبو على الاسکافى ، والاردبى حيث اعتبرها في

صورة العلم بالكتابة ، وكونه قاصداً لمعناها ، قال : ولهذا جاز العمل بالكتابة في الرواية ، وأخذ المسألة والعلم ، والحديث من الكتاب المصحح عند الشیخ المعتمد ، ولأنه قد يحصل منها ظن أقوى من الظن الحاصل من الشاهدين ، بل يحصل منها الظن المتاخم للعلم ، بل العلم مع الامن من التزوير ، وأنه كتب قاصداً للمدلول ، وحيثئذ يكون مثل الخبر المحفوف بالقرائن المفيدة للعلم بأن القاضي الفلازى الذى حكمه مقبول حكم بذلك ، فإنه يجب انفاذه واجراوه من غير توقف ، ويكون ذلك مقصود ابن الجنيد ، ويمكن أن لا ينزعه فيه أحد ، بل يكون مقصودهم الصورة التي لم يؤمن فيها التزوير ، أو لم يعلم قصد الكاتب ارادة مدلول الرسم .

وأجاب عنه في الرياض بقوله : وفيه نظر ، لأن ذلك فرع قيام دليل قاطع على جواز العمل بالظن مطلقاً ، ولم نجده في نحو محل البحث ، مما يتعلق بموضوعات الأحكام التي لم تتوقف عليها مطلقاً ، ولو كان الظن للعلم متاخماً ، ومجرد كون الظن بالكتابة أقوى من الظن الحاصل من شهادة الشاهدين لا يوجب قطعية ، ولا حجيتها إلا على تقدير أن تكون حجيتها من حيث افادتها المظنة وهو ممنوع ، بل كلمة القائلين بحجيتها وسماعها هنا مطبقة على أنها من جهة الأدلة الأربع التي سيأتي ذكرها ، وهي أدلة قاطعة أو ظنية ظناً مخصوصاً مجمعاً عليه ، ومثلها لم يقم على اعتبار ظن الكتابة ، بعد إمكان دفع الضرورة التي هي الأصل في تلك الأدلة ، بالشهادة على الحكم واقامة البينة وانفاذ الحكم الثاني بها .

وعلى الجملة ، لو كان السبب لاعتبار شهادة الشاهدين هو افادتها المظنة أمكن ما ذكره ، أما لو كان قضاء الضرورة وغيره مما هو كالدليل القاطع فلا وجه له ولا لقياس الكتابة بالشهادة ، ولا بالاكتفاء بالرواية المكتوبة ، وأخذ المسألة ، ونحوهما مما ذكره ، لأن مستند الاكتفاء بهذه الامور المعدودة في نحو الأحكام الشرعية إنما هو من حيث قضاء الضرورة ، وانسداد باب العلم بها بالكلية ، وعدم إمكان تحصيلها إلا بالمظنة ، وإن عدم اعتبارها حينئذ يجب اما الخروج عن

التكليف ، أو التكليف بما لا يطاق ، وهما ممتنعان قطعاً ، عقلاً وشرعاً ، وهذا السبب يختص بها دون ما نحن فيه مما لم ينسد فيه باب العلم . . .

وقال في الجوادر بعد كلام الارديلي المذكور : التحقيق : أن الكتابة من حيث أنها كتابة لادليل على حجيتها قطعاً مطلقاً سواء في اقرار وغيره ، بل عن ابن ادريس في نوادر القضاء التصریح بأنه لا يجوز للمستفتى أن يرجع الا الى قول المفتى دون ما يجده بخطه - الى ان قال - بغير خلاف من محصل ضابط لاصول الفقه ، وبني على ذلك عدم حجية المکاتبة ، قال : لأن الرواى للكتابة ما سمع الإمام يقول ، ولا شهد عنده شهوده أنه قال ، وان كان فيه ما مستعرف .

نعم اذا قامت القرائن الحالية وغيرها على ارادة الكاتب بكتابته مدلوالللفظ المستفاد من رسماها ، فالظاهر جواز العمل بها ، للسيرة المستمرة في الاعصار والامصار على ذلك ، بل يمكن دعوى الضرورة على ذلك ، خصوصاً مع ملاحظة عمل العلماء في نسبتهم الخلاف والوافق ، ونقلهم الاجماع وغيره في كتبهم المعول عليهما بين العلماء ... ولكن مقتضى ذلك أن تكون الكتابة فيما نحن فيه - بعد انتفاء احتمال التزوير وعدمقصد وغيرهما من الاحتمالات - بمنزلة اخباره بالحكم ، فان قلنا بقبوله قبلت والا فلا .

وربما أشرت التعليل الاول في عبارة المصنف ، والثاني في عبارة غيره بارادة غير هذا الفرد من الكتابة ، كما انه يمكن حمل كلام ابن الجنيد ومن وافقه على ما ذكرنا فيعود النزاع لفظياً .

وتحمل الروايات على العمل بالحكم بالكتاب ، بمعنى ايجاد الحكم بها باللفظ ، لاعلى العمل بها من حيث أنها كتابة ، اذ من المعلوم عدم دلالتها على كونها منه ، وأنه قصد بها معنى اللفظ المستفاد من رسماها . . .

قلت : والتحقيق هو النظر في الجهات الموجبة للشك بحجية الكتابة والمفرقة بينها وبين القول ، و الذي يوجب الشك في الاعتبار ليس الا احتمال الكذب ،

أو احتمال السهو والنسيان ، أو احتمال عدم القصد ، أما الاول فالافتراض عدمه للوثاقة ، وأما غيره من الاحتمالات فكلها منتفية بالاصل .

والفرق بين القول والكتابة هو: مجيء احتمال التشبيه في الثاني دون الاول ، ولذا لم يذكر المحقق غير هذا الاحتمال لعدم العبرة بالكتابة ، وان كان احتمال عدم القصد في الكتابة أقوى منه في القول ، لكنه يندفع بالاصل كما تقدم ، ويندفع أيضاً بالعلم بالكتابة وكونها خط فلان .

وأضاف في السرائر : احتمال التزوير ، وهو - كما في مجمع البحرين - تزيين الكذب . ولكن هذا الاحتمال مشترك بين القول والكتابة .  
وأما الاجماع المدعى فهو منقول ، وتبقى الروايات :

١- عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام: «انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض ، في حد ولا غيره حتى وليت بنوا امية ، فأجازوا بالبيانات» (١) .

٢- عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام مثلها (٢) .  
وهما - بناء على اعتبارهما بعمل الاصحاح (٣) - محمولتان على أن ذلك  
كان منه عليهما السلام في مورد عدم حصول الاطمئنان بالكتابة ، وقد كاتبها لما كتبه .  
فالعمدة في الاستدلال على عدم العبرة بالكتابة هو عدم الدليل النقلاني على

(١) وسائل الشيعة ٢١٨/١٨ ، الباب : ٢٨ .

(٢) سند رواية السكوني: الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلام ... قال المحقق الرشتي : سند رواية السكوني الى السكوني على ما أخبر به شيخنا دام ظله صحيح ، والسكوني عامي الا أن روایاته معمول بها عند الاصحاح ، فلا ضinen فيها من حيث السند» .

قال في الوسائل بعد رواية السكوني : «وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر ...» وفي «محمد بن سنان» و«طلحة بن زيد» ببحث كما لا يخفى .

وكيف كان فقي الجواهر عن المختلف وصف الخبرين بالمشهورين المستفيضين .  
وسيأتي بعض الكلام حول «السكوني» و«طلحة بن زيد» .

العبرة بها ، الا أنا نستدل بالسيرة العقلائية القائمة على الاعتبار في حال الوثوق والاطمئنان ، و لا رادع عن هذه السيرة ، والروایتان قد عرفت حملهما على مورد خاص .

والحاصل : ان الاحتمالات مشتركة بين القول والكتاب ، فحيث تنتفي عن الكتابة قبلت كالقول بلا فرق .

### حكم انهاء الحكم بالقول مشافهة :

قال المحقق «قد» : «وأما القول مشافهة فهو أن يقول للآخر : حكمت بكذا أو أنفدت أو مضيت ، ففي القضاء به تردد ، نص الشيخ في الخلاف : أنه لا يقبل». أقول : المراد من «القضاء به» هو انفاذ الحكم الثاني اياه ، ووجه التردد هو : أن هذا خبر واحد عن الموضوع ، وفي اعتباره بحث وخلاف ، ولعل مذهب الأكثرون هو العدم ولزوم قيام البينة ، ولكن يشكل فيه من جهة أن خبر الواحد عن الموضوع المحول إلى المخبر ، والذي لا يعلم إلا من قبله يعتمد عليه ، فلو وكل أحداً في طلاق زوجته فأخبره بإجراء الصيغة اعتمد على خبره ، ولو أعطى الثوب المنتجس لأن يغسله فأخبره عن تطهيره اياه اعتمد عليه ، ولو أخبر الاجير في الصلاة عن الميت عن أنه قد صلى كان خبره حجة (١) ... فالقضاء من هذا

(١) واستدل له بأدلة القضاء من جهة أنها كما تدل على تفود الازمات القاضي ، كذلك تدل على قبول أخباراته بالقضاء ، فإنه عندما يخبر عن الزامة ، يترب عليه استمرار ما كان منه من الفصل بين المتخصصين ، فيجب أن يقبل ، للملازمة العرفية بين تفود الازمات وتفود الأخبار بالازمام ، فيكون الدليل على الثاني نفس الدليل على الأول .

ويعبارة أخرى : إن أخبار الحكم الأول بالفصل بين المتخصصين في القضية يعتبر فضلاً كذلك ، فاما يستمر حكم الفصل الاول وذلك ان كان صادقاً في أخباره ، واما يكون فضلاً جديداً من جهة انه عند أخباره قد اندرج في ضميره عدم خصومة بين المتخصصين ولو بقاء ، فكما أنه اذا رأى عدم الخصومة حدوثاً نفذ رأيه كذلك اذا رأى عدمها بقاءاً ، فيكون أخباره بعدم الفصل بمنزلة الزامة به من حيث الكشف عن تعلق رأيه بعدم الخصومة . ←

القبيل ، فالاظهر هو القبول .

حكم انهاء الحكم بالشهادة :

قال المحقق «قده» : «وأما الشهادة ، فان شهدت البينة بالحكم ، وبشهادته اياما على حكمه ، تعين القبول .

قال في الجوادر : لعله لعموم ما دل على وجوب قبول حكمه الذي هو من حكمهم بالتالي ، ولذا كان الراد عليه راداً عليهم ، ومادل على حجية البينة .  
ثمان المحقق «قده» ذكر أن تكون الشهادة على الحكم وعلى الاشهاد معا احتياطاً ، و ذلك لأن الحاضر في مجلس الحكم قد لا يلتفت إلى ما وقع مع خصوصياته ، لكن عندما يشهد على الامر يصغي إليه ويلتفت التفاتاً كاملاً ، فتكون شهادته حينئذ أثمن .

وقد ذكر المحقق لما ذهب إليه من تعين قبول الشهادة وجوهاً أربعة، فالاول ما ذكره بقوله : «لان ذلك مما تمس الحاجة إليه ، اذ احتياج أرباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتبااعدة غالباً ، وتکليف شهود الاصل التنقل متعدراً أو متعرضاً ، فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء ، ولا وسيلة الا رفع الاحكام الى المحکام ، وأتم ذلك احتياطاً ما حررناه .

لايقال : يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود الاصل .

لانت نقول: قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل والشهادة الثالثة لا تسمع». أقول: وأيضاً الشهادة على الشهادة لا تسمع مع امكان الشهادة على الاصل ، ولذا قال بعضهم بأنه مع عدم امكان الشهادة على الاصل ، يجوز الحكم طبق الشهادة على الشهادة، كما يجوز على نفس الشهادة على الاصل، بخلاف الشهادة على الحكم فانها تسمع ولو مع امكان الشهادة على الاصل .

— ولكن الاشكال في دلالة أدلة القضاء على قبول اخبارات القاضى بالقضاء كما تدل على نقود الزمامته ، وأن الملازمةعرفية المذكورة فيها تأمل ، فتأمل .

وأيضاً: الشهادة على الشهادة لا تسمع في الحدود، بخلاف الشهادة على الحكم فانها حجة فيها أيضاً .

ولاتقبل الشهادة الا مرة واحدة، وأما انفاذ الحكم فيستمر باستمرار الزمان ، ففيما لا تكون الشهادة على الشهادة حجة لامحیص لرفع الحوائج وفصل الخصومات الا بانفاذ الحكم .

واذ لا يشترط في الشهادة على حكم المحاكم عدم امكان الشهادة على الاصل، فان للحاكم الثاني استماع الشهود في القضية من جديد، وله أن يحكم استناداً إلى الشهادة على حكم الاول، كما أن له اجراء الحد استناداً إلى الشهادة على الحكم، لعدم اختصاصها بغير الحدود .

هذا توضيح ما قرره صاحب الجوادر في شرح عبارة المحقق في جواب لا يقال.  
وصاحب المسالك قرره بنحو آخر وهو: أن في الشهادة على الشهادة قصوراً عن الشهادة على الحكم، لأنها لا تسمع الا مرة واحدة، بخلاف الشهادة على الحكم، فانها تسمع في الثالثة . وتوضيح ذلك: ان الشهادة على الاصل هي المرتبة الاولى لاثبات المدعى، والمرتبة الثانية هي الشهادة على الشهادة بعد تعذر الشهادة على الاصل، وحجيتها مخصوصة بتلك المرتبة، وأما الشهادة على الحكم التي هي في المرتبة الثانية عن شهادة الاصل فلا تختص حجيتها بتلك المرتبة، بل الشهادة على الشهادة على الحكم حجة أيضاً وهي المرتبة الثالثة . انتهى .

لكن هذافي الحكم الاول المستند الى الشهادة على الاصل، وصاحب المسالك لم يتعرض للشهادة على حكم المحاكم الثاني المستند الى الشهادة على الشهادة، والمستند الى الشهادة على الحكم المستمر باستمرار الزمان . فظهور أن كلام التقريرين صحيح . فالجوادر نبه على الفرق بين الشهادة على الحكم، والشهادة على الشهادة ، والمسالك نبه على قصور الشهادة على الشهادة عن الشهادة على الحكم بمرتبة، لكن الاول مشتمل على فوائد اكثـر .

قال في الم Johar : ان ما ذكره صاحب المسالك فرض نادر ، قلت : و ليكن نادراً ، فان الشارع جعل طريراً لفصل الخصومة فيه ايضاً من باب اللطف . و ظاهر هذا الوجه الاول هو التعليل لثبوت الحكم ، واذ ثبت ووصل الى الحاكم الثاني وجوب القبول والانفاذ ، لأن ملاك الثبوت والقبول هو ما ذكره من التعليل المذكور .

و الوجه الثاني ما ذكره بقوله : « و لانه لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج مع تطاول المدد » .

أى : الحكم بالانفاذ موقوف على أمرتين : أحدهما : بقوله الحكم . والثانى : كون الحكم واصلا اليه بطريق مشروع ، و لو لم يكن الوصول بالبينة مشروع اً لبطلات الحجج . قال في المسالك : لأن الحاكم يموت فيبطل حكمه . قلت : يعني ان الحكم لا يبطل بالموت لانه ليس كالو كالة مثلاً، بل المراد ان الحكم يبقى بلا أثر، اذلا طريق الى اثباته مع عدم اعتبار البينة . قال : فإن الشهود تصير طبقة ثانية بعده، فإذا أنفذ حكمه بشهادتهم طال زمان نفوذ الحاجة و الانتفاع، وهلم جراً بالنسبة الى الحاكم الثاني والثالث ، فيستمر الانتفاع بالحججة . أقول : يحتمل أن يكون مراده أن الشهادة على الانفاذ يستمر أثرها، ويحتمل أن يكون المراد هو الشهادة على الشهادة فيكون في المرة الثالثة بلا أثر . والظاهر هو الاول .

هذا ، و لانص في مورد هذا الوجه الثاني ، بل هو مقتضى عمومات أدلة القضاء ونفوذ حكم الحاكم .

والوجه الثالث : ما ذكره بقوله : « و لان المنع من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعه الواحدة ، بأن يرافقه المحكوم عليه الى آخر ، فان لم ينفذ الثاني ماحكم به الاول اتصلت المنازعه » .

أقول : ان الغرض من جعل الحاكم هو الفصل بين الخصومات ، فلو لم ينفذ حكم الحاكم الاول من قبل الثاني لزم تفويت الغرض ، ولكن تمامية هذا الوجه

توقف على ثبوت حكم الاول بطريق مشروع .

والوجه الرابع ما ذكره بقوله: «ولأن الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما ألمّهما المحاكم ما حكم به الاول ، فكذا لو قامت البينة ، لأنها ثبتت مالاً أقرب به الغريم ألزم به » .

يعنى : ان اقرار المحكوم موجب لثبوت الحكم ، وحيثئذ يجب عليه ترتيب الاثر على الحكم ، والبينة ثبتت ما يثبتته الاقرار .

أقول : ان المحاكم الثانى عندما يريد انفاذ حكم الاول لا بد له من ثبوت الحكم عنده و ثبوت وجوب الانفاذ عليه ، وقد اشتملت هذه الوجوه الاربعة على دليل الامرین معاً .

و قال صاحب الجوادر قدس سره : ان هذه الادلة الاربعة يظهر من بعضها انها مساقة بثلاث الاكتفاء بالشهادة في اثبات حكم المحاكم ، ومن آخر أنه مساق لاثبات مشروعية حكم المحاكم الاخر بانفاذ ما حكم به الاول ، الا أن الاولى الاستناد في اثبات الاول الى عموم دليل حجية البينة والقضاء بها ، وفي الثاني الى عموم حكم المحاكم ، وأن الراد عليه راد علينا ، وأن حكمهم حكمهم ، وماندرى أن النزاع في أى المقامين ، لأن كلامهم مشوش .

ويشكل عليه بأن مقتضى الدليل عدم جواز الرد ، لا وجوب الانفاذ .  
وفيه: أن وجوب الانفاذ هو مقتضى عمومات وجوب القضاء لفصل الخصومة .

**دليل المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض وردد :**

قال المحقق قده : « لا يقال : فتوى الاصحاب أنه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به ، ورواية طلحة بن زيد والسكونى عن أبي عبدالله عليه السلام : ان علياً عليه السلام كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض لافي حد ولا غيره ، حتى وليت بنو أمية ، فأجازوا بالبيانات .

لانا نجيب : عن الاول بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع ،

لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعاً من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته .

ونحن نقول : فلا عبرة عندنا بالكتاب مختوماً كان أو مفتوحاً ، والى جواز ما ذكرنا أوماً الشيخ أبو جعفر رحمة الله في الخلاف .

ونجيب عن الرواية : بالطعن في سندها ، فان طلحة بتري والسكنى عامي ، ومع تسليمها نقول بموجبها ، فانما لانعمل بالكتاب أصلاً ، ولو شهد به فكان الكتاب ملغى» .

أقول : هذا جواب المحقق عما يمكن الاستدلال به لمنع العمل بكتاب قاض الى قاض .

فالاول : الاجماع ، وقد أجاب عنه بمنع قيامه على موضع النزاع ، وتوضيح الجواب هو : ان الاجماع ان كان فمعقده المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض آخر ، لعدم العمل بحكم الحاكم الثابت بشهادة العدولين مثلاً ، لا سيما مع اشهاد الحاكم ايتاهما حين اصداره الحكم .

وبالجملة فان معقده هو المنع من العمل بالكتاب من حيث أنه كتاب ، وأما مع ثبوت الحكم عند الثاني فلا ريب في وجوب انفاذـه .

والثاني : الروايتان . وقد أجاب عنهما بالطعن في السندقـال : فان طلحة بتري والسكنى عامي (١) .

(١) أما طلحة بن زيد ففي تنقيح المقال ٢/١٠٩ : عده الشيخ رحمة الله تارة من أصحاب الباقيـر عليه السلام قائلاً : «طلحة بن زيد بتري» . وقال في الفهرست : «طلحة ابن زيد له كتاب ، وهو عامي المذهب الا أن كتابه معتمد ...» قال جدنا رحمة الله «قد تفرد الشيخ رحمة الله بقوله : ان كتابه معتمد . ولم أقف على من نطق به غيره ، وذلك لا ينفع الا فيما علم أنه من كتابـه ، لأن النتيجة تتبع أحسن المقدمـات . ونقل المولى الوحـيد رحمة الله عن خالـه - يعني المجلـى الثاني - الحـكم بـكونـه كالـموثق . قال : ولعلـه لـقولـه الشيخ رحـمة الله : كتابـه معـتمـد . ويرـوى عنـه صـفـوانـ بنـ يـحيـيـ» . ←

قال : و مع تسليمها من حيث السنن نقول بمحبها ، فاً لانعمل بالكتاب  
أصلا ولو شهدا به ، فكان الكتاب ملغي ، بل عملنا هو بالحكم الذى قام عليه  
البينة .

ومما يمكن الاستدلال به للمنع هو : ان حكم الحاكم الثانى خروج عن  
قانون القضاء ، لأن أدلة القضاء جعلت الميزان الشرعى المقرر له فى البينة واليمين ،  
فإذا حكم هذا الحاكم كان حكمه لاعن طريق البينة واليمين .

والجواب عنه : ان المراد من حكم الثانى ليس انشاء الحكم بأصل الدعوى ،  
كالحكم بملكية زيد للدار أو زوجية هند له ، بل الغرض حكمه بوجوب اتباع حكم  
الحاكم الاول ، وهذا في الحقيقة اقرار و اثبات لحكم الاول و انفذ له ، والظاهر  
اتفاق الاصحاب على وجوب انفذ حكم الفقيه الجامع لشرط الفتوى على الفقهاء  
الآخرين .

### لا يعتبر الاشهاد في هذه الشهادة .

ثم هل يعتبر في هذه الشهادة أن تكون مع اشهاد المحاكم للشاهدين على  
حكمه مطلقاً ، أو مع حضورهما مجلس الحكم و سماهما لفظ الحاكم ؟ .  
الظاهر عدم اعتبارشىء من ذلك ، فان مقتضى اطلاق أدلة حجية البينة سماع

وأما السكونى - وهو اسماعيل بن أبي زياد - فموجز ما ذكر بترجمته (تفصي  
المقال ١٣٧/١) أن الشيخ و النجاشى لم يتعربا الى مذهبة . لكن العلامة نص على  
كونه عامياً بل نفى ابن ادريس الخلاف في ذلك ، ونونقش بعدم وجود عاميته في كتب  
الرجال ، وما دعاه ابن ادريس لا دليل عليه ، وأنه لا يبعد كونه في تقية شديدة لاشتهره بين  
ال العامة ، وكونه من قضاهم ، لاسيما وأنه مذموم عندهم كما لا يخفى على من راجع كتبهم  
الرجالية . هذا بالنسبة الى مذهبة .

وأما بالنسبة الى روایاته فعن الشيخ دعوى اجماع الشيعة على العمل برواياته  
وأنه ثقة ، ونقل عن المحقق توبيقة ، وهو من رجال كامل الزيارات ، لكن عن ابن باز يه:  
لأنني بما ينفرد السكونى برواياته ، وللمتأخرین حول الرجل كلمات و آراء فراجعها .

هذه الشهادة ، ولا يعتبر في قبولها الاشهاد ، ولا حضور المجلس مطلقاً .  
على أنا لازمجد فرقاً بين هذه الشهادة وغيرها ، ودعوى عدم الخلاف في اعتبار الاشهاد في هذا المقام كما عن صاحب الرياض «قد» كما ترى . نعم ينبغي قيام الحاكم بالاشهاد احتياطاً كما ذكر المحقق «قد» .

قصر العمل بالكتاب على حقوق الناس :

قال المحقق : « اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس دون المحدود وغيرها من حقوق الله » .

أقول : وعلى هذا فلو أراد الحاكم الثاني الحكم بالحد توقف على ثبوت موجبه عنده ، بحسب الموازين الشرعية المقررة للثبوت بالنسبة الى كل موجب للحد ، ولا يكفي ثبوته عند الحاكم الاول لأن يحكم به ، نعم له اجراء الحد بعنوان تنفيذ حكم الاول ، فان للحاكم الاول اجراء الحد بنفسه أو يأمر غيره به مجتهداً كان المأمور أو مقلداً .

و دليل هذا القصر هو الاجماع ، و قوله <sup>عليه السلام</sup> : « الحدود تدرأ بالشبهات » وقد أشكل على الاستدلال بالخبر المذكور بأنه لا شبهة مع قيام البينة المعتبرة فلا يدرء الحد ، ويمكن دفعه بأن البينة قامت عند الحاكم الاول ، وقيامتها تقتضى الغاء الشك والشبهة ، وأما الحاكم الثاني فلم تقم عنده البينة ، فالشبهة باقية بالنسبة اليه وليس له الحكم .

ما ينهي الى الحاكم :

قال المحقق قدس سره : « وما ينهي الى الحاكم أمران : أحدهما : حكم وقع بين المتخاضمين . والثاني : اثبات دعوى مدع على غائب .  
أما الاول : فان حضر شاهدا الانهاء خصومة الخصميين وسمعا ما حكم به الحاكم وأشهدهما على حكمه ، ثم شهدا بالحكم عند الآخر ، ثبت بشهادتهم حكم

ذلك الحاكم وأنفذ ما ثبت عنده ، لانه يحكم بصححة الحكم في نفس الامر ، اذ لا علم له بذلك ، بل الفائدة فيه قطع خصومة الخصمين لو عاودا المنازعه في تلك الواقعه .

وان لم يحضر الخصوم فحكي لهم الواقعه وصورة الحكم ، وسمى المتهاكمين بأسمائهم وآبائهم وصفاتهم وأشهدهما على الحكم فيه تردد ، والقبول أولى ، لأن حكمه كما كان ماضياً كان أخباره ماضياً .

أقول : ان الذى ينهى الحاكم الاول بالكتاب الى الحاكم الثاني أمران : أحدهما : الحكم الذى حكم به بين المتهاكمين : فان حضر شاهدا الانهاء مجلس التخاصم وسمعا ما حكم به الحاكم فى الواقعه بل وأشاردهما على حكمه ثم جاءوا فشهدا بحكم الحاكم الاول عند الثاني فانه يثبت بذلك حكم ذلك الحاكم ، وعلى الثاني انفاذ وفصل الخصومه المتتجدة بين الخصميين فى نفس تلك الواقعه ، وليس له الحكم بصححة حكم الاول فى الواقع لانه لا علم له بذلك ، وقد نهى الشارع عن القول بلا علم .

وان لم يحضر شاهدا الانهاء مجلس التخاصم ، بل حكى الحاكم الاول لهم الواقعه شارحاً صورة النزاع وحضور المتنازعين عنده وصورة حكمه ، وذكر المتهاكمين بأسمائهم وأسماء آبائهم وصفاتهم المشخصة ، وأشارد الشاهدين على حكمه ففي ثبوت الحكم بشهادتهم عند الحاكم الثاني تردد عند المحقق قده لكن قال «والقبول أولى» قال في الجواهر : «وفاقاً للاكثر ، بل لم أجده فيه خلافاً سوى ما يحكى عن الشيخ في الخلاف ، بل قيل : انه ظاهره دعوى الاجماع عليه ، الا أنني لم أجده من وافقه عليه سوى بعض متأخرى المتأخرین ، بناءً منهم على أن الاصل يقتضى عدم جواز الانفاذ في غير صورة القطع لانه قول بغیر علم ، خرج ما خرج وبقى ما بقى »

وقد رجح المحقق هنا القبول بعد التردد - بخلاف مسألة الانهاء بالقول مشافهة

حيث تردد فيها بلا ترجيح، حيث قال: «واما القول مشافهة فهو أن يقول للآخر: حكمت بكذا وأنفذت أو أمضيت، ففي القضاء به تردد، نص الشيخ في الخلاف انه لا يقبل» وهو كذلك، لما ذكرنا سابقاً من حجية قوله فيما هو مر جوع اليه ومحول عليه ولا يعرف الا من قبله، فإذا أخبر بأنى قد حكمت بكذا وشهد الشاهدين على ذلك كان اخباره حجة كما لو سمعا برأفسهما الحكم منه، وكما يلغى احتمال عدم قصده للحكم بالنسبة الى الانشاء المسموع منه فكذلك يلغى احتمال الخلاف بالنسبة الى اخباره عن ثبوت حكمه ، وبذلك ينقطع الاصل الذى تمسك به المانعون .

قال المحقق: «وأما الثاني - وهو ثبات دعوى المدعى - فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به وشهادهما على نفسه بالحكم وشهادا بذلك عند الآخر، قبلها وأنفذ الحكم، ولو لم يحضر الواقعه وشهادهما بما صورته: ان فلان ابن فلان الفلانى. ادعى على فلان ابن فلان الفلانى كذا، وشهد له بدعواه فلان وفلان، ويدرك عدالتهما او تزكيتهما، فحكمت أو أمضيت، ففي الحكم به تردد مع ان القبول أرجح ، خصوصاً مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى وشهادة الشهود » .

أقول : هذا هو الامر الثاني ، وهو ايضاً على قسمين ، فالاول : أن يحضر الشاهدان مجلس الحكم على الغائب ويشهدهما الحكم عليه ، فإذا شهدا بذلك عند الحكم الثاني ثبت الحكم وكان على الثاني انفاذه .

والثاني : ان لا يحضر الشاهدان الدعوى بل يخبرهما الحكم الاول بها وبحكمه في الواقعه مع ذكر اسم المدعى والمدعى عليه وتعريفهما ، كأن يخبرهما وشهادهما بما صورته ان فلان بن فلان الفلانى ادعى على فلان بن فلان الفلانى كذا وشهد له بدعواه شاهدان عادلان و هما فلان وفلان فحكمت وامضيت ، فهل يقبل الحكم الثاني هذه الشهادة ويحكم بذلك ؟ تردد فيه المحقق ثم رجح القبول على نحو ما عرفته في المسألة السابقة، خصوصاً مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى

وشهادة الشهود . لكن لاما كان الغائب على حجته اذا قدم فانه ينبغي ضبط أسماء الشهود ليتمكن من الجرح ونحوه ، وكذا غير ذلك مما له مدخلية في بقاء الخصم الغائب على حجته .

هذا كله في الحكم .

حكم انفاذ الثبوت لو أخبر الاول به :

قال المحقق قده : « أما لو اخبر حاكماً آخر بأنه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني ، وليس كذلك لو قال « حكمت » فان فيه ترداً » .

أقول : وأما لو أخبر الحاكم الاول الثاني بشبوب الدعوى عنده ، أو قال بعد سماع الدعوى وشهادة الشاهدين « ثبت عندي كذا » فلا يجوز للثاني أن يحكم به أو يقول « ثبت عندي كذا » ، لعدم الثبوت عنده ، ولا أن يقول : « انفذت حكمه » لأن الثبوت ليس حكماً كي يندرج في أدلة الانفاذ .

وبالجملة فان موضوع وجوب الانفاذ هو « الحكم » لا « الثبوت » .

قال عليه السلام : « فادا حكم بحکمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحکم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله ، وهو على حد الشرك بالله » (١) .

اللهم الا اذا حصل الاطمئنان بشبوب الامر عند الحاكم أو الحكام الآخرين وسائل الناس ، ولذا كان عيد الفطر يثبت في أيام شيخنا الاستاذ (٢) بقوله : « ثبت عندي » . وكان رحمة الله لا يحكم لانه لم يكن يرى - تبعاً لبعض مشايخه - ولاية للحاكم في مثل ذلك .

ثم انه قد ذهب بعض الاصحاب - على ما حكاه في المسالك - الى اختصاص الحكم بما اذا كان بين الحاكمين وساطة وهم الشهود على حكم الاول ، فلو كان الحاكمان مجتمعين وأشهد أحدهما الآخر على ذلك لم يصح انفاذه ، لأن هذا

(١) وسائل الشيعة ٩٨/١٨ الباب : ١١ من أبواب صفات القاضي .

(٢) آية الله العظمى الشيخ عبدالكريم اليزدي قدس سره مؤسس الحوزة العلمية .

ليس من محل الضرورة المسوغة للانفاذ المخالف للاصل .

وأجابت عنه في الجوادر بأن ذلك ليس قوله لاحد من أصحابنا ولم نعرف أحداً حكاه غيره، وبأن الضرورة المذكورة في الدليل إنما هي حكمة أصل المشروعية للانفاذ لأنها علة يدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً ، وبأن الضرورة قد تتحقق فيه لقطع الخصومة مع عدم الكون في البلاد المتبااعدة من الحكم الأول .

### حقيقة الانفاذ

هذا وليس «الانفاذ» ارشاداً إلى العمل بحكم الحكم الأول فقط ، كما هو الشأن في عمل نقلة فتاوى الفقهاء وارشادهم العوام إلى العمل بفتاوي مقلديهم ، بل إن المراد من الانفاذ حكم الثاني بوجوب اطاعة حكم الأول و لزوم تطبيقه حتى ينقطع النزاع ، بغض النظر عن صحته و سقمه ، فله أن يقول : يجب امتثال الحكم بكون المال لزيد و ان كنت لا اعلم بصحة هذا الحكم . هذا ما تفيده ظواهر كلمات القوم .

والدليل عليه قوله عليه السلام : «فإذا حكم ...». وليس من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولذا يكون فاصلاً للخصوصة ، ولو كان من ذلك الباب لما كان كذلك .

لكن يمكن أن يقال بأن للحاكم الثاني أن يجعل حكم الأول حجة في الحكم كما يحکم استناداً إلى البينة مثلاً ، فله أن يحکم في اصل القضية حكماً من عنده استناداً إلى نظر الأول في الواقع و حكمه فيها ، ولا ينافي ظاهر الحصر في قوله عليه السلام «انما أقضى بينكم بالبيانات و الإيمان» لجواز حمله على الحصر الاضافي ، وقد اجاز ذلك المحقق النراقي ومنعه المشهور مستدلين بأن هذا الحكم قول بغیر علم ، اذ المفروض عدم علمه بكون المال لزيد مثلاً ، وبأن المفروض جعله بملك حكم الأول فمن الجائز أنه لو علم به لخالقه ، و على هذا فليس له الحكم به ، كما لا يجوز له الحكم بصحته أو موافقته للواقع .

واستدل النراقي بأن حكم الحكم الأول حكم الله في الواقع ، لادلة حجية

حكم الحكم ، فهو حجة ، وحينئذ فكما يجوز للحاكم الثاني الاستناد الى البينة واليمين ونحوهما من الحجج ، كذلك له ان يستند الى هذه المحجة ، فيحکم على طبق حکم الاول حکماً مستقلاً كماله أن ينفذه .

والاقوى ماذهب اليه الان يكون اجماع على خلافه ، لكن الا هو في المقام هو انفاذ حکم الاول وعدم حکم بنفسه في الواقعه .

## صورة الانهاء :

قال المحقق قدس سره : « وصورة الانهاء : أن يقص الشاهدان ما شاهداه من الواقعه ، وما سمعاه من لفظ الحكم ، ويقولا : وأشهدنا على نفسه أنه حکم بذلك وأمضاه ، ولو أحالا على الكتاب بعد قراءته وقالا : أشهدنا الحكم فلان على نفسه أنه حکم بذلك جاز » .

أقول: أى ان تتحقق الانهاء يكون بشرح الشاهدين كل ما شاهداه من الواقعه في مجلس الحكم من حضور المتخصصين ودعوى المدعى وانكار المدعى عليه ثم اقامة الاول البينة على دعواه ، ثم بحكایة لفظ الحكم الذي أصدره الحكم والتصريح باشهاده . اياماً على حکمه .

ويقوم مقام هذا كله الحالهما الحكم الثاني على الكتاب الذي كتبه الحكم الاول بالواقعه بعد قراءته وأن يقولا : اشهدنا الحكم انه حکم بذلك .

قال المحقق : « ولابد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ، ولو أشتبه على الثاني أوقف الحكم حتى يوضّحه المدعى » .

أقول: هذا من شرائط الانهاء بالشهادة ، فلا بد من أن يكون الامر الذي يشهدان به مضمبوطاً من الشاهدين معيناً بجميع جهاته وشئونه بحيث ترتفع الجهالة عنه ، فلو كان مورد الدعوى غصب مال مثلاً وأرادا الشهادة بذلك لزم أن يكونا عالمين بخصوصيات الواقعه من زمان النصب ومكانه وغير ذلك بحيث ترتفع الجهالة والا

لم يسمع الثاني شهادتهما بل يجب عليه ايقاف الحكم الى أن يتضح الامر ويرتفع الاشتباه .

ولاخصوصية لتوضيح المدعى - وان قال المحقق : «حتى يوضحه المدعى» - بل يكفي وضوحا من أينما كان . نعم بما أن المدعى هو الذي يدعي شيئاً ويطلب من المحاكم النظر في دعواه فهو المخاطب باثبات ما يدعوه بطريق شرعي كشهادة غير الاولين على تفصيله أو تذكيرهما أو نحو ذلك .

وهل يعتبر في الانهاء كونه الى قاض معين أو يكفي توجيه الكتاب الى مطلق القضاة ؟ حكى الاول عن بعض العامة ، وفيه انه لا وجه لهذا التقييد ، بل ان البينة حجة وان لم يكن معها كتاب مطلقاً ، فلا يختص الانفاذ بالمكتوب اليه .

### حکم ما لو تغير حال المحاكم الاول :

قال المحقق : « ولو تغير حال الاول بموت أو عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه ، وان تغير بفسق لم يعمل بحكمه ، ويقر ما سبق انفاذة على زمان فسقه » .

أقول : لاريب في نفوذ حكم المحاكم الجامع للشروط والصفات المذكورة في أول كتاب القضاء ، ويعتبر كونه على تلك الصفات في حين اصداره الحكم ، فلو تغير حال المحاكم بموت أو عزل عن القضاء أو جنون أو عمى - بناءاً على اشتراط البصر - أو غير ذلك لم يقدح ذلك في العمل بحكمه ووجوب انفاذه على المحاكم الثاني ، وقد استثنى المحقق تبعاً للمشهور من ذلك الاسلام والعدالة ، وأنه يتشرط بقاوته على ذلك بعد الحكم كذلك ، فلو تغير حاله بكفر أو فسق لم يعمل بحكمه - و ليس الامر كذلك في سائر الامور المشروطة بالعدالة كامامة الجماعة والشهادة بالطلاق ونحوهما - وكذا لو تغير حاله بعد الحكم وقبل العمل .

اما اذا تغير حاله بعد العمل بحكمه فلاريب في عدم بطلان الحكم بذلك .

وهذا الذي ذكره جار في مورد فتوى المجتهد أيضاً ، فلو أفتى بفتوى فمات لم يقدح ذلك في العمل بفتواه ، نعم في الجواهر : « الظاهر الاجماع على عدم

جواز العمل ابتداءً بفتاوی الاموات» وأما اذا كان قد قلّده ثم مات المجتهد فقد أفتوا بجواز البقاء على تقليده .

وهذا بخلاف ما اذا تغير حاله بفسق أو جنون ، نعم العمل الذى أتى به على طبق فتواه قبل التغير صحيح بلا كلام ، ويقر ما وقع بحسب فتواه من بيع أو نكاح أو ما شابه ذلك على ما كان عليه .

وقد استدل لما ذكره المحقق قده بأمرین ، احدهما : - ان ظهور الفسق يشعر بالخبث الباطنى وقيام الفسق يوم الحكم . و الثاني : انه يصح أن يقال بعد فسقه بأنه حكم فاسق فعلا ، فلا يجوز العمل به وانفاذه .

لكن كلا الامرین واضح الضعف ، ولا يقاومان اطلاقات الاadle ، و من هنا ذهب جماعة كالارديلى والترافق الى عدم الفرق بين الفسق والموت ،أخذًا باطلاقات ادلة حجية حكم الحاكم ، الا أن ذهاب المشهور الى ما ذكره المحقق ، بل دعوى بعضهم عدم الخلاف فيه يمنعنا من الجزم بعدم الفرق .

وربما يؤيد المشهور بما ذهب اليه بعض الاصحاب من الفرق بين الفسق وغيره من الموانع في بعض الموارد ، فمن ذلك ما لو تغير حال الشاهدين بعد أداء الشهادة وقبل الحكم طبق شهادتهما بموت أو جنون مثلا ، لم يقدح ذلك في قبول الشهادة وترتباً الآثار عليها ، بخلاف ما لو تغير بفسق فلا تعتبر . ومن ذلك أيضًا: ما لو تغير حال شاهدى الاصل قبل الحكم بشهادة شاهدى الفرع ، فإنه يمنع عن الحكم ان كان التغير بفسق ولا يمنع ان كان بغيره .

ويؤيده أيضًا جواز البقاء على تقليد المجتهد الميت دون الفاسق .  
ولو وصلت النوبة الى الاصل فالاصل هو عدم جواز العمل والانفاذ .  
هذا كله بالنسبة الى تغير حال المحاكم الاول الكاتب للكتاب .

لا أثر لتغيير حال المكتوب اليه :

قال المحقق: «ولا أثر لتغيير حال المكتوب اليه فى الكتاب بل كل من قامت

عنهـةـ الـبـيـنـةـ بـاـنـ الـاـوـلـ حـكـمـ بـهـ وـأـشـهـدـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ عـلـىـ بـهـاـ،ـ اـذـ الـلـازـمـ لـكـلـ حـاـكـمـ  
انـفـاذـ مـاـحـكـمـ بـهـ غـيـرـهـ مـنـ الـحـاـكـمـ»ـ .ـ

أـقـولـ:ـ انـفـاذـ الـمـاـحـكـمـ الثـانـىـ الـحـكـمـ ثـمـ تـغـيـرـ حـالـهـ بـمـوـتـ أـوـ جـنـونـ أـوـ غـيـرـهـماـ  
لـمـ يـقـدـحـ ذـلـكـ فـيـ اـنـفـاذـهـ،ـ وـاـنـ تـغـيـرـ بـفـسـقـ لـمـ يـعـمـلـ بـحـكـمـهـ بـالـاـنـفـاذـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .ـ  
وـمـنـ الـمـعـلـومـ اـنـذـلـكـ لـاـيـقـدـحـ فـيـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ الـاـوـلـ بـلـ كـلـ مـنـ قـامـتـ عـنـهـ الـبـيـنـةـ مـنـ  
الـحـاـكـمـ بـأـنـ الـحـاـكـمـ الـاـوـلـ قـدـ حـكـمـ بـهـ وـأـشـهـدـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ عـلـىـ بـهـاـ لـعـمـومـ دـلـيلـ  
حـجـيـتـهـاـ ،ـ اـذـ الـلـازـمـ لـكـلـ حـاـكـمـ اـنـفـاذـ مـاـحـكـمـ بـهـ غـيـرـهـ مـنـ الـحـاـكـمـ لـاـنـ حـكـمـهـ حـكـمـ  
الـاـئـمـةـ عليهم السلامـ .ـ

وـهـكـذـاـ يـجـبـ عـلـىـ النـاسـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـذـلـكـ الـحـكـمـ،ـ وـاـنـ كـانـ الـمـخـاطـبـ بـالـكـتـابـ  
حـاـكـمـاـ مـعـيـنـاـ بـمـفـرـدـهـ .ـ

## مسائل ثلاث

### المسألة الأولى

(حكم ما لوأقر المحكوم عليه أو أنكر)

قال المحقق : « اذا أقر المحكوم عليه وأنه هو المشهود عليه ألزم ، ولو أنكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق غالباً فالقول قوله مع يمينه مالم يقم المدعى ببينة ، وان كان الوصف مما يتعدى اتفاقه الا نادراً لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر » .

أقول : لما قام الشهادة فاما يقر المحكوم عليه وأنه هو المشهود عليه، فيلزم من الحكم بأداء ما عليه بلاشكال ، وبخلاف كلام الجوادر .

واما ينكر ، وحيثئذ فان كانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق عليه و على غيره - كمال وجاء في الشهادة على الحكم بأن محمد بن احمد مدین لفلان كذا ، فانه يحتمل الاتفاق على هذا الشخص و على غيره بكثرة - سمع قوله مع يمينه ، الا اذا أقام المدعى ببينة على ان هذا هو المقصود .

وعن بعضهم بطلان اصل الحكم على عنوان مشترك كمامي المثال المذكور .  
وان كانت الشهادة بوصف يتعدى اتفاقه الا نادراً - كما اذا قالت بأن فلان ابن فلان صاحب الصفة الكذائية والمهنة الفلانية - لم يلتفت الى انكاره الحكم عليه بخلاف بين من تعرض لذلك كما في الجوادر ، وذلك لانه خلاف الظاهر .

هذا و في المسألة تفصيل ، لانه اذا انكر كونه المحكوم عليه فتارة يدعى المدعى كونه هو على التعيين ، وحيثند ليس للحاكم الثاني انفاذ حكم الاول في حق هذا الشخص ، بل تجري احكام المدعى والمنكر. وأخرى يتعدد المدعى بين هذا وشخص آخر يشترك معه في الاسم والوصف ، فان كان هذا التردد من المدعى من أول الامر كان المورد من فروع مسألة الدعوى على المردود، كدعوى ولد المقتول بأن أحد هذين قاتل أبي ، وفي صحة هذه الدعوى بحث وخلاف. وبناء على صحتها يطالب المدعى بالبيينة ، ومع عدمها يحلف الرجلان ان كانوا حاضرين أو الحاضر منهمما ، ومع الامتناع ترد اليمين على المدعى .

ولو شهد الشاهدان على معين و حكم الحكم عليه بأداء الحق ثم اشتبه فلاريب في صحة الحكم ، فان وقع الاشتباه من عدم ذكر الحكم الاول للأوصاف و المشخصيات بالتفصيل ، جاء ما ذكره المحقق من أنه ان كانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق ... بخلاف ما لو كان الوصف مما يتعدى اتفاقه الا نادراً وقد ذكره الحكم الاول بالتفصيل ، فإنه لا يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ، وان كان سماع دعواه انطبق الاسم والوصف فعلا على غيره غير بعيد .

قال المحقق : « ولو ادعى ان في البلد مساوايا له في الاسم والنسب كلف ابنته في اثباته ، فان كان المساوى حيا سئل ، فان اعترف أنه الغريم الزم وأطلق الاول ، وان انكر وقف الحكم حتى يتبيّن » .

أقول : وقوف الحكم بمجرد دعوى أن المحكوم عليه شخص آخر غيره - مع انكار ذلك الشخص - في غاية الاشكال ، اللهم الا ان يقال بان الدعوى كانت على كلّي المسمى بهذا الاسم وقد صدر الحكم عليه كذلك ، ثم اشتبه المصدق على الحقيقة بغيره . لكن صحة الدعوى على الكلّي المردود محل خلاف .  
هذا كلّه مع كونه حيا .

قال المحقق : « وان كان المساوى ميتاً و هناك دلالة تشهد بالبراءة ، اما لان

الغريم لم يعاصر ، واما لان تاريخ الحق متاخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف الحكم حتى يتبيّن» .

أقول: وهذا أيضاً مشكل بعد كون المدعى قد خص هذا الشخص في الدعوى وأقيمت عليه الشهادة وصدر الحكم .

وقد فصل بعضهم بين ما إذا ذكر الاسم والوصف وكان الوصف محتملاً للاتفاق فيه مع غيره من أول الامر، وبين ما إذا كان متعذراً اتفاقه من أول الامر ثم اتفق بعد ذلك. فحكم بالبطلان في الاول دون الثاني .

### المسألة الثانية

(حكم امتناع المشهود عليه من التسليم حتى يشهد القابض)

قال المحقق: «للمشهود عليه أن يتمتنع من التسليم حتى يشهد القابض، ولو لم يكن عليه بالحق شاهد قيل : لا يلزم الاشهاد. ولو قيل : يلزم كان حسناً ... أقول: هذا لثلاطاليه ذو الحق بهمرة أخرى، والدليل على هذا الحكم قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، هذا اذا كان مع صاحب الحق ما يثبت حقه ، وأما مع عدمه وعلم المحكوم عليه بالحق فيما بينه وبين الله فلا كلام في وجوب أداء الحق بالمطالبة، اذليس مع ذي الحق ما يخاف مراجعته به مرة اخرى، ولو قيل : يلزم الاشهاد كان حسناً حسماً لمادة المنازعه أو كراهة لتوجيه اليمين .

هذا ولكن في الحكم بجواز امتناع من التسليم الا مع الاشهاد نظر ، لأن أداء حق الناس واجب ، والمماطلة غير جايزه ، غاية الامر انه لو حدث نزاع بعد ذلك ترافع على الحاكم وارتفع بالموازين الشرعية، فمجرد احتمال حدوث النزاع مرة أخرى لا يجوز تأخير أداء حق الناس ، ففيما ذكره تردد .

### المسألة الثالثة

(عدم وجوب دفع الحجة على المدعي)

قال المحقق: «لایجب على المدعي دفع الحجة مع الوفاء ... وكذا القول في البائع ...»  
أقول: دليل عدم الوجوب كون الحجة ملکاً له. وقد قال رسول الله ﷺ: «الناس مسلطون على اموالهم» ولأنها حجة له لو خرج المقبوض أو المبيع مستحقا.

الكلام في :

بعض أحكام القسمة



«القسمة» معاملة مستقلة لها أحكامها الخاصة ، وقد تعرض الاصحاب قدست أسرارهم لهافي كتاب الشركاء، وذكروا بعضهافي كتاب القضاء من جهة استحباب أن يكون للحاكم قاسم يقسم الاموالالمشتركة بين الشركاء ، لتوقف فصل الخصومة على القسمة في كثير من الاحيان .

#### مشروعية القسمة :

و مشروعية القسمة بأن تكون معاملة كالمعاملات الأخرى ثابتة بالكتاب والسنّة، ففي القرآن الكريم: «وإذا حضر القسمة أولوا القربي واليتامى والمساكين فارزقهم منه»<sup>(١)</sup> (١) المستفاد من هذه الآية المباركة امكان تمييز السهام ببعضها عن بعض بالقسمة ، من دون حاجة الى أن يبيع بعض الشركاء سهمه من بعض لتحقيق الفرز وتعيين الحصص في المال ، فالآلية ظاهرة في تشريع القسمة لأن تكون طريقاً للوصول الى هذا الغرض والا قال - مثلاً - : «وإذا حضر البيع أو الصلح . وذكروا أيضاً قوله عزوجل : «ونبئهم أن الماء قسمة بينهم»<sup>(٢)</sup> (٢) ولكن في

(١) سورة النساء : ٨ .

(٢) سورة القمر : ٢٨ .

دلالتها على تشرع القسمة نظر، لأن الماء كان لهم خاصة ولم يكن مشتركاً ، وقد أمر سبحانه بجعل قسم من الماء للنفقة .

ومن السنة : ما روى من «أن عبد الله بن يحيى» كان قساماً لامير المؤمنين (١) وقد قسم رسول الله ﷺ خبير على ثمانية عشر سهماً . و قال ﷺ : «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وعرفت الطرق فلأشفعه» (٢) . قال في الجواهر : «وغير ذلك من النصوص ، واجماعاً بقسميه، بل ضرورة» .

ثم إن القسمة تارة تكون بافراز الحصص بعضها عن بعض، و أخرى تكون قسمة مهابية ، بمعنى تقسيم الانتفاع من الشيء المشترك بحسب الأزمنة ، كالدابة المشتركة بين اثنين يستعملها هذا يوماً وذاك يوماً .

#### حقيقة القسمة :

ثم انه تارة يختلط مال اثنين بعضه ببعض ، لأن يختلط شيء هذا بشيء ذاك فهنا قولان :

أحدهما: انهم يشتري كل في المجموع بنحو الاشاعة ، كما هو الحال فيما إذا ورث الاخوان هذا المجموع معاً . و الثاني ان كلاً منهما يملك حقه و مملوكة الواقع فقط . واذلا طريق الى التمييز فلا بد من التراضي بينهما بالتقسيم ، بأن تنتقل عين مال كلي واحد الى الآخر في مقابل عين ماله فيكون في الواقع تبديلاً .

و تارة أخرى يكون الاختلاط بين المالين موجباً لاشتراكتهما بالاشاعة عند العرف ، لأن تختلط حنطة هذا بحنطة ذاك . فلا يصدق حينئذ التبديل ، بل يقال هنا بالتمييز والافراز والتعيين ، و المراد جعل المال الذي يشترك الاثنان في تملكه مفرزاً الى ملكيتين يختص كل واحد منها بوحدة .

قال المحقق قدس سره في كتاب الشرك : وهي تمييز الحق من غيره ، وكذا قال في المسالك والجواهر ، بل نسب الى المعروف بين الاصحاب ، وعليه السيد صاحب

(١) سند ذكر ترجمة هذا الرجل قريباً .

(٢) سنن البيهقي ١٠٢٦ .

الوسيلة ، والاولى التعبير بالتعيين وفقاً للسيد صاحب العروة حيث قال : و الاولى التعبير بالتعيين ، لأن الظاهر من التمييز أن يكون له واقع معين وليس كذلك (١) .  
نعم في مثال الشيارة على الوجه الثاني يصح التعبير بالتمييز .

فالاولى التعبير هنا بالتعيين ، لعدم تعين حق كل من الشركين خارجاً ، اذا المفروض انهمما يشتري كأن في كل جزء جزء من المال حتى يصل الى الجزء الذي لا يتجزء فيقسم هناك تقسيماً عقلياً . فالمراد من القسمة تعين مصداق الكل .

واما احتمال أن تكون القسمة تعين ما يملكه كل واحد من الشركين خارجاً ، بمعنى أن كل مال من الاموال المملوكة هو ملك لكتلهم ، فيكون أحدهما مال الكا لنصف الثاني من المال الذي بيده بازاء تملكه النصف الآخر من المال الذي بيده شريكه ، فتكون القسمة في الحقيقة بيعاً ، لأنها على هذانبدل الاموال بعضها البعض بحسب السهام ، لكن الشركين ينشآن القسمة ولا نظر لهما الى المبادلة والمعاوضة الواقعة .

فيضعفه : انه ان كان المراد من النصف هو النصف المردود فان المردود لا وجود له في الخارج ، وان كان المراد منه النصف المعين فهذا خلف للفرض ، ولو كان كذلك لم يكن حاجة الى التقسيم . فيرجع الامر الى الكل و يكون من قبيل تعين الكل في المصدق ، نظير تملك الكل في المعين كالصاع من الصبرة اذ يتعين كل الصاع بالصاع الذي يدفعه ، وان كان بين الموردين فرق من جهة أخرى ، وذلك انه مع تلف شيء من المال المشترك يكون التلف من كتيلهم ، بخلاف ما لو تلف من الصبرة مقدار فائه من مالك ، حتى اذا بقي منها صاع واحد كان لمستحقه ولم يشار كه صاحب الصبرة .

واما احتمال ان يكون المملاوك لكل واحد من الشركين هو الاحد الابعينه

(١) قال السيد الاستاذ دام ظله في حاشية الوسيلة : «فالمناسب في تعريفها أن يقال:

القسمة هي نقل سهم كل شريك من الحصة التي يدشريكه بازاء سهم شريكه في الحصة التي بيده» .

بناءً على أن الملكية امر اعتباري ، فيجوز ان يباع الواحد المردد لانه قابل للتمسك كما يقبل الكلى ذلك نظير بيع ثمرة الشجرة قبل وجودها . فيكون التقسيم في حقيقته اخراج كل فرد من حال عدم التعيين الى التعيين - فيه ما تقدم من أن الواحد المردد لا يوجد له ولاحقيقة ، والملكية وان كانت امراً اعتبارياً لكن يشترط في متعلقها أن يكون امراً قابلاً للوجود في الخارج .

والتحقيق هو النظر في حقيقة الشرك ، وبذلك يتضح معنى القسمة ، والحاصل: ان التقسيم هو التعيين ، لأن معنى الشرك هو تملك كل من الشركين للنصف مثلاً من المال بنحو الاشاعة ، وحيث يراد اخراج الملك عن الاشاعة وتعيين حق كل واحد من الشركين ، يقسم المال بحسب السهام ، فيكون التقسيم تعيين كل من النصفين لكل من الشركين مثلاً ، فيحصل ان معنى التقسيم اخراج المال عن حال كونه مملوكاً للشركين بالاشاعة الى حال تعيين ملك كل واحد منها فيه ، بتعيين مصاديق كل الاجزاء لكل منها ، وهذا الوجه أحسن الوجوه في هذا المقام .

#### حكم نصب القاسم :

قال المحقق : «ويستحب للامام ان ينصب قاسماً كما كان (١) على الثانية» .  
أقول : هذا الحكم لاريب فيه كمامي الجواهر ، لأن نصب القاسم من المصالح العامة ، وعن القواعد الاجماع عليه .

وان تعبيره بـ «النصب» يفيد أن ذلك منصب من المناصب ، و لازم ذلك أن يكون للقاسم ولایة على التقسيم كمالاً للحاكم ولایة على الحكم ، ويكون مافعل نافذاً على الشركين كما ينفذ حكم الحاكم على المتخاصمين ، ولو لم يرض أحدهما

(١) واسمه عبدالله بن يحيى كما في المبسوط ١٣٣/٨ وقيل انه الحضرمي الذى ذكره في تفريح المقال ٢٢٣/٢ : عبدالله بن يحيى الحضرمي وقال : قد دعى الشيخ الرجل من اصحاب أمير المؤمنين (ع) وفي رجال البرقى انه من اصحاب أمير المؤمنين (ع) الذين كانوا شرطة الخميس ، وان أمير المؤمنين قال لعبد الله بن يحيى الحضرمي يوم الجمل : ابشر يا ابن يحيى فانك وأباك من شرطة الخميس حقاً .

بالتقسيم حكم الحاكم به من باب كونه ولياً على الممتنع وكان التقسيم نافذاً .  
واذ كانت القسمة منصباً و كان القاسم منصوباً من قبل الامام عليه السلام او الحاكم  
لزم وجود الشرائط الآتية فيه . قال المحقق قدس سره :

صفات القاسم

«ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة»  
أقول : لاشبهة ولا خلاف في اشتراط كونه بالغاً عاقلاً ، اذلاً عبرة بافعال  
الفاقد للبلوغ والعقل ، كما لا ريب ولا خلاف في اعتبار الايمان والعدالة فيه ، لأن  
صاحب هذا المنصب ذو ولاء ، وقد قال الله عز وجل : «لابنالله عهدي الظالمين»(١)  
قال : «والمعرفة بالحساب».

أقول : وكذا نحوه مما تحتاج اليه القسمة غالباً .

قال : «ولا يشترط الحرية» .

اقول : ظاهر الجوادر الاجماع على عدم اشتراط الحرية في القاسم، فيجوز  
ان يتولى ذلك العبد الجامع للشرائط المعتبرة باذن المولى .  
قالوا : ويشرط فيه القصد بأن يقسم المال ويفرز الحقوق مع القصد والانشاء  
كما يصدر الحكم كذلك .

قال : « ولو تراضى الخصم بقاسم لم يشترط فيه العدالة»  
أقول : اما بناءً على عدم كون القسمة منصباً من المناصب ، فانه حيث يريده  
القاسم الاجبارية فان القدر المتيقن من القسمة النافذة قسمة المؤمن العدل ،  
و لا يوجد عندنا اطلاق لنتمسك به لاجل نفوذ قسمة مطلق القاسم ، و اما قاسم  
الامام عليه السلام ففي الخبر انه كان من شرطة المخيمس و كان مبشراً بالجنة .  
وأما اذا كان القاسم معيناً من قبل الشريكين فلا حاجة الى العدالة والايمان ،  
اذ المفروض رضاهما بما يفعله - كما لهما أن يقتسموا المال بأنفسهما - نعم لابد

من كون القاسم الذي يتراضيان بتقسيمه مكلفاً، لأن عمل الصغير لم يمض الشارع في مورد. وقيل : لامانع من ان يتتصدى الصغير عملا من باب المقدمة، للتقسيم، لأن يكون اداة ووسيلة لذلك ، وفيه : انه لا يتحقق الافراز الا بالتقسيم والقرعة، فالذى يفرز المشاع هو نفس التقسيم ، وبالقرعة يتبعين حق كل واحد من الشركين، فالتقسيم اذا عمل يترتب عليه اثر فلا يجوز أن يقوم به الصغير ، ولا يتتصور عمل آخر غير التقسيم والقرعة ليكون مقدمة يجوز قيام الصغير به .

اذن لابد من كونه مكلفاً بالبلوغ والعقل ، ولكن لا يشترط فيه الايمان والعدالة فالمحقق : «وفي التراضي بقسمة الكافر نظر ، أقربه الجواز كمال التراضي بأنفسهما من غير قاسم ».

أقول : وما قربه هو الاقوى ، فانه لا مانع من أن يتتصدى الكافر ذلك في صورة كونه معيناً منهما ، وليس للقاسم سلطنة حتى يمنع عملا بقوله تعالى: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا» (١) .

نعم فيما قيل انه منصب من المناصب الشرعية كالقضاء مثلا وقيل ان له ولالية على المقتسمين ، فلا بد له من الايمان والعدالة ويكون نصبه من قبل الامام عليه السلام أو نائبه الخاص او العام ادام الله وجود نوابه في الانما .

هل يشترط الرضا بعد القرعة ؟

قال المحقق قدس سره «والمنصوب من قبل الامام تمضي قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعده» .

أقول : لا خلاف ولا اشكال في ذلك ، لما تقدم من تحقق الولاية لهم من جهة كونه منصباً ، فيكون تقسيمه نافذاً مطلقاً كما ينفذ حكم الحاكم في حق المتخاصمين .

قال : «وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة . وفي هذا اشكال من

حيث أن القرعة وسيلة إلى تعين الحق وقد قارنها الرضا»  
أقول : إنما الكلام في القاسم الذي رضيا بتقسيمه ، ففي اشتراط رضاهما بعد القرعة قولان ، ودليل الاشتراط هو : أن كلاً منهما يريد التصرف في السهم الذي وقع له ، فلا بد من رضاهما معاً بالتقسيم والقرعة بعدها حتى يجوز لهما التصرف ، لأن ذلك هو القدر المتيقن ولا يوجد إطلاق يؤخذ به في المقام . ودليل العدم هو : ان المفروض رضاهما بالقرعة وهذا الرضى يكفى لجواز التصرف ، لأن «الناس مسلطون على أموالهم وانفسهم».

أقول : إن كان دليلاً للسلطنة : «الناس مسلطون على أموالهم وانفسهم» مشرعاً جاز التمسك به لعدم الاشتراط ، وإن لم يكن مشرعاً بل كان مقاده سلطنة المالك على ملكه و جواز تصرفه فيه بانحاء التصرف في حدود الشرع و المعينة من قبل الشارع فلا ، لأن القدر المتيقن من الأدلة الشرعية لجواز التصرف حينئذ صورة الرضا بعد التقسيم والقرعة.

هذا ولكن بناءً على ما تقرر من كون القسمة من الأمور التي بها يفرز المال المشاع و تزال الشركة ، فإنه يلزم رضى الشركين و يشترط كون القرعة بطيب النفس ، و حيث كانت كذلك فلا لزوم للرضا بعد تحقق القرعة ، فيكون القسمة كسائر المعاملات من هذه الجهة ، ففي البيع مثلاً يشترط شروط ، و حيث أجريت صيغة البيع بشروطها لا يشترط أن يقول كل من المتباعين بعدها : رضيت ، اذلا دليل عليه ، فالاشكال الذي ذكره المحقق قدس سره وارد ، والأقوى هو القول بعدم اشتراط الرضا بالقرعة بعدها .

### وهل يشترط القرعة ؟

هذا وعن جماعة القول بأن الأمر يتحقق بالقسمة عن تراض ، وهي كافية لتعيين الحقوق من دون حاجة إلى القرعة ، لاسيما وأنه لا تعرض إلى القرعة في الأخبار ، وأن القرعة لكل أمر مشكل ، وأنه ليس في نصوص الشركة اشارة إلى أن زوالها

يكون بالقرعة ، بل لقد قال بعضهم بأن الأخذ بالقرعة هنا متابعة للعامة ، و فى المسالك : « بل ينبغي أن يتعين بتراضيهما على القرعة و تخصيص كل واحد من الشركاء بحصته و ان لم يحصل القرعة كما يصح المعاطاة فى البيع ، الا أن المعاطاة يتوقف لزومها على التصرف من حيث أن ملك كل واحد من العوضين كان للاخر ، فيستصحب ملكه الى ان يتصرف أحدهما باذن الآخر ، فيكون رضا منه يكون مافى يده عوضاً عن الآخر . أما القسمة فانها مجرد تمييز أحد النصيبيين عن الآخر ، وما يصل الى كل منهما هو عين ملكه ولا يكون عوضاً عن ملك الآخر ، فيكتفى بتراضيهما عليها مطلقاً ، ومن جعلها بيعاً مطلقاً أو على بعض الموجوه يناسبه توقيف اللزوم على التصرف كالبيع معطاة . واشترط فى الدروس بتراضيهما بعد القرعة فى غير قسمة منصوب الامام <sup>عليه السلام</sup> مع اشتتمالها على الرد خاصة وهو حسن ، وفي اللمعة: اكتفى بتراضيهما عليها من غير قرعة مطلقاً . وهو أجود ، واختاره العلامة فى القواعد . وقد أشكل على ماذكر بأن قياس القسمة على المعاطاة مع الفارق ، لأن المعاطاة بناء على افادتها الملك و جواز الرجوع فيها ما دامت العينان باقيتين - بيع عند العرف ، وقد أمضى الشارع ذلك ، وأما القسمة فعنوان آخر ، ولا يوجد فى نصوصها اطلاق يفيد نفوذها و لزومها حتى يقال بأن القسمة تتحقق بالدليل ولا حاجة الى القرعة ، و قوله تعالى : « و اذا حضر القسمة . . . » لا اطلاق فيه و لا يبين كيفية القسمة ، و حينئذ فان تحققت القسمة مع القرعة كانت المعاملة متحققة بالاجماع وبها يتم النقل و الملك لكل واحد من الشركين ، و ليس هنا تصرف فى مال الغير حتى يقال بجوازه بالرضا لقوله : « لا يحل . . . » لانه يريد أخذ ماله و تعين حقه (١) .

(١) والحاصل ان فى المقام ثلاثة أقوال :

أحدها : اعتبار القرعة فى حصول القسمة سواء رضيا بها بعدها أولاً . و استدل عليه بجريان أدلة القرعة فى هذا المقام . وأن ظاهر تلك الأدلة هو اللزوم . فراجعها فى وسائل الشيعة ١٨ الباب الثالث من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى .  
والثانى : حصول القسمة بمجرد التراضى من دون حاجة الى القرعة . و استدل عليه بعموم « الناس مسلطون على أموالهم » و قوله : « لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه » ←

هل تتحقق القسمة بالصلح ؟

وهل تتحقق القسمة بالمصالحة ؟ توقف فيه بعضهم ، لكن الظاهر أن المصالحة تبديل وتعاونية بين السهدين ، و نتيجتها كون كل واحد من الشريكين مالكاً للعين التي بيده مثلاً ، كما يتحقق ذلك بالبيع والشراء بينهما .

نعم قد يستشكل في هذا البيع او الصلح بناءً على لزوم كون العوضين معينين في الخارج في البيع والصلح ، فلا يصح بيع أحد العبددين او إيقاع الصلح عليه لفقدان الشرط المذكور في المعاملة . . . . وحيث لا يمكن التوصل إلى نتيجة القسمة وهو افراز السهدين وتعيین الحق لكل من الشريكين عن طريق البيع والصلح بينهما .

وهل يؤثر رضا المالك لو قسم ماله فضول واقتصر عليه ؟ فيه إشكال ، وحيث لا تستصحب الشركة .

وبناءً على لزوم الرضا بعد القرعة يشترط رضاهما حتى لو كان القاسم الأمام او المنصوب من قبله ، وحيث يكون التقسيم عن اجبار يلزم رضا الحاكم لأنه ولـى الممتنع .

عدم الفرق بين قسمة الرد وغيره :

ثم ان القسمة تارة تشمل على رد - وذلك عندما يخرج لأحد الشريكين النصيب الأوفر من الآخر ، فيؤخذ شيء من صاحب الزيادة في مقابلها ويدفع إلى الآخر لعدم إمكان تقسيم المال المشترك إلى سهدين متساوين ، فيحصل التعديل

ـ الثالث : حصولها بالقرعة المتعقبة بالرضا . واستدل عليه باستصحاب بقاء الشركة وأصلحة عدم ترتيب أثر القسمة على مجرد القرعة ، فيؤخذ بالقدر المتيقن وهو القرعة المتعقبة بالرضا .

هذا ، وظاهر السيد الاستاذ قده هو القول الأول ، وتماميته يتوقف على اطلاق أدلة القرعة أو شمولها بصورة عدم التخاصم ، الا ان الدعوى اختصاصها بصورة التخاصم وعدم جريانها في المقام حيث يتراضى الطرفان بقسمة القاسم مجالاً .

بين الحقين - وأخرى لا تشتمل عليه، فبناءً على عدم اشتراط الرضا بعد القرعة لا يفرق بين الموردين، وفصل بعضهم فاشترطه في الصورة الأولى ، لأنه في تلك الصورة توجد معاوضة أخرى ، وهي المعاوضة بين ما يؤخذ من صاحب النصيب الأول وما يأخذه من سهم الآخر، فلا بد فيها من رضا الطرفين .

والجواب - كما في الجوادر - أن قسمة الرد قسم من القسمة المفترض أفرادها بالقرعة ، وإن استتبعت وجوب الرد على من خرج له النصيب الأول به فهو استحقاق آخر يتبع القسمة المزبورة ، وليس هو معاوضة مستقلة خارجة عن القسمة كي يعتبر فيها التراضي ، وسيأتي تفصيل الكلام على هذه المسألة حيث يعنونها المحقق قدس سره .

#### في أجزاء القاسم الواحد وعدمه :

قال المحقق قده: «ويجزىء القاسم الواحد إذا لم يكن في القسمة رد، ولا بد من اثنين في قسمة الرد لأنها تتضمن تقويمًا ، فلا ينفرد الواحد به ، ويسقط اعتبار الثاني مع رضا الشريك » .

أقول : أما في صورة عدم اشتمال القسمة على رد فلا خلاف في كفاية القاسم الواحد ، لتحقق القسمة به كما يتحقق البيع بالواحد ، سواء كان القاسم منصوباً من قبل الحكم أو كان منصوباً من قبل الشركين بأن يوكلاه في ذلك و أما صورة اشتمالها على رد ، فقد ذكر المحقق أنه «لابد من اثنين» وفي المسالك : القسمة إن اشتملت على رد فلا إشكال في اعتبار التعدد في القاسم حيث لا يتراضي الشركان بالواحد ، لأن التعدد يشترط في المقوم مطلقاً من حيث إنها شهادة . وقد أشكل في الجوادر على ذلك بوجوه : «الاول» ماسمعته من نصب على <sup>الثانية</sup> قاسماً واحداً و «الثاني» ان التقويم غير منحصر في قسمة الرد ، فإن كثيراً من الأموال المشتركة المختلفة كالحيوانات ونحوها لا تقسم إلا بالتقويم وإن لم يكن فيها رد و «الثالث» ان التقويم لا مدخلية له في القسمة وإنما هو من مقدماتها .

قلت : ان اطمأن الشريك بانه قد قسم مع العدالة من جميع الجهات كفى القاسم الواحد، ولا حاجة الى التقويم ، سواء كانت القسمة عقداً او ايقاعاً او حكماً على اختلاف الوجوه والاقوال - وان كان الظاهر كونها بالعقد أشبه ، ولعله من هذه الجهة لم ينقل احتياج قاسم أمير المؤمنين عليه السلام الى المقام ، ولذا لو قسم أحدهما برضاء الآخر كفى . نظير ما ذهب اليه بعضهم من جواز تولي الواحد لاجراء عقد النكاح وكالة عن الزوجين ، فان قسم القاسم وشك في كونه بالعدل وذكر أنه قد قسم بالعدل كان قوله متصيناً للشهادة فلا بد من شاهد آخر معه ، ولعل ذهاب المحقق والجماعة الى لزوم التعدد في صورة الاستعمال على الرد هو من جهة أن الغالب في مثل ذلك وقوع الاحتياج الى التقويم ، ومع عدمه أجزأ القاسم الواحد.

### الكلام في أجرة القاسم :

قال المحقق قوله : « وأجرة القسام من بيت المال ، فان لم يكن امام أو كان ولا سعة في بيت المال كانت أجرته على المتقاسمين » .

أقول: هذا بالنسبة الى القاسم المنصوب من قبل الامام عليه السلام ، فان أجرته تكون على بيت المال لانه معد للمصالح ، لكن ذلك يختص بصورة اجبار الامام المتقاسمين على التقسيم ، وأما وجوبها على بيت المال في المورد الذي لم يأمر فيه الامام بالقسمة بعيد ، فكان الاولى التقييد بما ذكرناه ، وحيث طلبا من الامام عليه السلام ارسال القاسم لاجل التقسيم كانت الاجرة عليهم ، لأنّ عمله محترم وهما قد طلباه ، فعليهم الاجرة على بيت المال وان كان فيه سعة .

واما اذا طلب أحدهما دون الاخر فأمر الامام بالتقسيم فهل عليه دفع ما يجب على الراضى منهم أيضاً من بيت المال ؟ الظاهر هو العدم .

والمشهور - بل ادعى الاجماع - على أخذ الاجرة من كلٍّيهما وان كان أحدهما ممتنعاً و كان التقسيم بأمر الحكم واجباره ، وكذا لو لم يتمتع أحدهما بقابل رضى بكل امراين - بقاء الشركة والتقسيم - على السواء فأمر الحكم بالتقسيم ، قالوا الان التقسيم له

أثر ونفع بالنسبة إليه أيضاً .

و فيه : ان توجه النفع الذى لم يطلبه لا يوجب دفع شىء عليه ، و تتحقق الاجماع فى هذا المقام بعيد . وكذا لو رضى بالتقسيم من غير أن يطلبه ، أو رضى الحاكم به من قبله ، فإنه لا يجب عليه شىء الاعدم الامتناع عن التقسيم ، وكذلك المحاكم ان رضى من قبله بالولاية ... فالاقوى فى جميع هذه الموارد توجه كل الاجرة على من طلب التقسيم . هذا، ومتى قضى القواعد كفاية رفع اليد عن المال وعدم وجوب تسليمه .

قال المحقق قدس سره : «فإن استأجره كل واحد بأجرة معينة فلا بحث» .  
أقول : إن استأجر كلا الشريكين القاسم بعقد واحد لاجل التقسيم بأجرة معينة وجب عليهم معاً دفع الاجرة ، وإن استأجره كل واحد بالاستقلال وبأجرة معينة قال المحقق : فلا بحث ، وهو صريح في الجواز ، وقد أشكل عليه من جهة أن العمل واحد وينتفع منه كلاهما ، فإذا استأجره أحدهما لهذا العمل لم يصح استيجار الثاني إياه له ، لأن هذا العمل مملوك الأول ، فكيف يأخذ مالاً بازاء هذا العمل نفسه من الشريك الثاني ؟ وبعبارة أخرى : انه يحصل من افراز سهم الموجر كون سهم الآخر مفروزاً كذلك ، فكيف يجعل نفسه أجيراً لتحصيل ما حصل ؟ .

فإن قيل : فكيف يجوز أن يصير الشخص الواحد وكيلًا من طرف البائع للإيجاب ومن طرف المشتري للقبول في معاملة واحدة ؟ .

قلنا : انه قياس مع الفارق كما هو واضح .

وقد أشكل عليه أيضاً بأن فرز مال أحدهما مقدمة لفرز مال الآخر ، فإذا أُوْجِرَ من قبل أحدهما كانت أجارة الثاني باطلة ، لأنها تكون على عمل وجب عليه اتيانه باجارة الاول من باب المقدمة .

لكن فيه : ان العمل واحد غير أن الذى يحصل منه أمران ، وليس باثنين حتى يكون أحدهما مقدمة للآخر .

وقد ذكر في المسالك الاشكال الاول وقال: «وأجيب بأن المسوال مبني على أنه يجوز استقلال بعض الشركاء باستبعان القسم لافراز نصيبيه ولا سبيل اليه ، لأن افراز نصيبيه لا يمكن الا بالتصريح في نصيب الاخرين ترددًا وتقديرًا، ولا سبيل اليه الا برضاهem ، نعم يجوز ان ينفرد واحد منهم برضاء الباقيين فيكون أصلًا ووكيلًا ولا حاجة الى عقد الباقيين ، وحيثند ان فعل ما على كل واحد منهم بالتراضى فذاك ، وان اطلق عاد الكلام في كيفية التوزيع» .

وقد أشكل على هذا الجواب بان الاجارة للتقسيم المستلزم للتصرف في مال الشريك بدون اذنه غير صحيحة ، وأما اذا كانت الاجارة في مورد لا يستلزم التقسيم فيه التصرف ، كأن يكون القاسم عالمًا بوزن المال أو مساحة الارض مثلا عاد الاشكال . اقول : هذا كله بالنسبة الى التصرف الخارجى ، لكن الافراز في حد ذاته تصرف فلا يجوز القيام به ولا يتمثل الامر اذن الشريك ، وحيثند تكون اجارة الاول باطلة .

وكم يمكن أن يكون القاسم عالمًا بخصوصيات المال بحيث لا يحتاج الى التصرف في نصيب الشريك الآخر ، كذلك يمكن تحصيل رضا الشريك بهذا المقدار من التصرف اللازم لمعرفة خصوصيات المال ، فيكون نظير ما إذا وكله في شراء دار مثلا ، فان معناه أنه ان رضى مالكه وباعها فاشترها منه ، واما اذا لم يرض لغت الوكالة ، فيكون كبيع الفضولي مع عدم اجازة المالك ، فلو باع شخص مال غيره فضوله ، أي انشأ تملكه الغير بدون رضى المالك فان هذا فعل لغو وليس حرماناً لان المفروض عدم وقوع التصرف فيه .

وهنا ان للتقسيم كان في الحقيقة اجارة مشروطة باجازة الشريك ، فقيل بعدم الصحة أيضاً ، وقال في الجواهر : اذا كان انشاء الاجارة مشروطاً باجازة الآخر فان اجارة الاول باطلة للتعليق ، وان كان انشاء مراعي باجازة الآخر - مثل بيع الفضولي - فان انشاء منجز لكنه مراعي شرعاً ، فان رضى الثاني بالاجارة تمت واثرت الاجازة .

فهذا معنى قول صاحب الجوادر: اللهم الا ان يراد ان الاولى وقعت مراءى صحتها بوقوع الثانية، ولكن فيه: ان المراءى فى بيع الفضولى ان المالك يجيز نفس عمل الفضول، وهنا ان اجاز الثانى نفس عمل الاول كان عمله ممضى بهذه الاجازة ولا يكون شريكاً معه فى الاجارة، وان كانت اجازة الثانى بمعنى انشائه الاجارة عاد الاشكال، ولذا قال هو: والتحقيق عدم صحة الثانية حيث تصبح الاولى من دون مراءاة الثانية مع كون المستأجر عليه شيئاً واحداً ...

هذا ولو وكل أحد الشركين الآخر فى التقسيم فاجر الشريك أصلالة عن نفسه ووكلة عن شريكه من يقسم المال وجب عليهم معاً دفع الأجرة .  
قال المحقق قده : « وان استأجروه فى عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من الأجرة لزمهما الأجرة بالحصص وكذا لو لم يقدروا أجرة كان له أجرة المثل عليهم بالحصص لا بالسوية » .

أقول : ادعى فى الجوادر اجماع الطائفة على مراءاة الأجرة بالحصص، و استدل له الشيخ قدس سره بأننا لو راعيناها على قدر الرؤوس ربما أفضى إلى ذهاب المال، كأن يكون بينهما لاحدهما عشر العشر سهم من مائة سهم والباقي للآخر ويحتاج إلى أجرة عشرة دنانير على قسمتها ، فيلزم من له الأقل نصف العشرة ، وربما لا يساوى سهمه ديناراً واحداً ، فيذهب جميع المال وهذا ضرر ، والقسمة وضعت لازلة الضرر فلا يزال بضرر أعظم منه .

و استدل له كاشف اللثام بقوله : و لان الأجرة تزيد بزيادة العمل ، و العمل يزيد بزيادة المعمول ، فكل من كانت حصته أزيد فالعمل له أزيد ، كمن يسوق جريمين من الأرض فعمله أزيد ممن يسوق جريماً ، وان تحمل المشقة اكثر، وكمن رد عدداً قيمته مائة فعمله أزيد ممن رد عدداً قيمته خمسون، والغموض فى قلة النصيب انما جاء من كثرة نصيب الآخر .

وفي القواعد وغيرها احتمال التساوى للتتساوی فى العمل، فإنه ليس الا فرازا

او حساباً او مساحة . والكل مشترك بينهما ، بل قد يكون الحساب في الاقل أغمض وقلة النصيب توجب كثرة العمل لوقوع القسمة بحسب اقل الانصياء ، فان لم يجب على الاقل نصياً من الاجرة أزيد فلا اقل من التساوى .

قال في الجوادر : ولكن لم يذهب اليه أحد من اصحابنا ، بل عن الشافعى وأبى حنفية ومالك موافقتنا على ذلك ، نعم هو محكم عن احمد بن حنبل ، ونقض عليه الفاضل في القواعد بالحفظ للمال المشترك ، فان له الاجرة بالحصص مع التساوى في العمل ....

قلت : ومثله حمل المال المشترك من مكان الى آخر ، فان له الاجرة بالحصص ، لكن التحقيق اختلاف الموارد وأنه لا تدور الاجرة مدار نتيجة العمل في كل مورد ، مثلاً : لا يفرق في الاجرة بين حمل الحنطة وحمل الرز من مكان الى آخر - مع وحدة المسافة واتحادهما في الوزن - وان كان الرز اغلى من الحنطة ، وصاحب المطبعة يطبع كل ملزمة من الكتاب بأجرة معينة ، فهو يأخذ أجرته في مقابل عمله من غير فرق بين أن يكون الكتاب من الكتب العلمية النفسية مادياً ومعنوياً ، أو يكون كتاباً رضيعاً كذلك ، ففي هذه الموارد يلحظ العمل نفسه ، وأمامي حمل المال المشترك أو تقسيمه فالسيرة العقلائية هي النظر الى نتيجة العمل بالنسبة الى كل واحد من الشركاء فإذا آجروه كلهم للحمل أو القسمة قسمت الاجرة عليهم بالحصص ، لأن حرمان صاحب التسعه عشر من الاستفادة من المال - لاجل الشركة - تسعه أضعاف حرمان صاحب العشر ، فتكون استفادته من المال بالتقسيم تسعة اعشار استفادته فعليه تسعة أعشار الاجرة . فالحق هو الاستدلال بالاجماع ويقاعدة نفي الضرر كما عن الشيخ قدس سره في الخلاف .

### النظر في المقسم :

قال المحقق قدس سره : « و هو اما متساوي الاجزاء كذوات الامثال مثل المحبوب والدهان ، او متفاوتها كالاشجار والعقارات ، فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة

الشريك بالقسمة لأن الإنسان له ولية الانتفاع بما له والانفراد أكمل نفعاً» .

أقول : قسم المحقق قدس سره المقسوم إلى قسمين ، أى إلى المتساوية أجزاءه من حيث الوصف والقيمة كذوات الأمثال مثل الحبوب والأدهان ، و إلى المتفاوتة أجزاءه كالأشجار والعقار ، وقد حكم في القسم الأول بجواز اجراء الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة ، قال في الجوهر : بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم ، بل الظاهر الاتفاق عليه ، و لعل العمدة بعد قاعدة وجوب إيصال الحق إلى مستحقه مع عدم الضرر والضرار في القسمة المفروض شرعاًيتها ، وأما الثاني ففيه تفصيل كما سيأتي .

قال المحقق : « ويقسم كيلا وزناً متساوياً ومتفاضلاً ربويًا كان وغيره لأن القسمة تميز حق لا بيع».

أقول : وحيث يراد التقسيم ، فإنه يقسم المكيل والموزون وغيرهما كيلاً وزناً وغير ذلك متساوياً ومتفاضلاً ، ربويًا كان المقسوم وغيره ، وذلك لأن القسمة - كما سبق في أول البحث - معاملة مستقل يقصد بها تميز حق أو تعين حق ، لا بيع فلا يشترط فيها ما يشترط في البيع من القبض في المجلس في الن Hayden و العلم بالوزن والوصف وعدم الاستعمال على الربا ، و حينئذ فإذا قسم بالتساوي بحسب العين او بحسب القيمة جاز وان كان مع الجهل بالوزن او الوصف ، ... . وكذا لا يثبت في القسمة المختار لأحد المتقاسمين .

قال ثانى الشهيدين : لو ترك قوله متساوياً ومتفاضلاً كان أولى ، واليك نص كلامه :

« وأما قوله متساوياً ومتفاضلاً فالاصل في القسمة أن يكون بنسبة الاستحقاق ، فإذا كان المشترك بينهما نصفين كان افرازه نصفين ، وان كان بينهما ثلاثة كان افرازه كذلك ، والتفضيل في الثاني بحسب الصورة والا فهو متساو حقيقة ، لأن مستحق الثالث له فيما في يد صاحب الثنين ثلث و لصاحب الثنين فيما في يد

صاحب الثالث ثلاثة ، فالقسمة على هذا الوجه موجبة للتسوية بينهما بالنظر الى اصل الحق ، وان اراد بالتفاضل ترجيح احدهما على الاخر بزيادة على حقه فليس ذلك بداخل في حقيقة القسمة بل هو هبة محض للزائد ، فلو ترك قوله متساوياً ومتفاضلاً كان أولى » .

قال في الجواهر : وفيه أن معنى كلام المحقق هنا انه لفرض كون الاشتراك في جيد الحنطة و رديتها بحيث كان المنان من الردى يساوى المن الواحد من الجيد ، فلو أخذ احدهما المنين في مقابل الواحد من الجيد جاز و لا يلزم الربا ، لانه تقسيم اي تعين لحق كل واحد و ليس بيعاً ، و ان كان التقسيم في حقيقته معاوضة .

قلت : لكن ظاهر العبارة لايساعد هذا المعنى ، فانه يقول : المقسم اما متساوي الاجزاء كذوات الامثال او متفاوتها فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة فلو فرض كونهما شريكيين في الجيد والردى فان أخذ المنين من الردى في مقابل المن من الجيد ليس تقسيماً اجبارياً بل من التقسيم المشتمل على الرد .

قال المحقق : «والثانى اما ان يستضر الكل او البعض اولاً يستضر أحدهم ، وفي الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضائد الضيقه ، وفي الثانى : ان التمس المستضر اجبر من لا يتضرر ، وان امتنع المتضرر لم يجبر...»

أقول : هذا حكم المقسم المتفاوتة اجزاءه ، وتفصيله أنه اما ان يستضر كل الشركاء بقسمته أو بعضهم أو لا يستضر أحدهم .

اما الثالث فالحكم فيه واضح ، فانه يقسم بلا كلام ، واما اذا كان المال مما يجب تقسيمه الضرر على كل الشركاء فلا يقسم الا برضاهם جميعاً ، ولا يجبر الممتنع ، منهم بل لايجوز التقسيم الموجب للتلف حتى مع رضاهم ، فلا بد من التقسيم بطريق آخر من بيع او صلح او مهایاة ، وان كان الضرر متوجها الى بعضهم فان امتنع المتضرر لم يجبر لقاعدة نفي الضرر ، وان كان الملتزم للقسمة وهو المستضر

اجبر من لا يتضرر ، وعلى كل حال فلا بد من ان لا يكون الضرر فاحشاً او موجباً للسقوط عن المالية ، والقسم بنحو آخر .  
وان استلزم بقاء المال على الشركة ضرراً اكثراً من الضرر اللازم بالتقسيم .  
قسم .

واما اذا توقف التقسيم على الرد قسم المال كذلك بلا اجبار كما سيأتي .  
ولو كان الاقل ثمناً اكثراً مرغوبية فهل يراعى في القسمة جهة المرغوبية او  
يراعى جهة المالية ؟ وجهان مبنيان على حد دلالة قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، فان كانت  
رافعة لخصوص الضرر المالي فالمفروض عدمه هنا لاجل التعديل بالقيمة ، وان قلنا  
بأنها ترفع الضرر الغرضي ايضاً منعت التقسيم المضر بالعرض وان لم يلزم  
الضرر المالي .

#### اقسام القسمة :

فظهر ان القسمة على قسمين : قسمة اجبار وقسمة تراض ، وقد ذكر المحقق  
هذا بقوله : « ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد ولا ضرر أجبر الممتنع ، وتسمى قسمة  
اجبار ، وان تضمنت احدهما لم يجبر وتسمى قسمة تراض » .

فان لم يكن في البين رد ولا ضرر أجبر الممتنع عن التقسيم ، لأن الانسان له  
ولاية الانتفاع بماله والانفراد أكمل نفعاً ، والمفروض عدم المانع من اعمال هذه  
الولاية ، وهذه قسمة الاجبار ، وان كان هناك رد أو ضرر فلا يجوز اجبار الممتنع  
عن التقسيم ، بل يقسم بأى نحو تحقق به رضا جميع الاطراف وهذه قسمة التراضي .  
وعلى هذا الاساس قال المحقق : « ويقسم الثواب الذى لاتنقص قيمته بالقطع  
كمانقسم الارض » أى المتساوية الاجزاء قسمة اجبار ، لأن المفروض عدم الضرر  
وعدم الرد فيها ، « وان كان ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة » قال :  
« وتقسم الثواب والعييد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار » لأن التعديل رافع للضرر  
المانع من الاجبار .

لكن في المسالك : «ومنهم من قسمها ثلاثة أقسام : قسمة الافرازوهي أن يكون الشيء قابلا للقسمة الى اجزاء متساوية الصفات كذوات الامثال وكالثواب الواحد والعرصة الواحدة المتساوية ، ولاشكال في كون هذا القسم اجبارياً مع بقاء الحصص بعد القسمة متتفقاً بها او حافظة لقيمة كمامر .

والثاني : قسمة التعديل ، وهي ماتعدل سهامها بالقيمة ، وهي تنقسم الى ما يعاد شيئاً واحداً والى ما يعاد شيئاً فصاعداً ، فالاول - ما يعاد شيئاً واحداً كالارض التي تختلف قيمة اجزائها . . . ومقتضى عبارة المصنف قسمة هذه اجباراً الحالاً للتساوى في القيمة بالتساوى في الاجزاء ، ويحتمل عدم الا بثار هنا لاختلاف الاغراض والمنافع ، والوجهان جاريان فيما اذا كان الاختلاف لاختلاف الجنس كالبسنان الواحد المختلف الاشجار ، والدار الواحد المختلفة النساء . والأشهر الاجباري الجميع .

والثالث - ما يعاد شيئاً فصاعداً ، وهو ينقسم الى عقار وغيره : فالاول كما اذا اشتراك فى دارين او حانوتين متساويتى القيمة ، وطلب أحدهما القسمة بأن يجعل لهذا داراً ولهذا داراً . و لا يجبر الممتنع هنا ، سواء تجاور الداران والحانوتان ام تبعادا ، لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية فيلحقان بالجنسين المختلفين ... ولو كان بينهما داراً كائناً متلاصقة لا يحتمل احدها القسمة - و تسمى العصائد - فطلب أحدهما أن يقسم أعينها ففي اجر الممتنع وجهان أظهرهما عدم وسائطى .

واما غير العقار ، فإذا اشتراك فى عبيد ودواب او اشجار أو ثياب ، فاما ان يكون من نوع واحد او من متعدد ، فان كانت من نوع واحد وامكن التسوية بين الشريكتين عدداً وقيمة كعبدين متساوي القيمة بين اثنين وثلاث دواب متساوية القيمة بين ثلاثة ، فالذى اختاره المصنف والاكثر أنه يجبر على قسمتها عياناً ويكتفى بالتساوى في القيمة ، بخلاف الدور لشدة اختلاف الاغراض فيها . . . وفي القواعد

استشكل الحكم في العبيد ... ونقل في المبسوط عن بعضهم عدم الاجبار هنا، والمذهب هو الاول . ولو لم يمكن التسوية في العدد كثلاثة عبدين اثنين على السوية أحدهما يساوى الآخرين في القيمة ، فان قلنا بالاجبار عندامكان التسوية فهنا وجهان ، ينظر أحدهما الى تعاون القيمة ، والثاني الى اختلاف العدد وتفاوت الاغراض ... ولو كانت الشركة لا ترتفع الا عن بعض الاعيان كعبدين بين اثنين قيمة أحدهما مائة وقيمة الآخر مائتان فطلب أحدهما القسمة ليحصل من خرجت له القرعة بالخسис وربع النيسق في اجراء الآخر وجهان مبينان على المسألة السابقة ، فان قلنا: لا اجراء هناك فيها أولى ، وان قلنا بالاجبار هناك فيها وجهان اصحهما المنع ، لأن الشركة لا ترتفع بالكلية ، ولو كانت الاعيان من انواع مختلفة كالعبد التركى مع الهندى والثوب البريس مع الكتان مع تساويهما في القيمة في اجراء الممتنع وجهاز مرتبان ، وأولى بالمنع هنا لوقيل به في السابق . وكذا القول لو اختلف قيمتهما او امكن التعديل ، ويظهر من المصنف وجماعة عدم اعتبار اختلاف النوع مع اتفاق القيمة ، فاما الاجناس المختلفة كالعبد والثوب والحنطة والشعير والداية والدار فلا اجراء في قسمة اعيانها بعضها في بعض وان تساوت قيمتها .

والثالث : قسمة الرد بان يكون بينهما عبدان قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ستمائة ، فاذا رد آخذ النيسق مائتين استويا . و لا خلاف في كون هذا القسم مشروطاً بالتراسى ، وسيأتي الكلام فيه ، انتهى .

أقول : وحاصله انه مع اختلاف الغرض لا يجوز الاجبار ، وان امكان التعديل في القيمة بlard ، قال في الجوادر : وهو كما ترى لا نعرف له مدركاً ينطبق على اصولنا الا دعوى حصول الضرر في بعض دون آخر ، وهي مجرد اقتراح ، وانما صدر من العامة على اصولهم الفاسدة .

ثم قال في الجوادر : اللهم الا ان يكون في مختلف جهة الشركة فيه ، بمعنى عدم الشركة في مجموع آحاده وان تحققت في افراده بباب مستقلة ، فإنه لا اجر

في قسمة بعض في بعض قطعاً، بل الظاهر عدم مشروعية القسمة فيه بالمعنى المصطلح وإن جازت بنوع من الصلح ونحوه، لكون القسمة حينئذ قسمة معاوضة لا فراز، وذلك لأنها معها يكون له النصف من كل منها مثلاً، ولا يجب عليه معارضته ما يستحقه في أحدهما بما صاحبه في الآخر، إذ ليست هي فراز حينئذ بخلاف ما لو كانت الشركة في مجموعه، فإن له حينئذ نصفاً منه وهو يمكن انطباقه على أحدهما.

ومن ذلك يظهر لك اعتبار الإشاعة في مجموع الأعيان المشتركة التي يراد قسمتها بعض في بعض، بل لا موضوع للقسمة في غيره مما آحاده مشتركة بأسباب مستقلة من دون شركة بمجموعه، وليس المراد في الاول اعتبار نصف المجموع مثلاً كي يرد حينئذ عدم جواز قسمة بعض المال المشترك دون بعض أو قسمة بعضه بالأفراز والآخر بالتعديل، والمعلوم خلافه نصاً وسيرة، وإنما المراد زيادة مصاديق النصفية بلاحظة الشركة في المجموع على وجه يصح قسمته بعض في بعض بحيث يكون النصف أحد المالين مثلاً، فتأمل فإنه دقيق نافع ... إلى آخر ماذكره.

وملخصه: عدم امكان القسمة بالقيمة في صورة اختلاف سبب الشركة، فلو اشتراك أخوان في مال بالارث وفي آخر بالشراء، كان النصف المشاع من كل واحد لكل واحد من الاخرين، وحينئذ لا يقسم هذان المالان بان يجعل بعضه في مقابل بعض بالقيمة، وظاهر كلامه يعم المثلى والقيمى معاً.

ولم يتضح لنا وجه هذا التفصيل، لأن كل مال مشترك بالإشاعة يكون نصف كل جزء لهذا النصف الآخر منه للآخر، حتى يصل إلى الجزء الذي لا يتجزء من دون فرق بين اتحاد سبب الشركة و تعدده ، وعلى هذا فإنه يجعل المصاديق الخارجية لكتل النصف ثم تعيّن لكل واحد بالقرعة، نعم ان النصف الكلى لما ورثاه لا يكون مصداقاً لكتل النصف من المال الذى اشترياه، ولكن اذا قسمت الاموال من حيث المجموع بلحاظ القيمة الى قسمين مع غض النظر عن سبب الملكية تتحقق المصادق للمملوك ، وبالقرعة يتعين المالك لكل نصف .

وعلى الجملة ان اختلاف سبب الملك لا يوجد اختلاف الملك والسيره قائمه

على التقسيم من دون نظر الى اسباب الملك ، فان ما تركه الميت لوراثه بالاشاعة ، ويقسم بينهم من دون نظر الى افراد التركة من حيث اسباب تملك الملك الميت ايها . فالمحقق قدس سره : « اذا سألا القسمة ولهمما بينة بالملك قسم ، وان كان يدهما عليه ولا مثلك قال الشيخ في المبسوط : لا يقسم وقال في الخلاف : يقسم وهو الاشيء لأن التصرف دلالة الملك » .

أقول : اذا سألهما الشرير كان الحاكم القسمة فتارة يعلم الحاكم بكون المال ملكاً لهما بالاشتراك ، وأخرى : تقوم البينة على ذلك عنده ، وثالثة : لا علم ولا بينة بل لهمما يدعى المال . فعلى الاولين : لاشكال ولا خلاف في تصرف الحاكم بتقسيم المال . وعلى الثالث فمن المبسوط : لا يسمع قولهما بل يطالبان بالبينة على كون المال لهم ، وعن الخلاف انه يقسم وعليه المشهور ، واختاره المحقق بقوله : هو الاشيء ، وفي الجوادر : بل لعله لا خلاف فيه بينما ، بل قد يظهر من بعضهم الاجماع عليه . وجہ المنع : احتمال كون التقسيم حكماً والحكم يتوقف على البينة .

ووجه الجواز : ان اليه التصرف دلالة الملك ... وهذا هو المختار ، والاحتياط الذي ذكره صاحب الجوادر « قده » ليس بلازم .

#### كيفية القسمة :

ان الحصص لاتخلو من أربع حالات ، فتكون القسمة المحتاجة الى التعديل على أربعة أقسام :

الاول: أن تتساوى الحصص قدرأ وقيمة.

الثاني: أن تتساوى الحصص قدرأ لا قيمة.

الثالث: أن تتساوى الحصص قيمة لا قدرأ .

الرابع: أن تختلف الحصص قدرأ وقيمة.

قال المحقق : «الحصص ان تساوت قدرأ او قيمة فالقسمة بتعديها على السهام ، لانه يتضمن القيمة كالدار تكون بين اثنين وقيمتها متساوية » فيتحقق التعديل بقسمتها نصفين ...

وهذا هو القسم الاول، وحيث يتحقق التعديل كما ذكر تصل النوبة الى القرعة لاجل تعين حصة كل واحد من الشركين ، وسيأتي بيان كيفية القرعة .

قال: «وان تساوت قدرأ لاقيمه عدل السهام قيمة وألغى القدر، حتى لو كان الثنائان بقيمه مساواياً للثالث جعل الثالث محاذياً للثنائين» وهذا هو القسم الثاني .

وأما كيفية القرعة: « فهو أن يكتب كل نصف» من النصفين المتساويين قدرأ وقيمة كما في القسم الاول أو قدرأ فقط كمافى القسم الثاني «في رقعة ويصف كل واحد بما تميزه عن الاخر ويجعل ذلك مصوناً في ساتر كالشمع أو الطين ويأمر من لم يطلع على الصورة باخراج أحدهما على اسم أحد المتقاسمين فما خرج فله» . أو «أن يكتب كل اسم» من اسمى الشركين «في رقعة ويصونهما ويخرج على سهم من السهرين، فمن خرج اسمه فله ذلك السهم» .

قال في الجوادر: والظاهر عدم وجوب خصوص كتابة الرقاع وعدم الصون في ساتر، بل وعدم وجوب كون المأمور مكلفاً، بل وغير ذلك من القيود المزبورة، اذ المراد حصول التعين من غير اختيارهما أو وكيلهما، بل يفوضان أمره الى الله تعالى ويفعلان ما يفيده، وان كان الاولى الاقتصار على المأثور والمعهود .

قلت: ومن ذلك عدم وجوب كتابة رقعتين، بل يكفى ان يكتب رقعة واحدة عليها اسم واحد منهمما، فيوضع المأمور تلك الرقعة على احدى الحصتين فيكون ما خرج لصاحب الاسم ، والحصة الثانية للاخر .

قال المحقق: «وان تساوت الحصص قيمة لاقدرأ مثل أن يكون للواحد النصف وللآخر الثالث وللآخر السادس ، وقيمة أجزاء الملك متساوية ، سويت السهام على أقلهم نصبياً فجعلت أساساً» ويعطى لكل واحد سهمه ، وتكون العبرة بالتعديل من حيث القيمة، بأن يعطى لصاحب السادس ما يساوى سدس المجموع قيمة، ولا يكتفى بالتعديل من حيث العدد أو الوزن أو المساحة مثلاً .

## مسائل ثلاث

### المسألة الأولى

(في الدار التي لها علو وسفل)

قال المحقق قده : « لو كان لدارعلو وسفل فطلب أحد الشركين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منها نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل جاز » بلا خلاف ولا اشكال في الجوادر .

قال: « وأجب الممتنع مع انتفاء الضرر » أى لما تقدم من أن المانع من الاجبار هو الضرر، فمع فرض انتفائه يجبر الممتنع منها عن التقسيم .

قال: « ولو طلب انفراده بالسفل أو العلو لم يجبر الممتنع » .

أقول: قال في القواعد: « بل أخذ كل منهما نصيبيه من العلو والسفل بالتعديل » أى كما في الوجه الأول المتقدم، وعلله كاشف اللثام بقوله: « لأن البناء تابع للأرض والعلو للسفل فاما يجبر على قسمة تأتي على الأرض، ولأن من ملك شيئاً من الأرض ملك قراره إلى الأرض السابعة وهواء إلى السماء ، فلو جعلنا لأحدهما العلو قطعنا السفل عن الهواء والعلو عن القرار ». قلت: مضافاً إلى أنه قد تحدث حادثة تقع النزاع بينهما ، كما إذا انهدم سقف السفل فإنه يقع النزاع بين مالك السفل ومالك العلو في تعميره .

وهناك وجه ثالث من التقسيم لا يجبر الممتنع فيه كالثاني ، وقد ذكره المحقق

بقوله: «وَكُذا لَوْ طَلِبَ قَسْمَةً كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِداً» أو طلب قسمة أحدهما وبقاء الثاني على الشركة فامتنع الآخر عن ذلك .

وعلى لجملة ان صور التقسيم مختلفة، والملاك العام ما ذكره المحقق قدس سره سابقأ من أنه متى لزم الضرر أو الرد لم يجبر ، ومتي لم يلزم أجبر .

### المقالة الثانية

#### (في قسمة الارض التي فيها زرع)

قال المحقق قدس سره : « لو كان بينهما ارض وزرع فطلب قسمة الارض حسب ، أجبر الممتنع » .

أقول: وقد نقل هذا عن الشيخ بل الظاهر أنه رأى المشهور، وفيه تأمل ، لانه اذا طلب احد هما قسمة الارض حسب فقال الآخر: لا بل يقسم الكل أى الارض وما عليها، فلماذا يجبر هذا ولا يجبر ذاك؟ هذا غير واضح عندنا.

قال المحقق : « لان الزرع كالمتاع في الدار » .

أقول : يعني فرق بين الارض والبناء وبين الارض والزرع ، فان البناء تابع للارض التي بني عليها، بخلاف الزرع فإنه لا يتبع الارض بل هو كالمتاع في الدار ، فيجوز بيع الارض مجردأ عن الزرع لعدم التبعية كما تابع الدار ، ولا يتابع معها المتاع الموجود فيها ، ومن هنا فإذا أراد أحدهما تقسيم الارض وحدها أجبر الممتنع ، ولا زام هذا أنه اذا طلب الآخر تقسيم الزرع أيضاً أجبر الآخر على ذلك لفرض الاستقلال.

قال: «فلو طلب قسمة الزرع قال الشيخ : لم يجبر الآخر ، لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن ، وفيه اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم اذالم يكن فيه جهالة».

أقول: مفاد هذه الكلام هو الاختلاف في امكان التعديل وعدمه، لكن الزارعين - وهم اهل الخبرة بالتقسيم في جميع الحالات - اذا توافقوا في كيفية التقسيم يبيعون الزرع ويقسمون ثمنه .

قال : « اما لو كان بذرأ لم يظهر لم تصح القسمة لتحقق الجهة » .  
 أقول : لا خلاف في هذه المسألة ، لأن البذر الذي يظهر من الأرض  
 لا يمكن تقسيمه لعدم المساواة بين الحب الموجود في هذا الجريب من هذه الأرض  
 وبين الموجود في الجريب الآخر ، وإن كان القدر المتعارف بين الزارعين لكل  
 جريب معلوماً ، وأنه لا يعلم الفاسد من غيره في البذر الموجود في هذه الأرض ،  
 فما ذهبوا إليه من عدم صحة القسمة حينئذ هو الصحيح بل لاعرفية للقسمة في هذه  
 الصورة .

قال : « ولو كان سنبلا قال أيضاً : لا يصح . وهو مشكل لجواز بيع الزرع  
 عندنا » .

أقول : قال الشيخ في المبسوط : « فان كان بينهما أرض فيها زرع فطلب  
 أحدهما القسمة فاما أن يطلب قسمة الأرض أو الزرع أو قسمتهما معاً ، فان طلب  
 قسمة الأرض دون غيرها أجبرنا الآخر عليها ، على أي صفة كان الزرع ، حباً أو قصيلاً(١)  
 أو سنبلا قد اشتدا ، لأن الزرع في الأرض كالمتاع في الدار لا يمنع القسمة فالزرع  
 مثله ، وأما ان طلب قسمة الزرع وحده لم يجبر الآخر عليه ، لأن تعديل الزرع  
 بالسهام لا يمكن . وأما ان طلب قسمتها مع زراعها لم يخل الزرع من ثلاثة أحوال:  
 اما أن يكون بذرأ أو حباً أو قصيلاً ، فإن كان حباً مدفوناً لم تجز القسمة ، لأننا  
 قلنا القسمة افراز حق فهو قسمة مجھول أو معذوم فلا تصح ، وإن قلنا بيع لم يجز  
 لمثل هذا . وإن كان الزرع قد اشتدا سنبلا وقوى حبه فالحكم فيه كمالو كان بذرأ  
 وقد ذكرناه ، وإن كان قصيلاً أجبرنا الممتنع عليها ، لأن القصيل فيها كالشجر  
 فيها ، ولو كان فيها شجر قسمت بشجرها كذلك هنا» .

أقول : لم يتضح لنا وجه تفصيل الشيخ جيداً ، وإن حاول صاحب الجوادر  
 قوله بيانه فلاحظ وتأمل .

(١) القصيل ما قطع من الزرع أخضر

### المسألة الثالثة

( فى قسمة القرحان المتعددة )

قال المحقق : « لو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها بعضاً فى بعض لم يجبر الممتنع » .

أقول : لو كان بين الشركين أملاك متعددة مستقل بعضها عن بعض بحيث يرى أهل العرف التعدد فيها والاستقلال ( بخلاف ما اذا تعددت الغرف في دار فان العرف يرى الملك واحداً ) فالمشهور عدم جواز الاجبار على تقسيم بعضها البعض ، بأن يجعل قطعة من العقار في مقابل قطعة ، بخلاف ما إذا كان الملك واحداً فلا مانع من جعل غرفة في مقابل غرفة .

وهذا يكون في الدور المتعددة ، والاراضي المتعددة ، والدكاكين المتعددة ، والحبوب المختلفة كالحنطة والشعير ، أما في الثياب مثلاً فيجوز مع التعديل في القيمة .

وكلمات الاصحاب في عدم الاجبار هنا مطلقة ، أي سواءً أمكن تقسيم كل واحد على حدة أولاً ، وسواءً كانت متجاورة أولاً ، وعن ابن البراج انه قال : اذا استوت الدور والأقرحة في الرغبات قسمت بعضها في بعض . قال : وكمال التضرر بعضهم بقسمة كل على حدة جمع حقه في ناحية .

وفي الجوادر التأمل في تتحقق هذه الشهرة ، لكن الظاهر تتحققها - كما في المسالك - ولم ينقل الخلاف في المختلف ومفتاح الكرامة الا عن ابن البراج قدس سره ، نعم نقل موافقته عن بعض متأخرى المتأخرین كصاحب المدارك .

وأشكل في الجوادر فيه بأن ميزان التقسيم الذي يجبر عليه هو قاعدة ا يصل الحق إلى صاحبه ، فإن أمكن التقسيم لكل على حدة بلا ضرر فالمتبع تقسيم كل واحد ، ولا يجبر على تقسيم بعض بعض ، وإن لزم من ذلك ضرر أو لم يمكن أجبر الممتنع ،

خلافاً للمشهور حيث منعوا عنه، وكان لازماً منهم بيع المال وتقسيم ثمنه كالجواهر الضيقة .

لكن وجه ما ذهب إليه المشهور هو: إن التقسيم عبارة عن تمييز حق كل من الشريكين عن حق الآخر بعد أن كان لكل منهما كل النصف، فإن كان الملك واحداً يمكن تقسيمه بالتناسق، وأما إذا كانوا شريكين في مالين مختلفين عرفاً كالغنم والابل مثلان فلنا لاحدهما: اعط حقوقك من الغنم في مقابل حقوقك في الأبل كانت معاوضة ومبادلة عند العرف وليس تمييز حق عن حق .

وبعبارة أخرى: إن أدلة القسمة منصرفة عما إذا كان الجزء المشاع متميزاً في الخارج عند العرف ، وإن موردها هو المال المتعدد وإن كان له أجزاء متعددة كالدار المحتوية للبيوت المتعددة .

فهذا وجه ما ذهب إليه المشهور ، وما ذهبوا إليه هو الظاهر .

قال المحقق : « ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده أجبر الآخر ، وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة » .

أقول : هذا لا خلاف فيه كما في الجواهر ولا إشكال ، لما تقدم من أنه في كل مورد يمكن التقسيم بلا ضرر أجبر الممتنع عنه على ذلك .

قال: « ويقسم القراء الواحد وإن اختلفت أشجار أقطعاه كالدار الواسعة إذا اختلفت أبنيتها » .

أقول : أى لأن الأصل هو الأرض ، والأشجار توابع كالابنية كما عرفت سابقاً .  
وعن الشيخ: ويفارق هذا إذا كانت القراءة متجاورة ، ولكل قراءة طريق ينفرده به لأنها أملاك متميزة ، بدليل أنه إذا بيع سهم من قراءة لم يجب الشفعة فيه بالقراءة المجاورة له ، وليس كذلك إذا كان القراء واحداً وله طريق واحدة ، لأنه ملك مجتمع بدليل أنه لو بيع بعضه وجوب الشفعة فيه مما بقي ، وأصل هذا وجوازه على الشفعة بكل ما يبيع بعضه فوجوب الشفعة فهو الملك المجتمع ، وكل ما إذا بيع بعضه لم

تجب فيه الشفعة لمجاوره كانت أملأاً كاماً متفرقة » .

قلت : ان الشيخ قدس سره يعطى ملاك الوحدة و التعدد في هذا المقام بهذا الكلام ، وأما من حيث الفتوى فيوافق المشهور .

ولم يفرق المشهور في الملك بين المتعدد سبباً و المختلف كالشراء و الارث وهو الصحيح خلافاً لصاحب الجواهر حيث فرق بينهما كما عرفت سابقاً.

قال المحقق : « ولا تقسم الدكاكين المجاورة بعضها في بعض قسمة اجباره لأنها أملاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراده فهي كالاقرحة المتبااعدة . أقول : و عن العلامة في الارشاد الحكم بأن الدكاكين المجاورة يقسم بعضها في بعض دون الدور والاقرحة ، و ظاهر الجواهر موافقته على ذلك قال : إنها واحدة لأن الأرض والبناء تابع ، فالدكاكين كبيوت الدار ، ولعله لهذا حكم في الارشاد بالجبر ، وهو كذلك مع فرض عدم امكان قسمة كل واحد منها بانفراده . وفيه : ان الأرض التي عليها الشجر تكون ارضاً واحدة عند العرف وان كان شجرها مختلفاً ، لأن الاشجار توابع للارض ، فيجوز تقسيم البعض منها ببعض ، وكذا الامر في الدار ، لكن نظر العرف في الدكاكين الى البناء والارض تابع له ، ولذا يقولون : باع زيد الدكان ، أما في الأرض المشجرة فيقولون : باع زيد الأرض .

مضافاً إلى أن المتحقق عند العرف في مورد الدكاكين هو المعاوضة والمبادلة ، بخلاف الامر بالنسبة إلى بيوت الدار ، فهذا المورد مصدق للأفراء عندهم دون ذاك .

## النظر في اللواحق

الأولى : لو ادعى بعد القسمة الغلط وهي ثلاثة ،

قال المحقق . « اذا ادعى بعد القسمة الغلط لم تسمع دعواه ، فان أقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة ، لأن فائدتها تمييز الحق و لم يحصل ، و لو عدمها فالتمس اليدين كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط » .

أقول : لا فرق بين أن تأخذ « الغلط » بمعنى الاشتياه أو بمعنى عدم صحة التقسيم و ان كان عن عمد . و قوله : « لم تسمع دعواه » أى مع عدم البينة ، ومن المدعى عليه الغلط؟ انه القاسم ، وقال ثاني الشهيدين : « لافرق في عدم سماع دعوى الغلط في القسمة بمجرد هابين كون القاسم منصوب الامام ومن تراضيا به وأنفسهما ، لاصالة صحة القسمة الى أن يثبت المزيل ، و لأن منصوب الامام كالقاضى لا يسمع الدعوى عليه بالظلم » .

قال المحقق الاشتيانى قده : « وقد تنظر فيه الاستاذ العلامة بأن مرجع دعوى الغلط في القسمة الى انكار أصل القسمة ، فليس هناك قسمة مسلم الوجوع بين الشركين قدوقع النزاع في صحتها وفسادها حتى يحكم بصحتها ، ولا يتوجه جريان هذا الاشكال في سائر المقامات أيضاً ، بأن يقال ان مرجع نزاع المتابعين في صحة البيع و فساده انكار أصل البيع ، فإن البيع العرفى هناك متتحقق مسلم الوجوع بينهما ، وإنما يدعى أحدهما فساده من جهة عدم مراعاة بعض ما اعتبر فيه شرعاً ، وهذا

بخلاف المقام ، فان مرجع النزاع فيه الى انكاراً صل القسمة العرفية، ضرورة أن القسمة من دون التعديل لا تسمى قسمة عرفاً أيضاً ، و الحاصل أن القسمة عبارة في العرف عن التمييز والافراز حسبما عرفت سابقاً ، فان سلم وقوعها فلامعنى لدعوى غلط أحد الشريكين فيها، والا فمرجع النزاع الى أصل وقوعها .

قلت : حاصل كلامه عدم انقسام القسمة الى الصحيحه وال fasde ، بل أمرها يدور بين الوجود والعدم ، وليس الامر كما ذكره بل في القرآن الكريم : « تلك اذاً قسمة ضيزي » (١) .

قال الاشتياني : « ثم أجاب دام ظله عن الاشكال المذكورة بوجهين أحدهما ، أن يكون المراد بالقسمة هي صورتها لا القسمة الحقيقة فيقال : انَّ الاصل صحة ما وقع من صورة القسمة المسلمة بينهم » .

قلت: ولم يتضح لنا معنى هذا الكلام .

قال : « ثانيةما : أن يكون المراد منها سبب القسمة ، أى فعل القاسم الذي هو سبب لتحقق التميز ، فإنه قد يقع ولا يترتب عليه التمييز والانزال ، وقد يقع ويترتب عليه ، وقد يقع ويشك في ترتبيه عليه ، فالاصل الترتب نظراً الى أصله الصحة في الفعل الواقع من المسلم » .

وكيف كان : « فان أقام بينة سمعت و حكم ببطلان القسمة» وذلك كما قال المحقق «لان فائدتها تميز الحق ولم يحصل» التمييز لبقاء مقدار من حق أحدهما في سهم الآخر ، وطريق اقامة البينة - كما في المسالك - ان يحضرها قاسمين حاذقين لينظر او يمسحا و يعرفوا الحال ويشهدان ، فان شهد القاسم - و آخر معه - بصحبة القسمة قال العلامة ان كان عمله بأجرة فهو متهم وان كان مجاناً اعتبرت الشهادة ووقع التعارض بين البنتين ، لكنه مشكل - كما في الجواهر - لان شهادة الانسان في حق نفسه غير مسموعة بل لا تقبل في عمل الغير الذي يرجع اليه ففعه، نعم يكون قوله

حججة في صورة شك أحد الشريكين والسؤال منه من دون مراجعة . وكيفية اقامة الدعوى عند المحاكم على القاسم أن يقول للمحاكم : لقد قامت البينة عندي على وقوع المخطافي القسمة فيقول له : أحضرها ، كذا في مفتاح الكرامة ، وقيل : لا تسمع الدعوى على قاسم المحاكم حتى مع البينة ، وهذا مشكل . فظهر أن الدعوى لا تسمع مع عدم البينة ، فإن كان له بينة وأقامها سمعت وترتب الاثر على ذلك .

ولو عدم المدعى البينة فهل له التماس اليدين ؟ قال المحقق : كان له ... فمن يكون الحالف حينئذ القاسم أو الشريك ؟ قال المحقق : الشريك . وهل يحلقه مطلقاً ؟ قال المحقق لا بل ان ادعى على الشريك العلم بالغلط .

و توضيح ما ذهب إليه المحقق هو : انه ان ادعى على الشريك علمه بالغلط – لأن يقول له علمت بالغلط قبل انتهائه أو يدعوه عليه بعد العمل – فإن أقر الشريك فلا كلام وإن أنكر أحلفه المحاكم ، فإن حلف على نفي العلم سقطت الدعوى ، وإن نكل ثبتت الدعوى بناء على ثبوتها بالنكول ، وأما على القول بعدم كفاية النكول رد اليدين على المدعى فإن حلف ثبتت والا سقطت .

أما القاسم فلا يحلف ، لانه ان حلف بعدم الغلط كانت النتيجة للغير وهو المدعى عليه ، وإن أقر لا يعتبر اقراره لأن نفعه يعود إلى المدعى و المفروض أن الشريك لا يصدقه .

فإن كان القاسم منصوباً من قبل المحاكم فلا يحلف بالأولوية .

وقال جماعة بجواز حلف الشريك على نفي الواقع ، بل قيل انه المشهور بين الاصحاب خلافاً للمحقق .

ولو أنهما قسما المال بأنفسهما فادعى أحدهما وقوع الغلط وأنكر الآخر فلا يحلف المنكر مع عدم البينة – الا على نفي العلم بالغلط والاشتباه . هذا كلام المحقق ، وقد وافقه في الجواهر خلافاً للآخرين .

أقول : والحق ماذهب اليه المحقق ، لأن القاسم لا يحلف ، لأن يمينه في حق الغير ، ولا يحلف الشريك على نفي الواقع ، لانه في فعل الغير ، فتبقي اليمين على نفي العلم ، و كذا الامر فيما اذا قسما بأنفسهما ، فإنه لا يمكن احلاف الشريك على نفي الواقع ، مع أن المدعى قد شاركه في هذا التقسيم حسب الفرض .

وقال المحقق الكني ماحاصله : ان الغلط يكون تارة بمعنى المصدر المبني للفاعل ، وعنه فلا يمكن احلاف الشريك على نفي الغلط من القاسم ، وأخرى يكون بمعنى المصدر المبني للمفعول ، فهنا يجوز احلافه وله الحلف على نفي وقوع الغلط ان كان عالماً ، فمن قال بعدم الجواز فقد أخذ الغلط بذاته المعنى ، ومن قال بالجواز أخذه بهذا المعنى . وبذلك يجمع بين القولين .

اقول : وبناء على كون « الغلط » بمعنى المصدر المبني للمفعول يمكن أن يكون المدعى عليه هو الشريك ، كما اذا كان بنفسه دخيلاً في القسمة أو ناظر لها ، وحينئذ يكون حلفه في فعل نفسه ، و كذا لو ادعى عليه وجود شيء من حقه فيما بيده من المال ، فله ان يحلف على القطع و البث ان كان عالماً والا رد . ولعل هذا هو مراد من نص على جواز احلاف الشريك وان لم يدع عليه العلم .

#### الثانية : اذا اقتسم ثم ظهر البعض مستحقاً :

قال المحقق قدس سره : « اذا اقتسم ثم ظهر البعض مستحقاً ، فإن كان معيناً مع أحدهما بطلت القسمة ولو كان فيهما بالسوية لم تبطل ... ولو كان فيهما لا بالسوية بطلت ... »

أقول : قال الشيخ قدس سره في المبسوط : « اذا كانت يدهما على ضياعة ثلاثة جريباً فاقتسمها نصفين فبان ثلثتها مستحقةً فان المستحق يتسلم حقه ، وأما القسمة فلا يخلو المستحق من أحد أمرتين ، اما ان يكون معيناً او مشاعاً ، فان كان معيناً نظرت فان حصل في سهم أحدهما بطلت القسمة ، لأن الاشاعة عادت الى حق شريكه ، وذلك ان القسمة تراد لافراز حقه عن حق شريكه ، فإذا كان بعض ما حصل

له مستحقاً كان حقه باقياً في حق شريكه ، فاما ان وقع المستحق في نصيبيهما معاً نظرت ، فان وقع منه مع احدهما اكثر مما وقع مع الاخر بطلت القسمة ايضاً لما مضى ، وان كان فيما سواه من غير فضلأخذ المستحق حقه وينصرف وكانت القسمة في قدر الملك الصحيح صحيحة ، لأن القسمة افراز الحق وقد افرز كل واحد منهمما حقه عن حق شريكه هذا اذا كان المستحق معيناً وأما ان كان مشاعاً ...»

فنقول : اذا اقسم المتقاسمان المال بينهما ، ثم ظهر كون بعض المال مستحقاً لغيرهما ، فتارة يكون المال المستحق للثالث معيناً ، واخرى يكون مشاعاً ، فان كان معيناً فهنا صور :

الاولى : أن يكون المال المستحق مع أحدهما دون الآخر . فهنا تبطل القسمة بلاشك والخلاف ، لبقاء الشركة حينئذ في النصيب الآخر ، لعدم تحقق التعديل بين النصيبيين .

والثانية : أن يكون المال المستحق في مال المتقاسمين كليهما بالسوية ، وهنا لا تبطل القسمة بلا خلاف ولا اشكال ، لأن الغرض من القسمة وهو افراز كل واحد من الحدين عن الآخر حاصل ، فالقدر المسلم به زوال الشركة الكائنة بينهما بهذه القسمة ، وأما تكون الثالث شريكاً مع كل واحد فهذا فيه بحث سيأتي . وما عن بعض العامة من احتمال بطلان القسمة هنا لبعض الصفة ضعيف ، لانه مبني على ان القسمة بيع ، وقد تقدم أنها معاملة مستقلة وليس ببيع .

والثالثة : أن يكون المال المستحق فيما لا بالسوية ، ففي هذه الصورة تبطل القسمة لعدم تحقق الشرط في القسمة وهو التعديل بعد اخراج سهم الثالث .

وحيث يتحقق التعديل فيحكم بصححة القسمة . كما في الصورة الثانية . فلا حاجة الى تقييد ذلك بما اذا لم يحدث نقص في حصة أحدهما بأخذ المال المستحق ولم يظهر به تفاوت بين الحصتين ، مثل أن يسد طريقه أو مجرى مائه أو ضوئه لوضوح بطلان القسمة حينئذ لعدم تحقق التعديل .

وكذا الامر لو ظهر في نصيب أحدهما عيب ، وقيل هنا بعدم البطلان بل هو مخير بين أخذ الارش والفسخ بالاقالة . وفيه ، ان أدلة الاقالة لا تأتي في القسمة لانها ليست ببيع كما تقدم (١) .

وكذا لا يأتي في القسمة خيار الغبن لما ذكرنا .

ولماذا كرنا أيضاً لاحرمة لما يحده احدهما فيما بيده من بناء ونحوه لو ظهر الاستحقاق - بخلاف البيع ، فان ذلك له حرمة لواراد الفسخ - فيكون نظير ما اذا بنى داراً على ارض ظاناً بأنها ملكه فبانت لغيره ، فلا يستحق شيئاً على صاحب الارض - الا اذا كان مغروراً فانه يرجع على من غرر . نعم له نقل الاعيان التي تكون له مع الامكان ، وكذا لو استعار كتاباً ثم صصحه ظاناً بأنه ملكه ، فليس له مطالبة أجرة في مقابل عمله من مالكه .

نعم لو كان الحاكم سبب الضرر أمكن القول بكون الضرر على بيت المال .  
هذا كله ان كان المستحق معيناً .

قال المحقق قده : «وان كان المستحق مشاعاً معهما فللشيخ قولهان (٢)  
أحدهما : لاتبطل فيما زاد عن المستحق ، والثانى تبطل لانها وقعت من دون اذن  
الشريك وهو الاشبىه » .

اقول : لو ظهر كون ثلث الارض مستحقة لغيرهما ، فان كان مع سهم كلا

(١) اللهم الا ان يقال بجريان عمومات الاقالة في كل معايدة سواء كانت حاصلة بالعقد او غيره ، لأن الاقالة هي بمعنى ازالة الاثر . فتأمل

(٢) قال الشيخ : «واما ان كان مشاعاً في الكل بطلت في قدر المستحق ولم تبطل فيما بقى ، وقال قوم تبطل فيما بقى ايضاً ، وال الاول مذهبنا ، والثانى أيضاً قوى ، لأن القسمة تميز حق كل واحد منها عن صاحبه وقد بان أنه على الاشاعة . والعلة الجيدة في ذلك انها اقتسمها نصفين وتثلثها لثالث غائب ، ومن قسم ما هو شركة بينه وبين غيره بغير حضوره كانت القسمة باطلة ، ويفارق هذا البيع ، لأن لكل واحد من الشريكين ان يبيع نصيبيه بغير اذن شريكه »

الطرفين شارك كلاً منها فيما وصل إليه بالاشاعة ، فالقسمة بين المقتسمين متحققة وليس الكل شركاً في الكل ، لكن شركة الثالث معهمما يتوقف على الأذن ، وحيثند فهل يؤثر رضاه بعد تلك القسمة التي أدت إلى هذه الشركة فضوله ؟ الظاهر ذلك ، كما إذا كان أخوان شريكين في مال فمات أحدهما ، فقسم المال بين الباقي منهما وابن الميت ، ثم ظهر للولد أخ ، فإنه يشترك مع أخيه في النصف مشاعاً ، ويستقل عمها بالنصف الآخر ، فإذا حضر الأخ وأجاز القسمة هذه صحت ، وفيما نحن فيه إذا أجاز المستحق كان شريكاً معهما ، بمعنى انحلال الشركة الأولى وحدوث شركة ثانية ، فيكون نظير ما إذا قسم المال المشترك بين أربعة إلى قسمين يشترك كل اثنين منها في قسم .

وكان لو كان عبدان مشتركيان بين اثنين بالتناصف وكان أحدهما يسوى عشرين ديناراً ، والآخر يسوى عشرة دنانير ، فلو طالب أحدهما الاستقلال في تملك الرخيص منهما جاز ، فيكون الرخيص مع ربع النفيس لهذا ، وتبقى ثلاثة أربع النفيس للآخر ، فقد تبدلت شركتهما بهذه القسمة إلى نحو آخر من الشركة ، ولما ذكرنا قال في الجواهر : ربما ظهر من تعليل المصنف وغيره الصحة مع الأذن ، على أن تكون حصته مشاعية معهما ، وحيثند فلحوتها كاف .

وبالجملة : إذا أمضى يكون شريكاً مع كل واحد فيما بيده بالنصف مشاعاً في الفرض المذكور أولاً ، وهذا كلّه فيما إذا كان التقسيم بالتعديل والاً بطلت القسمة .

ولو كان في سهم أحدهما حيوان مثلاً فتلف ، فإن كانت القسمة صحيحة فهو في ملكه ، وإن كانت باطلة ثبت الضمان ، سواءً كان التلف بسببه أو بسبب غيره ، لأن المأخذ بالقسمة الباطلة حكمه حكم المأخذ بالعقد الفاسد .

الثالثة : لو قسم ترك الميت ثم ظهر عليه دين

قال المحقق قده : « لو قسم الورثة تركه ثم ظهر على الميت دين ، فإن قام

الورثة بالدين لم تبطل القسمة، وان امتنعوا نقضت وقضى منها الدين » .

اقول : مذهب المحقق قدس سره هو أن التركة تبقى على حكم مال الميت فان أدى الورثة الدين كان لهم المال ، والا كان للديان اخذ التركة في مقابل حقهم ، وبعبارة اخرى : انه يتعلق بالتركة حق الورثة بأن تكون لهم بعد أداء دين مورثهم ويتعلق بها حق الديان ، بأن يأخذوها في مقابل الدين ان امتنع الورثة عن أدائه ، فتكون التركة مورداً لتعلق حقين طوليين كالمال المرهون .

وقال العلامة في القواعد : « ولو قسم الورثة التركة وظهر الدين فان أدوه من مالهم والا بطلت القسمة ، ولو امتنع بعضهم من الاداء بيع من نصبيه خاصة بقدر ما يخصه من الدين ، ولو اقسموا البعض وكان في الباقي وفاء اخرج منه الدين ، فان تلفت قبل أدائه كان الدين في المقسم ان لم تؤد الورثة » وحاصل العبارة : ان الورثة يملكون التركة ملكية متزلزلة ، فان أدوا الدين استقرت والا اخذت الديان التركة .

وكيف كان ، فان قسم الورثة التركة وظهر الدين ، فتارة يكون الدين مستوعبا لها واخرى لا يكون كذلك ، فبناءاً على مختار القواعد وبعضهم قد قسموا مالا هو لهم فالقسمة صحيحة ، وحينئذ يتعلق حق الديان - المتعلق سابقاً بكل التركة - بالسهام المتشخصة بالتقسيم والمتتحقق خارجاً بيد كل واحد من الورثة ، فان أدوا جميعهم الدين فقد استقر ملكهم ، وان أدى بعضهم دون بعض فقد استقرت مالكية من أدى دون من امتنع .

قد يقال : ان هذه التركة تكون كالمال المرهون الذي ليس لصاحبها ، ولا يجوز للمرتهن التصرف فيه الا مع اذن الآخر ، فكيف تكون قسمة الورثة للتركة صحيحة بدون اذن الديان حتى يتشخص بهذه القسمة متعلق حقهم بعد ان كان كلياً ؟

لكن يمكن الجواب عنه بأنه لامانع من التصرف غير المنافي لحق الديان ،

فإن أدلة الأرض والقسمة تقتضي جواز التقسيم ، ولا يعارض ذلك مقتضى أدلة وجوب أداء الدين ، غير أن متعلق حق الديان أصبح شخصياً بعد أن كان كلياً وهذا لامانع منه ، لأنه يكون نظير ما إذا أداه نصف الدين قبل التقسيم وبقى النصف الآخر ، نعم لو كان الشأن بحيث إذا لم يؤد جميع الدين كان جميع التركة كالمال المرهون من حيث عدم جواز التصرف فيه إلا مع الاذن بطلت القسمة وإن لم يتمتنع بعض الورثة عن أداء ماعليهم .

وعليه فإن مات المورث وعليه الخمس ، واقسم الورثة التركة فأدى بعضهم ماعليهم وامتنع البعض الآخر ، فعلى التقدير الأول: يكون من أدى ماعليه بالنسبة - من المال الواجب أداءه من جهة الخمس الذي كان على الميت - مالكاً لما يبيده ، ومن امتنع لم يجز له التصرف فيما يبيده ، وعلى التقدير الثاني: لا يجوز لأحد منهم التصرف فيما بيده حتى يدفع الخمس كله . لكن في هذا المورد بالخصوص نص يقتضي الوجه الأول(١) .

اذن يصبح التقسيم بناءً على الملكية المتزلزلة إلا في الصورة المذكورة ، وان هذا المقدار من التصرف بدون اذن الديان لامانع منه لعدم منافاته لحقهم ، فيكون نظير ما إذا اشتريا مالاً مع خيار الفسخ للبائع مدة معينة ، فلامانع من أن يقسم المال بينهما ، فان أخذ البائع بال الخيار في المدة استرجع مافي يد كليهما ولاشكال فيه .

وأما على مبني المحقق فيشكل بأنه كيف تصبح القسمة في مال الغير؟ وكيف يباع سهم الممتلك عليه مع انه للغير؟ وأجيب بأن المال وإن لم يكن للورثة إلا

(١) عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله (ع) «في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل

بدين . قال : يلزمـه ذلك في حصته» وسائل الشيعة ١٦ / ١١١

وعن أبي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه (ع) قال : «قضى على (ع) في رجل مات وترك ورثة ، فأقر أحد الورثة بدین على أبيه . انه يلزمـه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك عليه من ماله كله ... » التهذيب ٩ / ٣٧٢

أنه متعلق لحق شرعى لهم ، فحيث أدوا الدين تنتقل التركة اليهم وتكون ملكاً لهم ، فهم فى الحقيقة قد قسموا مالاً متعلقاً لحقهم ، ويمتلك كل واحد منهم ما وقع اليه بأداء المقدار المتعلق من الدين به ، ويكون الحال : صحة القسمة بالنسبة الى من أدى وبطلانها بالنسبة الى من امتنع ، بمعنى عدم جواز تصرفه فيما وقع اليه لا يعنى بطلان القسمة .

ولو ظهرت وصية تملיקية بعد القسمة فان كانت بانشاء تملك مال بعد الموت فتماميتها تتوقف على قبول الموصى له ، فان قبل كان المال ملكاً له ، وان كانت وصية بتمليك مال اليه ، فان ملكه الوصى كان ملكه ، والا كان في حكم مال الميت فلا يصرف فيه أحد ولا يقسم بين الورثة .

ومحل الكلام فيما اذا قسم المال ثم ظهر كونه مورداً للوصية التمليكية ، ففى الدروس والمسالك انه ان كانت الوصية وصية مال من غير اضافة لها الى مال معين كانت كالدين ، وان كانت مضافة كأن يوصى بدفع عشر ماله مثلاً كانت كالمال المستحق في الحكم المذكور سابقاً .

أقول : جعلهم الوصية في الصورة الاولى كالدين فيه تأمل ، لانه في الدين ذمة الميت مشغولة ، وأما اذا قال ادعوا من مالى مائة او ادفعوا هذه المائة كان المال للموصى له مع قبوليه بعد موته الموصى ، لا باقياً في حكم مال الميت حتى يكون كالدين ، وللوارث كما اختار صاحب الجوادر في الدين . ولا يصح ان نعتبر الان اشتغال ذمته بعد الموت ، اذ لا عرفية لذلك .

ولو أرسل وقال : ادعوا مائة ، فإنه لامناص من أن يجعل من المال بمقدار المائة للموصى له ، فلو عادلت المائة عشر المال كان العذر له بالاشاعة ، ويمكن ان يكون كالصاع من الصبرة ، وحينئذ يكون لهم التصرف في المال حتى اذا بقى المقدار الموصى به وانحصر الكل في الفرد منعوا من التصرف فيه ، لانه ملك للموصى له . بخلاف ماذا كان بنحو الاشاعة فلا يجوز التصرف في شيء من المال الا باذن الموصى له ، لان المفروض انه يشاركه في كل جزء جزء من المال . وكيف

كان فليس هذا كالدين .

وبناءً على ما ذكرنا يكون حكم قسمة هذا المال حكم قسمة المال الموجود فيه مال مستحق لغير الوارث ، وقد تقدم الكلام عليه ، ولا يبعد أن تكون القسمة صحيحة حتى لو كان مع التصرف المحرم لعدم الاذن - نظير ما إذا غصب مالاً وباعه لنفسه معاطاة فضوله فأجاز المالك ، فالبيع صحيح وإن كانت تصرفاته محرمة ، لجواز اجتماع الحكم التكليفي وهو حرمة التصرف مع الحكم الوضعي وهو الصحة . ولو كان مورداً القسمة أرضاً فقسموها ، فوقع مجرى ماء أحد السهمين في السهم الآخر لم يجز لصاحب هذا منع الماء ، ولو قسموا داراً كبيرة لها بابان فكان لكل من السهمين باب فلا يجوز لاحدهما الدخول من باب الآخر - الا مع اذنه - وإن كان هذا الباب أوسع أو أقرب ، بخلاف ما إذا كان للدار باب واحد ولا يمكن احداث باب آخر فلا يجوز لهذا منعه .

هذا وهل لولي الطفل أو المجنون المطالبة بالقسمة؟ إن كان في القسمة مفسدة للمولى عليه فلا ريب في العدم ، وهل يكفي عدم المفسدة او يشترط وجود المصلحة له؟ قوله ، ومع تساوى الامرين - الشركة وعدمهها - من حيث المصلحة فهل يجوز له ان يطالب بالقسمة؟ قوله . وقيل في هذه الصورة تكون اجرة القسام على الولي نفسه .

أقول : والاحوط ان لا يطالب الولي بالقسمة الا في صورة وجود المصلحة للمولى عليه ، لأن الاجرة تكون على المولى عليه لا على الولي .

وحيث يطلب الشريك القسمة ولا مفسدة للمولى عليه، فهل يجبر الولي؟ الظاهر ذلك ، وكذا العكس لكن عليه الاجرة .

الكلام في :

# أحكام الدعاوى



### تعريف المدعي :

اختلفت كلمات الاصحاب في تعريف «المدعي» الذي استفاض ذكره في نصوص كتاب القضاء ، فعريفوه بتعاريف :

قال المحقق : « وهو الذي يترك لو ترك الخصومة » اي : هو الذي يخلى سبيله ويسكت عنه لو سكت عن الخصومة . وهذا التعريف للمحقق وجماعة بل قيل انه المشهور .

«وقيل هو الذي يدعى خلاف الاصل أو أمراً خفياً» اي : مئافاً للظاهر الشرعي قال في الجوادر « وعن بعضهم حكاية التفسير بالمعطوف خاصة عن بعض، وبالمعطوف عليه خاصة عن آخر . وحيثند تكون الاقوال أربعة » .

وقد نوقش الاول بعدم الانعكاس او عدم الاطراد ، فقد يترك المدعي الداعي او المدعي عليه وتبقى الخصومة ، فلو أودع مالا عند شخص فادعى رده عليه فأنكر صاحب المال لم يترك المدعي لو ترك دعوى الرد بل يطالب بالرد ، وأجاب في الجوادر بأن مطالبة المدعي باليمين والمنكر بالبينة لا يخرج المدعي عن كونه مدعياً ، بل ذلك مقتضى الدليل الشرعي في بعض الموارد بنحو التخصيص ، وفي العروة : ان هنا دعويين احداهما الادعاء عنده والثانية دعواه الرد ، فلو ترك هذا دعوى الرد انتفت الخصومة الثانية ولكن الاولى باقية .

والمراد من «الاصل» في التعريف الثاني هو القاعدة الكلية، أعم من الاصل

والامارات كاليد والاستصحاب ، فالاصل في اليد دلالتها على الملكية ، فمن ادعى على خلاف مقتضها قيل له انت تدعى خلاف الاصل .

وقد يراد من «الظاهر» معنى غير «الاصل» كما لو أرخي الزوجان الستر ثم اختلفا في الدخول فادعه الزوجة وادعى الزوج العدم كانت دعوى الزوج مخالفة للظاهر .

ولو أسلم الزوجان فادعت الزوجة التقارن فالنكاح باق وأنكر الزوج فهو باطل ، فان مقتضى الاصل هو عدم الاسلام المقارن ، واصالة عدم المقارنة مثبتة . هذا ولكن الاولى - وفقاً للجواهر - هو الرجوع الى العرف في تشخيص المدعى من المنكر ، وفي مورد التداعي حيث يصدق «المدعى» على كليهما يطالبان معاً باليقنة ، وحيث يشك يعيّن المدعى من المنكر بالقرعة .

وفي العرف : المدعى هو من يريد اثبات حق له على غيره فيطالب به عند الحاكم ، او يريد التخلص من حق لغيره عليه ، كأن يدعى ارجاع الامانة وتسليم الوديعة وأداء الدين ، فيكون الحاصل وجوب اقامة البينة على من كان عند العرف مدعياً واليمين على من كان عندهم منكراً ، لأن الخطابات الشرعية مثل «اليقنة على المدعى واليمين على المدعى عليه» او «على من انكر» ونحوها ملقة الى العرف وليس للشارع جعل خاص لموضوعات الاحكام في هذه الموارد - وان قيل بذلك في خصوص المدعى - فتشخيص الموضوع بيد العرف ، نعم قد يخطأ العرف في تشخيص موضوع من موضوعات الاحكام وحينئذ لا يوكل الشرع الامر الى العرف في ذلك المورد بل يعيّن موضوع حكمه بنفسه ، وهذا لا ينافي كون خطاباته ملقة الى العرف .

فالتحقيق في المقام ماذكرناه ، ومن عرف المدعى بنحو من الانحاء المذكورة فقد لحظ المعنى الاكثر انطباقاً في الموارد في نظره وجعله عنواناً كلياً له ، والا فلا دليل في الكتاب والسنة ولا قرينة على تعين أحد تلك التعاريف .

وحيث عين العرف المدعي - ولم يخطئه الشارع - توجه اليه الوظيفة الشرعية في اقامة الدعوى ، سواء ترك المخاصمة لورك أولا ، وسواء كانت دعواه مخالفة للacial او الظاهر او موافقة .

ثم انه قد يختلف الامر باختلاف مصب الدعوى، ففي الاجارة مثلا قد يدعى المستأجر وقوع الاجارة بعشرة ويدعى الموجر وقوعها بعشرتين ، فهنا كل منهما يدعى شيئاً وينكر ما يدعى الآخر فيكون التداعي وعليهما البينة ، وقد يكون مصب الدعوى المأة المختلف فيها، وحينئذ يكون القائل بالمائتين وهو الموجر مدعياً وعليه اقامة البينة والمستأجر منكرأ وعليه اليمين ، فان أقام الموجر البينة ثبتت المأة على المستأجر والا حلف وسقطت دعوى الموجر .

وفي الدين : ان طالب الدائن بالمال وانكر المدين كان الاول هو المدعي وان قال المدين : قد أديت الدين انقلب مدعياً و كان عليه اقامة البينة على الاداء في البيع ، كأن يقول بعشرين ويقول المشترى : بل بعشرة ، او يقول : بعلك بعشرين ديناراً من ذهب ، فيقول المشترى : بل من فضة ، او يقول : بعلك هذا الشيء ، فيقول بل وهبته ايها ، وتظهر الثمرة في الفرض الاخير عند تلف العين مع الفساد ، فان كان الواقع بعماً فاسداً ضمن الآخذ وان كان هبة فاسدة لم يضمن .

ولو كان مورد المخاصمة هو الضمان فهذا يدعى اشتغال ذمة الآخر وذاك ينكر ، وحينئذ يكون الملاحظ نتيجة النزاع ، ولا يلتفت الى النزاع حول كون المعاملة هبة او بعماً ، أما اذا كان مورد النزاع هذه الناحية فانه يقع التعارض بين الدعويين لجريان أصلية العدم في كلا الطرفين .

ومع الجهل بمصب الدعوى ومورد المخاصمة يعين بالقرعة .

وكيف كان فان الملاحظ هو نظر العرف في تعين المدعي والمنكر ، ويؤخذ بنظر الاعتبار مصب الدعوى ، اذ الامر يختلف باختلافه كما مثلنا .

### الشروط المعتبرة في المدعى : (البلوغ)

وكيف كان فقد ذكر المحقق قدس سره الشروط المعتبرة في المدعى بقوله : «ويشترط فيه : البلوغ ، والعقل ، وأن يدعى لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ، وما يصح منه تملّكه ، فهذه قيود أربعة ، فلا تسمع دعوى الصغير »

أقول : الشرط الاول الذي ذكره هو «البلوغ» ثم قال : «فلا تسمع دعوى الصغير» ولنا في اعتبار هذا الشرط بنحو الاطلاق بحث الا ان يكون اجماعاً، لأن دعوى انصراف أدلة القضاء عن دعوى غير البالغ ضعيفة ، لأن الغرض من نصب القاضي حفظ الحقوق والنظام ، وان الله عز وجل لا يرضى بضياع حقوق غير البالغين ، ومثلها دعوى ان المت Insider من أدلة القضاء وسماع الدعوى هو كون المدعى بالغاً ، فان في تلك الادلة عمومات واطلاقات تشمل الصغير قطعاً مثل قوله تعالى : «فاحكم بين الناس بالحق» ، ومع هذه الادلة لا وجه للتمسك بالاصل - كما في المستند.

وأما قوله في توجيه عدم سماع دعوى الصغير بأنه قد يحتاج إلى امور يشترط فيها البلوغ مثل اقامة البينة . ففيه : انه لا دليل على اشتراط البلوغ في اقامة البينة ، فإذا أقامها الصغير على طبق الموازين الشرعية فلا وجه لعدم قبولها ، والادلة الراجعة لآثار قول الصبي منصرفة عن كون مورد دعواه ظلماً أحد له كالضرب ونحوه ، نعم الاعتبارات المحتاجة إلى الانشاء غير مسموعة منه ، كما أنه اذا وصل الامر في المخاصمة الى اليمين فلا يحلف ولا يحلف .

وبعبارة اخرى : البلوغ ليس شرطاً في اصل الدعوى ، فان دعوى الصغير تسمع لكن الامور المترتبة وأحكام فصل الخصومة وموازين القضاء يشترط في بعضها البلوغ كالحلف والاقرار فلا يحلف ولا يحلف ولا يترب الأثر على اقراره ، وحيثئذ يقوم وليه مقامه في هذه الامور ، وبعضها لا يشترط فيه البلوغ كاقامة البينة ، وحيثئذ يترب الأثر لعموم الادلة ، وانصراف «عمد الصبي خطأ» ونحوه عن مثل ذلك

بل قال المحقق الكني قوله: ان الاصحاب لم يعملا بهذه الادلة واعتبروا قول الصبي في موارد، كقبول قوله في انبات الشعر بالعلاج ، وكما لوأقع معاملة فقال البائع ببطلانها لكونه صغيراً فادعى البلوغ سمحت دعواه وحكم بصححة المعاملة .  
نعم ان كان متعلق دعواه مالا فلاتسمع، لاجل الصغر لانه لسلطنة له على مال  
فلسلطنة له على دعوى متعلقة بالمال، فعدم سماع دعواه حينئذ يكون من هذاالحيث  
لامن جهة ان الصبي مسلوب العبارة ، لكن الدعوى ليست من شئون المطالبة بالمال،  
فانه اذا أثبت المال بالبينة أمكن ان يباشر المطالبة وليه او المحاكم نفسه ، وليس  
اثبات تملك المال تصرفاً فيه حتى يقال بعدم السلطنة له على المال ، ولذا يجوز  
للجنبي ان يثبت مالا لغيره ، فيكون ذلك في الحقيقة كالكشف لامر مخفى .

#### اشتراط العقل :

قال المحقق : « ولا المجنون »

اقول : الشرط الثاني الذي ذكره المحقق وغيره هو « العقل » ويدل على اعتباره مادل على اعتبار البلوغ ، لكن مقتضى عمومات أدلة القضاء سماع دعواه في غير التصرفات الممنوعة كما اذا دعى على شخص انه جنى عليه، فان الشارع لايرضى بالجنائية على المجنون ولا يترك الجنائي عليه من غير مؤاخذة وعقوبة .

و عن المحقق الارديلي قوله: جماعة اشتراط كونه رشيداً ، فلاتسمع الدعوى من السفيه ، بل عن المعتمد دعوى الاجماع عليه ، لكن الادلة القائمة على وجوب احفاظ الحق وحفظ الاموال والنظام تقتضي وجوب سماع دعواه .  
نعم لاتسمع في الدعاوى المتعلقة بالمال ، بل ان دعواه فيها تسمع أيضاً لأن الدعوى واثبات الحق غير التصرف .  
واما دعوى الاجماع على هذا الشرط ففيها منع واضح .

#### ان لا يدعى مالا لغيره :

قال : « ولا دعواه مالا لغيره الا أن يكون وكيلاً او وصياً أو أولياً او حاكماً

أو أميناً لحاكم» .

أقول : ادعى في الجوادر عدم الخلاف فيه ، لكنهم يحكمون بسماعها في بعض الموارد من غير أحد ممن ذكر ، فلو غصب مال من يد المتهن أو المستعير سمعت دعواه عند الحاكم ، وقيل في الرهن بجواز الدعوى بعنوان حق نفسه . قلت : وبعض النظر عن حكمهم بالسمع في هذه الموارد فإنه لامانع من أن يدعى الإنسان حقاً لغيره مالم يستلزم التصرف فيه ، ودعوى انصراف «فاحكم بين الناس بالحق» عنه غير مسموعة ، اللهم إلا أن تكون الدعوى نفسها تصرفاً فيشكل الدعوى أخذًا بشاهد الحال واعتمادًا على اذن الفحوى من المالك ، لأن الفحوى وشاهد الحال لا يشملان هكذا تصرف اعتباري ، بل يتوقف سمعتها منه على الازن الصريح . لكن لو كان المدعى من أقرباء المالك وذويه فالظاهر الاستماع في ما لا يستلزم تصرفاً في ماله من غير ولاية ولا وكالة لأنصراف أدلة المنع حينئذ ، والقدر المتيقن من الأجماع غيره .

ثم إن المشهور قيام الوكيل والوصى والولي مقام صاحب المال في جميع مراحل الدعوى ، واستثنى بعضهم احلاف المدعى عليه ، لأن مقتضى عمومات أدلة الولاية والوكالة والوصاية . . . هو جواز الاحلاف أيضًا كما عليه المشهور .

ان لا يدعى مالا يجوز تملكه :

قال المحقق : «ولاتسمع دعوى المسلم خمراً او خنزيراً» .

أقول : ويشرط في الدعوى أن يكون موردها أمرًا جائزًا شرعاً وعقلاً ، فلا تسمع دعوى المسلم خمراً أو خنزيراً ونحوهما مما لا يصح تملكه له ، ولاتسمع دعواه زوجية احدى محارمه ، وقيل : له دعوى الاولوية بالخمر مثلاً لاجل فائدة محللة ، كأن يبقى الخمر حتى تقلب خلا ، أو يأخذ العدمة للتسميد ، كما لا يأس بدعوى استحقاق ثمنها حال عدم الاسلام ، أو يدعى ثمنها على مستحلبها بناءً على جواز بيعها من يستحلبها ، والدليل على الجواز عمومات أدلة القضاء بعد عدم تمامية

دعوى انصرافها عن مثل ذلك .

**اشتراط كون الدعوى صحيحة لازمة :**

قال المحقق قدس سره : «ولابد من كون الدعوى صحيحة لازمة، فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعى الاقباض ، وكذا لو ادعى رهناً» .

أقول : مثل بالهبة قبل الاقباض وبالرهن قبله للدعوى غير الصحيحة الالازمة لأن الموهوب مالم يقبض لم يملك ، وفي الرهن قال المحقق : «وهل يشترط في الرهن القبض؟ قيل : لا ، وقيل : نعم وهو واضح» .

أما اشتراط كون الدعوى صحيحة فدليله واضح ، فلو ادعى الهبة وأقر المدعى عليه لم يلزم بشيء ، بل لابد من أن يدعى هبة صحيحة كأن يقول له : وهبتنى ذلك وأق卜ستنى إياه .

واما اشتراط كونها لازمة فان الهبة اذا لم تكن الى ذى رحم وكانت العين باقية جاز للواهب الرجوع حتى مع الاقباض ، ولذا قيل بسقوط الدعوى فيما لو ادعى عليه الهبة فأنكر ، اذ يكون الانكار رجوعا ، نظير ما اذا انكر الزوج الطلاق فان انكاره رجوع .

وبالجملة فاشتراط الصحة لاريب فيه ، ولذا و قال : هذه ثمرة نخلی لم تسمع اذ يمكن ان لا تكون ملكه الا اذا صرخ في دعواه بكونها ملكاً له كماسياتي ، لكن عن المحقق الارديلى الاشكال في اشتراط اللزوم فقد قال «ره» : «ما المانع من أن يدعى الصحة أولاً فيثبتها ويدعى اللزوم؟ ثم انه يرد عليهم مثله فيما اذا ضم اليها دعوى القبض ، اذ لعل الموهوب له أجنبى . على أنه يرد مثله في دعوى البيع؛ اذ على هذاابدمن دعوى انقضاء المجلس او الأيام الثلاثة في الحيوان ولا يقبل به» .

واورد عليه في الجواهر بقوله : « وفيه ان الصحة بدون القبض ليس حقاً لازماً للمدعى عليه، ضرورة رجوع ذلك الى التهيئة للصحة مع تمام ما يعتبر فيها، وهبة

الأجنبي مع القبض صحيحة ويتربّع عليها الاثر وان جاز له الفسخ ، فان المراد بالالزمه المقتضية للاستحقاق على المدعى عليه ، لا كون المدعى بهأمراً لازماً على وجه لا يكون به خيار للمدعى عليه ... ».

قلت : و الصحيح أنه ليس الانكار فيما نحن فيه رجوعاً كالطلاق ، فان الحكم المذكور يختص بالطلاق ، ولذا لا يكون انكار البيع فسخاً له ، و القول بعدم اشتراط اللزوم غير بعيد الا أن يكون هناك اجماع .

### هل تسمع دعوى المنكر فسق الحاكم أو الشهود ؟

قال : « ولوادعى المنكر فسق الحاكم أو الشهود ولايبية فادعى علم الشهود له ففى توجه اليمين على نفي العلم تردد، اشبهه عدم التوجّه، لأنه ليس حقاً لازماً ولا يثبت بالنکول و لا باليمين المردودة ، و لأنه يشير فساداً » .

أقول : لو لم يكن مورداً المدعى مالاً كقوله لى عليك كذا من المال و لا سبباً كالبيع كقوله : هذا المال الذي بيده قد بعنتى اياته ، بل ادعى أمراً له فيه نفع من حيث اثبات حق له أو اسقاط حق عليه، لأن يدعى المنكر فسق الحاكم الذي حكم عليه أو فسق الشهود الذين استند إليهم المدعى و حكم الحاكم طبق شهادتهم، أما لو ادعى فسق الشاهدين فله طرح دعواه عند نفس الحاكم ، كما أن له طرحها عند حاكم آخر ، فان كان له بينة أقامها وبذلك يزول الحكم الذي أصدره الحاكم حسب شهادتهم ، وكذلك لو تمكّن من اثبات كذب الشاهدين أى كذبهم افى قولهما بأن هذا المال لزيد المدعى ... لكن لا يسقط حق المدعى بثبوت فسقهما أو كذبهما افى هذه الشهادة .

وان لم يكن عنده بينة فهل يؤثر علم المدعى بفسقها في زوال الحكم كذلك؟ ان أقرب بذلك فلاشك في أنه يؤخذ باقراره ، و لا يجوز له الاستناد الى الحكم في أخذ ما يدعى على المنكر ، وان لم يقر فالحكم باق على حاله وله أثره من ثبوت الحق وفصل الخصومة، نعم مع علم المدعى بفسق الشاهدين لا يجوز له ترتيب الاثر مع

## هل تسمع دعوى المنكر فسق المحاكم او الشهود؟

تردد في كون مورد الدعوى له واقعاً، وأما مع علمه بكونه له كذلك فيحيث يحكم المحاكم له وهو لا يقر بفسق شهوده يجوز له التصرف . و حينئذ فلو ادعى المنكر عليه العلم بفسق الشاهدين لم تسمع هذه الدعوى، ولم يتوجه على المدعى اليمين بنفي العلم ، كما لا يثبت ذلك بنكوله عن اليمين ولا باليمين المردودة على المنكر، لأن توجه اليمين على المدعى المشهود له ليس حقاً لازماً للمنكر، ولأنه يوجب التزلزل في الأحكام الصادرة من المحاكم ويؤدي إلى التسلسل .

و قبل : تسمع هذه الدعوى، فله أن يحلقه لأنها دعوى فتشملها عمومات «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» ولأن لها أثراً بالنسبة إليه .

وفي : انه اذا لم يلزمه علمه بفسق شاهديه زوال الحكم الصادر لم يكن للمدعى عليه أثر في دعوى علم المشهود له بفسق الشاهدين فلا تسمع هذه الدعوى .  
وأما لو ادعى فسق المحاكم وكان له بيضة فله أن يطرحها عند المحاكم آخر قبل : ويشترط أن يصرح في طرحه الدعوى على فسق المحاكم الاول بوجود البينة ، لأن يقول له . عندي شهود على فسق فلان المحاكم .

وأما مع عدم وجود البينة فلا تسمع دعواه مطلقاً، ولا أثر لها مطلقاً فاما للمحقق قدس سره، فإنه لا يبطل الحكم بحال ، نعم في دعوى الزوجية لرأيهم البينة وحكم له ثم ادعت عليه المرأة قبل الحكم أو بعده العلم بفسق الشاهدين فأقول يجز له الاخذ بهذا الحكم ، وأما لو كان متيقناً بأنها زوجته وجبت عليه النفقة مع المطالبة أخذها باقراره وإن لم يجز لها الزامه، لفرض بطلان الحكم بفسق الشاهدين .

## هل يجب اجابة المنكر لـ التمسك اليمين من المدعى ؟

قال المحقق قدس سره : « و كذلك التمسك المنكر يمين المدعى منضمة إلى الشهادة لم يجب اجابته، لنهاض البينة بثبوت الحق » .

أقول : ان للمنكر أن يرضى بيمين المدعى ، فإن حلف فهو وان اختار اقامه البينة كان له ذلك ، ومع اقامتها لا يسمع طلب المنكر بيمينه معها ، نعم في الدعوى

على الميت يحلف مع البيينة ، وكذا مع الشاهد الواحد في الدعوى المالية . لكن عن القواعد مع ذكر الحكم المذكور : « ولو التمس المنكر بعد اقامة البيينة عليه احلاف المدعى على الاستحقاق أجب إليه . ولو التمس المنكر يمين المدعى مع الشهادة لم يلزم اجابته » .

وتوجيه الفرع الأول هو ما لو ادعى المدين البراءة أو الابراء ، فكأن البيينة أثبتت أصل الدين و اليدين ثبت اشتغال ذمة المدين الان ، ففي الحقيقة يدعى المدين الابراء أو الاداء والدائن ينكر ذلك فيحلف . وكذلك لو شهد الشاهدان بأن زيد قد اشترى هذا المال فيكون ملكه ، ثم يدعى عمرو البائع الفسخ فيحلف زيد المدعى على العدم .

وتوجيه الفرع الثاني هو في العين الموجودة ، فإذا شهدت البيينة بكونها لزيد لم تسمع مطالبة عمرو منه اليدين ، نعم لامانع من الحلف بل يستحب في رضاه بها لقوله عليه لشرح : « ورد اليدين على المدعى مع بينته ، فإن ذاك أجلى للعمي وأثبت في القضاء » (١) .

وقال الشيخ في المبسوط : « وكيف يحلف ؟ قال قوم : يحلف ما اقتضاه ولا شيئاً منه ، ولا يقتضي له ولا شيء منه ، ولا يجال به ولا يبغي منه ، ولا يأبه له ولا يعن شيء منه ، وأن حقه ثابت ، ولا يقتضي له مقتضى بغير أمره فأوصل إليه . قال : فإن ادعى أنه قد أبأه منه أو قد أجال به لم يحلف المدعى عليه على أكثر من الذي ادعاه عليه وإن كانت الدعوى مبهمة فقال : ماله قبل حقي أو قد برئت ذمتي من حقه احتاج إلى هذه الالفاظ كلها حتى يأتي بجميع جهات البراءة .

ومن الناس من قال : أى شيء ادعى ، فإن المدعى عليه يحلف ما برئت ذمتك من ديني ، فإذا قال هذا أجزاء ، لأنها لفظة تأتي على كل الجهات ، فإن الذمة إذا كانت مشغولة بالدين أجزاء أى يقول : ما برأت ذمتك من حقي .

وهذا القدر عندنا جائز كاف . والاول احوط و آكدر. فاما قوله: وان حفى ثبات فلا خلاف انه ليس بشرط» .

### هل يلزم بالجواب عن دعوى الاقرار ؟

قال المحقق : « و فى الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشأه ان الاقرار لا يثبت حقاً فى نفس الامر، بل اذا ثبت قضى به ظاهراً » .

أقول: لو ادعى زيد على عمرو الاقرار له بشيء كأن يقول له : قد أقررت بكون هذه الدار لي ، أو يقول : لقد أقررت بأنى غير مدين لك، فهل يلزم المحکم عمرأ باجواب عن هذه الدعوى؟ وجهان بل قولان، تردد المحقق قدس سره بينهما ، وجہ عدم الالزام هو: أن الاقرار لا يثبت حقاً واقعاً للمقرر له، لأن الاقرار . وان الرزم الشارع المقرر بما أقر على نفسه - ليس طریقاً لاثبات الحق بحيث يرفع شك المقر له في تملك المقر فيه ، فلو أقر له بكون الثوب له وكان المقر له جاهلاً أو شاكاً في ذلك لم يرتفع معه الجهل أو الشك ، لأن أثر هذا الاقرار هو الحكم الظاهري فقط بجواز تصرفه في الثوب . فإذا لم تكن الدعوى مثبتة لحق لازم ولم يكن الاقرار موجباً لحق واقعی فانه - مع عدم البينة للمدعى على الاقرار - لا تسمع الدعوى، ولا يحلف المدعى عليه على انكاره، ولا يكون نكوله عن اليمين مثبتاً للدعوى .

ووجه الالزام هو: أن المراد من الحق اللازم كون الدعوى ذات نفع للمدعى والمفروض جواز تصرفه في المدعى به ظاهراً مع ثبوت الاقرار بأحد المثبتات ، ولا يلزم أن يكون مورداً الدعوى مالاً أو سبباً لانتقال مال، بل ان ترتب الاثر المذكور - وهو الحكم بجواز التصرف ظاهراً - على الاقرار كاف لصحة الدعوى عند المحکم كي يلزمته بالجواب .

و ظاهر المحقق في المقام هو التوقف ، بخلاف الفرع السابق حيث قال «أشبهه عدم التوجه» واستقرب الشهيد الثاني في المسالك تبعاً لجماعة الوجه الثاني واختار المحقق العراقي الاول فقال: ان الوجهين «مبنيان على أن الأحكام الظاهرية هل

فعليتها فرع وصولها الى المكلف بحيث لواه لاتكون فعلية بعثية بخلاف الاحكام الواقعية من الوضعيات والتکلیفیات، اذ فعليتها الواقعية ليست تابعة لوصولها غایة الامر لانجز لها .

وحيث قد حفتنا في محله عدم تبعية فعليتها للوصول فلا يأس بسماع مثلها...» .  
وفي الجواهر وجہ الوجه الثاني بقوله: «لان المدار على ثبوت الحق ظاهراً، فنکوله عن ذلك يثبت عليه الحق أومع يمين المدعى الذي يجوز له الحلف عليه والاخذ به، وان لم يعلم استحقاقه من غير جهة اقراره الذي لذا اخذ به مالم يعلم كذبه، لجواز استناده الى سبب لا يعلم به ، و لانه اذا سمعت دعواه بالبينة توجه له اليمين على عدمها ، لعموم قوله فتنبه : البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» .

ثم قال : «نعم قد يقال بعدم الزامه باليمين على نفي ذلك بخصوصه اذا بذل اليمين على براءة ذمته الذى يأتى على ذلك كله، نحو ما تسمعه فى عدم الزامه بجواب دعوى أنه أقر به أو باعه بشمن فى ذمته أو نحو ذلك ، معللين له بامكان أدائه له العجز عن اثباته ، فيكفى جوابه براءة ذمته مما يدعوه عليه ، فإنه يأتى على ذلك كله ، ومثله آت هنا .

اللهم لأن يفرق بأن الدعوى في الاول الشغل بسبب في الواقع ، فيكفى في جوابه نفي الواقع بخلاف الثاني ، فان الدعوى فيه بتصدور سبب من المدعى عليه يؤخذ به وان لم يعلم الواقع .

و فيه : ان الاقرار كما يؤخذ بظاهره و ان لم يعلم صحته وقد ادعاه على خصميه ، كذلك البيع عليه مثلا ، له الاخذ بظاهره أيضا مالم يعلم فساده وقد ادعاه على خصميه ، فكما لا يلزم هناك الجواب بنفي البيع و يكفيه الجواب براءة الذمة كذلك هنا ، فتأمل » (١) .

(١) ظاهر كلامه ترجيح الوجه الثاني ، الا انه متأمل في كفاية اليمين على براءة الذمة عن اليمين على نفي الاقرار بالذين مثلا .

## هل تفتقر صحة الدعوى الى الكشف ؟

أقول : والاقرب هو الوجه الاول ، اذليس كل دعوى يلزم المحاكم بسماعها والنظر فيها ، بل الدعاوى المتعلقة بأموال الناس و نفوسهم و أعراضهم ، فيلزم ان يكون مورد الدعوى شيئاً يزعم المدعى تعلقه به . وبعبارة اخرى : لابد أن تكون نتيجة الدعوى والمراد بها اثبات حق يدعى المدعى و جلب نفع الى نفسه أو دفع ضرر عن نفسه ، وكل دعوى تكون كذلك يجب على المحاكم سماعها ، وأما المورد الذى يتحقق النفع و يثبت للمدعى بنفس الحكم الصادر من المحاكم - واما قبله فلا يوجد شىء - فيلزم الدور ، لأن نظر المحاكم فى ذلك المورد ثم حكمه يتوقف على تحقق الحق من قبل ، وتحقق الحق يتوقف على الحكم نفسه .

## هل تفتقر صحة الدعوى الى الكشف ؟

قال المحقق : « ولا تفتقر صحة الدعوى الى الكشف فى النكاح ولا فى غيره ». أقول : ان صحة الدعوى التى اشتربناها لا تحتاج الى الكشف والتحقيق عن الاسباب ، سواء كانت الدعوى فى الاملاك من الاعيان والديون ، أو فى العقود من النكاح وغيره . وقدنبه بذكر النكاح على خلاف بعض العامة فيه . و دليلنا على عدم الحاجة هو الاجماع .

قال : « وربما افتقرت الى ذلك فى دعوى القتل ، لأن فائته لا يستدرك ». أقول : لأن للقتل أقساماً واسباباً مختلفة من العمد والخلاء وشبه العمد ، ومن أن القتل مستند اليه بال مباشرة أو بالتبسيب ، وأنه هل وقع منه منفرداً أو شاركه فيه غيره ... فلكل واحد من هذه الاقسام والحالات حكم ، ولو أجمل فى الدعوى لم يترتب حكم واحد منها ، فلا بد من الكشف وذكر التفصيل و الا لم تصح دعوى القتل ولا تسمع .

وفي الجواهر كما عن جماعة الاشكال فى ذلك ، وقد يستفاد من تعبير المحقق بـ « ربما » وذلك لانه قد يترتب على الاجمال أثر كلٍ ، بل قيل : انه يمكن بحكم الاصل تشخيص انه خطأ ، بل ربما ظهر من المحقق الارديلى سماع دعوى الكلى

وان لم يترتب عليه حكم ولكن مقدمة لاثبات الخصوصية فيما بعد .

قلت : ان تعين كونه خطأ بالاصل مشكل جداً ، فلو أردنا اجراء هذا الاصل لجرى في الجميع ، لكن لو كان بعض الخصوصيات أثر وقلنا بكافية احتمال ترتب الاثر لوجوب السماع فازه يجب سماع الدعوى، هذا بعد ثبوط أصل الواقعه، وبالجملة : الاصح هو سماع الدعوى حيث يثبت أصل القضية ثم ثبت خصوصياتها بالموازين الشرعية من البينة واليمين، فيكون الحكم بعد المرحلتين وفائقاً للارديلي، وذلك لمقتضى الاحتياط الشديد الموجود في الدماء .

وعلى الجملة: لافرق بين القتل وغيره في ذلك، فإنه مع فرض عدم ترقب حكم على الكل في غيره لم تسمع الدعوى به أيضاً و الا سمعت - ان لم يثبت الاجماع على خلافه - لشمول ادلة وجوب القضاء له، ولما جاء في بعض الاخبار من حكم الامام <sup>عليه السلام</sup> في مقامات مع عدم ذكر المدعى السبب .

فهذه هي القاعدة الكلية وعلى ضوئها يظهر الامر في الموارد الامثلة المختلفة ، فإن كان للكل أثر ادعاه وان كان للخصوصية أثر ادعاهما، وفي المتبادرتين تسمع الدعوى ان كان العلم الاجمالى منجزاً ، ومع دوران الامر بين الاقل و الاكثر كان الاقل هو المتيقن .

قال المحقق : « ولو اقتصرت على قولها : هذا زوجي كفى في دعوى النكاح ولا ينافي ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية ، لأن ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية . ولو أنكر النكاح لزمه اليمين ، ولو نكل قضى عليه على القول بالنكاح ، وعلى القول الآخر ترد اليمين عليها ، فإذا حلفت ثبتت الزوجية، وكذلك السياق لو كان هو المدعى » .

أقول : ان الاثر الذى ذكرناه لا يلزم التصریح به لدى الدعوى ، بل يكفى دعوى ملازمته ، فلو اقتصرت المرأة على قولها : هذا زوجي كفى في دعوى النكاح وترتب آثاره من حقوق الزوجية ولو الزمها كالمهر والنفقة وغيرها .

ويترتب على سماع هذه الدعوى أيضاً انه لو أنكر الزوج النكاح لزمه

اليمين ، ولو نكل عنها قضى عليه على القول بالقضاء بمجرد النكول ، وبرد اليمين على المرأة ، على القول الاخر فان امتناع سقطت دعواها ، و ان حلفت ثبت الزوجية . وعن التحرير «وفي تمكين الزوج منها اشكال من اقراره على نفسه بتحرريمه ، ومن حكم المحاكم بالزوجية ».

وكذا الكلام لو كان الرجل هو المدعى للزوجية . اذ يترتب على ذلك الاثار الشرعية وحقوق الزوجية ، والاشكال المذكور موجود ، من انكار المرأة للزوجية فلا يجوز لها تمكينه من نفسها و من حكم المحاكم بالزوجية .

أقول : أما بالنسبة الى المحاكم نفسه فهل ينهى الزوج المقر بحرمتها على نفسه عن وطئ المرأة - مع الزامه بدفع النفقة مثلاً - احذأ باقراره ، أو لا ينهاه عن ذلك ترتيباً لجميع آثار الزوجية التي قد حكم بها ؟ وجهان . اللهم الا ان نلغى اعتبار الاقرار في هذه الحالة فيقدم الثاني ، لكن لا يفتي بذلك احد ... نعم لا يبعد الالغاء فيما اذا كان الاقرار عن نسيان مثلاً ثم تذكر و رجع عنه بعد قيام البينة . فالصحيح ان الاقرار بالنسبة الى ما كان على الزوج مقدم على الحكم ، اذ لا يقول احد باللغاء الاقرار في هذه الحالة .

واما وظيفة الزوج المنكر للزوجية ، فان كان عالماً بعدم الزوجية فان مقتضى قول النبي ﷺ : « فأيما امرٌ قطعت له . . . » (١) هو عدم جواز ترتيب آثار الحكم مثل الوطئ ، وأما دفع النفقة فليس محرماً عليه بل يجب عليه امثالاً وتنفيذآ للحكم ، بل يحرم على المرأة اخذها ، و هل يجوز لها الأخذ في مقابل بقائهما في دار الرجل ؟ فيه اشكال ، وأما اذا كان انكاره لها من جهة الشك مثلاً فان جميع الآثار مرتبة بالحكم .

واما اذا كان المدعى للزوجية هو الرجل والمرأة تنكر ، فان كانت تعلم بعدم الزوجية كان عليها الامتناع عن التمكين ، ولا يجوز لها المطالبة بالنفقة ، وان كانت

تنكر كاذبة أو شاكحة وجب عليها ترتيب الاثر على الحكم .  
وأما المهر فان الرجل ان الزمهها بالتمكين ووظائفها عملا بحكم الحاكم فقد  
وجب عليه دفع مهر المثل لانه عوض البضع .

هل تسمع دعواه ان هذه بنت أمته أو ثمرة نخله ؟

قال المحقق: « ولو ادعى ان هذه بنت أمته لم تسمع دعواه ، لاحتمال أن تلد  
في ملك غيره ثم تصير له ، وكذا لو قال : ولدتها في ملكي ، لاحتمال ان تكون حرة  
أو ملكاً لغيره » .

أقول : ومن فروع اشتراط كون مورد الدعوى حقاً لازماً يدعى المدعى  
بصراحة ووضوح انه اذا قال : هذه بنت أمتي فهل تسمع هذه الدعوى أولاً ؟  
وهذه الدعوى تتصور بوجهين : ان تكون هي بيد زيد وهو يريد أخذها منه  
بهذه الدعوى ، وان تكون بيده فيدعىها زيد فيقول هذه بنت أمتي بمعنى أنه اذا  
لم يدع ذلك تثبت دعوى زيد .

وكيف كان فان هذه الدعوى أعم من ان يكون موردها حقاً لازماً ، وحيث أنها  
ليست صريحة في ذلك فلا تسمع .

وكذا لو ضم الى تلك الدعوى قوله : ولدتها في ملكي ، أو ادعى هذه  
الجهة دعوى مستقلة كأن يقول : هذه ولدتها أمتي في ملكي .

قال المحقق قدس سره : « وكذا لا تسمع البينة بذلك مالم يصرح بأن البنت  
ملكة ، وكذا البينة » .

أقول : وكم لا تسمع الدعوى الصريحة كذلك لا تسمع البينة غير الصريحة ،  
فإن قالت بأن هذه مملوكة فلان سمعت ، ولو قالت : ولدتها أمها حالكونها في  
ملكه فلا تسمع ، لانه يمكن أن تكون الأم مملوكة ولا تكون بنته مملوكة له لأن  
يكون قد حررها مثلاً .

قوله : « وكذا البينة » ليس تكراراً ، بل المراد أنه مالم يصرح المدعى في

الدعوى فلاتسئل البينة التي يقيمهما، ثم البينة لا تسمع شهادتها مالم تشهد بصرامة، وحيث شهدت بالملك فلا تسئل عن السبب، فيحتمل أن يكون قوله : «و كذلك البينة» معطوفاً على «لایفتقر» المتقدم عليه .

قال : «ومثله : لو قال : هذه ثمرة نخلٍ» .

أى : فلاتسمع هذه الدعوى لكونها أعم، لأن يقول هذه ثمرة نخلٍ وهي ملك لي .

قال : «و كذلك لو أقر له من الثمرة في يده أو بنت المملوكة لم يحكم عليه بالأقرار لو فسره بما ينافي الملك» .

أقول : ولو قال هذه الثمرة من نخل من هي بيده فهل له ان يدعى بذلك كونها ملكاً له ؟ نعم ، لأن قوله السابق ليس اقراراً بعدم ملكيته وملكيه صاحب اليد حتى يكون قوله المتأخر انكاراً بعد اقرار ، فلتسمع هذه الدعوى منه ويطلب بالبينة ، بخلاف ما لو أقر بالملكيه فليس له أن يقول بعد ذلك : لكن هي ملكي . وهذا معنى عبارة المحقق .

وفي المسالك: ظاهر عبارة المحقق والعلامة انه اذا لم يفسر بالخلاف فهو اقرار . وأشكال عليه في الجوادر بعدم ظهور عبارتيهما في ما ذكره ، فليس «لو فسر» قياداً حتى يكون اقراراً . قلت : وما ذكره صاحب الجوادر هو الظاهر .

ثم ان صاحب المسالك بعد ما استظرف من العبارة ما ذكر أشكال على المحقق الفرق بين الاقرار والدعوى فقال: «والفرق بين الدعوى والاقرار لا يخلو من اشكال، لأن الاحتمال قائم على تقدير الاقرار والدعوى ، والعمل بالظاهر في الاقرار دون الدعوى لا دليل عليه، والفرق باشتراط التصريح فيه دونه رجوع الى نفس الدعوى، وفي الارشاد أطلق عدم سماع الدعوى والاقرار معاً ، ولم يعتبر التقييد في الاقرار بتفسيره بما ينافي الملك وهذا هو الظاهر» .

أقول : ان اشكاله وارد بناءً على مفهومه من العبارة، لأن الصراحة شرط في

كلا الامرين ، الا ان يقال بأن ظهور الدعوى غير كاف وظهور الاقرار كاف ، لكنه مشكل .

هذا وفي الجوادر بشرح : «وَكَذَا لَا تسمع البينة ...» ما لفظه : «لكن عن لقطة المبسوط والتذكرة سماع الدعوى والبينة في الثاني، بل عن الاخير الاجتماع عليه ، ولعله لاصالة تبعية النماء للمال حتى يعلم خلافه ، وهو كذلك حيث لا يكون لآخر يد تقضي بالملكية لها والا انقطع بها الاصل المزبور ، كما انقطع بها ما هو أقوى من ذلك ، وكلام الاصحاب هنا في الدعوى على آخر» .

قلت : ان محل البحث هو ان تكون بنت امة زيد بيد عمرو ويراجعه استناداً الى كون الام عنده ، فالارتكاز يتبع ما اذا لم يقم في مقابلة دليل كاليد ، والاردبيلي امر بالتأمل في المقام بعد ان ذكر عدم السماع ، ولعل وجهه : امكان القول بالسماع ، لأن من ملك النخلة فقد ملك تمرةها عند العرف الا ان يقوم دليل ، ولذا تسمع هذه الدعوى في الملك القديم السابق على اليدين فيلزم صاحب اليدين باقامة البينة على انتقاله اليه بالبيع مثلاً .

لكن هذه المطالب ليست تعبدية بمعنى قيام اجماع أو دلالة نص عليه ، بل الذي يريدون اثباته كون الدعوى صريحة ، فان كانت الملازمة العرفية والتبعة بين الثمرة والنخلة أو بين الامة والبنت تامة فهو والا لزم البيان والكشف عن سبب الملك . والظاهر تمامية هذه الملازمة ما لم يكن الفرع بيد غيره ، لأن اليدين لا تهم على الملكية أقوى من الملازمة المذكورة .

قال المحقق : «ولا كذلك لو قال : هذا الغزل من قطن فلان أو هذا الدقيق من حنطته » .

أقول : يعني ان مثل هذه الدعوى ظاهري في الملكية ولا حاجة الى التصريح ، للفرق بين الثمرة والنخل وبين الغزل والقطن ، فهناك المعايرة حقيقية وهنائي في الصورة فقط ، فالدعوى تسمع وعليه اثباتها كسائر الدعاوى .

الكلام في :

التوصل الى الحق



## ١ - ان كان الحق عقوبة :

الحق اما عقوبة واما مال ، فان كان الحق عقوبة كالقصاص فالاقوى وفاما للمسالك و غيرها - بل عن الكفاية : لا أعرف فيه خلافاً - وجوب رفع الدعوى الى المحاكم ، فان ثبت دعواه وأصدر الحكم الحكم جاز له أن يباشر القصاص على قول ، وقيل : بل الامر بيد المحاكم فله أن يباشر بنفسه القصاص أو يأذن فيه لصاحب الحق أو يأمر به شخصاً آخر .

وأما اذا لم يتوفّر المحاكم أو تعذر الوصول اليه فيجوز له أن يستوفي حقه ، وهذه الصورة هي القدر المتيقن من اطلاق قوله تعالى : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً » (١) .

فيكون الحال عدم جواز مباشرة القصاص مع التمكّن من الرفع الى المحاكم خلافاً لصاحب الجوهر قدس سره حيث استند الى الآية المزبورة قائلاً بالجواز مطلقاً .  
نعم لا ريب في عدم مؤاخذة المحاكم لصاحب الحق وإن باشر الامر من دون اذنه، إذ لا إشكال في ثبوت هذا الحق له ، لكن لما كان أمر الدماء خطيراً ولا بد فيه من الاحتياط الشديد نقول تبعاً لاصحاب بلوزون رفع القضية الى المحاكم واجراء الحكم باذنه حتى لا يلزم الفساد في المجتمع الاسلامي والهرج والمرج في البلاد ويتأكد

(١) سورة الاسراء : ٣٣ .

ما ذكرناه فيما اذا علم بترتب المفسدة العظيمة كوقوع المقاتلة بين طائفتين واراقة الدماء المحترمة .

و من جواز مباشرة الحاكم يظهر أنه لا يجب عليه أن يأذن لصاحب الحق بذلك ان راجعه في القضية ، وإن كان ذلك حقاً ثابتاً له خلافاً لصاحب الجواهر حيث قال بأن اطلاق السلطان للولي يقتضي مباشرته لأشخاص الحاكم . ومن ذلك كله يظهر أن الحكم بوجوب الرجوع إلى الحاكم والاستيدان منه في اجراء القصاص حكمة يقصد منها دفع الفساد واحتلال النظام في المجتمع الإسلامي ، وعليه فلو أمكن لولي المقتول أن يقتل القاتل بحيث لا يترتب على فعله مفسدة جاز كما هو الحال بالنسبة إلى الحقوق المالية كما سيأتي .

### ٣ - إن كان الحق مالا :

وان كان الحق مالا فتارة يكون عيناً وأخرى يكون ديناً ، فإن كان عيناً فقد قال المحقق قده : «من كانت دعواه عيناً في يد انسان فله انتزاعها ولو قهراً ما لم تشر فتنة ، ولا يفتقر إلى اذن الحاكم» .

أقول : فالمحقق يقول بجواز انتزاع العين ولو قهراً لكن قيده بمالم تشر فتنة ، وفي الجواهر فسر قوله : «لو قهراً : «بمساعدة ظالم أو بنفسه» وإن استلزم ضرراً بتمزيق ثوب أو كسر قفل أو نحو ذلك » لكن ينبغي تقييد مساعدة الظالم بصورة انحصر طريق استنقاذ العين بذلك ، بأن لا يمكنه الاستنقاذ بنفسه أو بمساعدة من ليس بظالم ، بل يجوز ذلك في صورة الاختيار أيضاً بل يمكن القول بجواز اتياً الأمر المباح بمساعدة ظالم ، وأما اعانته فقد قلنا في محله باختصاص حرمة اعونة الظالم بأن تكون الاعونة في ظلمه .

ولا يخفى أن المراد من «الظالم» في هذا المقام هو غير «الطاغوت» الذي نهى الرجوع والتحاكم إليه في الكتاب والأخبار ، وقد تقدم البحث عن حكم الرجوع إليه في احقيق الحق .

ثم قال في الجوادر : « وان استلزم ضرراً بتمزيق ثوب أو كسر قفل أو نحو ذلك . »

و عن الارشاد جواز الانتزاع « ولو قهراً مع انتفاء الضرر » وعن مجمع الفائدة : « ما لم يحصل معه أمر غير مشروع » .

قلت : لاريب في عدم جواز التصرف فى مال أحد الا باذنه ، فلا يجوز الدخول فى دار الا باذن صاحبها ، فان كانت العين فى الدار فدفعها اليه صاحب الدار من دون حاجة الى الدخول فهو ، ولو توقف أخذها على الدخول وجب الاستيدان منه فان امتنع فمن الحاكم لانه ولى الممتنع ، وحيث يمكنه ذلك مع الاذن فلا دليل على الجواز بلا اذن .

ولا اطلاق لدليل سلطنة الناس على أموالهم ليشمل مفروض الكلام ونحوه فان لم يتمكن من تحصيل الاذن من الحاكم رفعت قاعدة نفي الضرر حرمة الدخول بلا اذن .

وأما اذا استلزم انتزاع العين ضرراً على من هي بيده فيه قولان ، ولكن الحق هو الجواز مع التوقف ، فيجوز له انتزاعها حتى مع كسر القفل والصندوق ونحو ذلك ، بل قيل ان له أن يطالب بحقه ويحاول انتزاعه من وضع يده عليه وهو يعلم بكونه لمن يدعوه مهما بلغ الامر ، اذ لا فرق بين هذه المسألة ومسألة دفع اللص عن المال حيث يجوز للإنسان ان يدافع عن ماله ويحفظه من اللص حتى لو انهى الى قتل اللص ، ولو قتل هو كان شهيداً كما في الروايات (١) ، لكن في الجوادر : « مالم تصل الى حد وجوب الكف عن الحق له لترتب تلف الانفس والاموال

(١) عن أبي عبدالله عليه السلام : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من قتل دون عقال - عياله - فهو شهيد » وعن أبي جعفر عليه السلام عنه « ص » : « من قتل دون ماله فهو شهيد » وكذا عن الرضا عليه السلام . راجع الباب : ٤٦ من أبواب جihad العدو من وسائل الشيعة ٩١/١١ - ٩٣ .

وغيره من الفساد الذى يمكن دعوى العلم من مذاق الشرع بعدم جواز فعل ما يترتب عليه ذلك وان كان مباحاً فى نفسه أو مستحبأ بل أو واجباً ...» .

وكيف كان فالقدر المتيقن من الجواز صورة عدم لزوم الخسارات الكثيرة مثل تمزيق الثوب وكسر الباب أو القفل أو الصندوق ونحو ذلك ، لأن قاعدة نفيضرر جعلت للامتنان ولا مورد لها فى هذا المقام .

هذا كله فى صورة علم من بيده العين يكونها للشخص الذى يدعىها ، وأما اذا كان جاهلاً فان طالبه واقتنع بقوله ودفع المال فهو ، وان لم يصدقه جاز له أن ينتزعه منه قهراً فان عجز فلا مناص من الرفع الى الحاكم ، ولو استلزم الانتزاع ضرراً فقد يقال بالجواز لقوله عليه السلام : «لِي الْوَاجِدُ بِالدِّينِ يَحْلُّ عَوْقِبَتِهِ وَعَرْضَهُ» (١) وفيه تأمل ، لأنه ظاهر في العالم دون الجاهل (٢) .

ولو كان من بيده العين معدوراً عن دفعها الى صاحبها لحبس أو مرض فهل يجوز له ان يدخل الدار مثلاً ليأخذ ما له ؟ لابد هنا من اذن الحاكم ، لأن المفروض عدم انكاره للحق وكونه قاصر عن اعطائه ، فيلزم ان يستاذن الحاكم ويدخل الدار مع اذنه ، ولو استلزم ضرراً يسيرًا جاز كذلك .

وحيث يراجع الحاكم ويقيم البينة على دعواه ويثبت حقه فهل له المبادرة الى اخذ الحق قبل صدور حكم الحاكم ؟ قيل نعم بناء على حجية البينة للمدعى . هذا كله في العين - وقد ذكر المحقق حكم ما اذا كان الحق ديناً بقوله :

### صور كون الحق ديناً :

«نعم لو كان الحق ديناً وكان الغريم مقرأً باذلا لم يستقل المدعى بانتراعه من دون الحاكم ، لأن للغريم تخييراً في جهات القضاء ، فلا يتعين الحق في شيء من

(١) وسائل الشيعة ٩٠ / ١٣ .

(٢) أقول : على ان الاستدلال به يتوقف على اسقاط خصوصية «الدين» وهذا أيضاً لا يخلو عن تأمل .

دون تعينه أو تعين المحاكم مع امتناعه».

أقول: ولو كان الحق الذى يدعى الشخص ديناً فلا يخلو الغريم عن حالات:

الاولى - أن يكون مقرأً بالحق وباذلا له :

والحكم في هذه الحالة عدم استقلال صاحب الحق بانتزاع حقه لأن للغريم تخييراً في جهات القضاء، فلا يتعين الحق الكلى الثابت في ذمته من دون تعينه قال في الجواهر: بلا خلاف بل ولاشكال.

هذا وقد أشكل على موضعين من عبارة المحقق هذه، أحدهما قوله: «من دون المحاكم» من جهة أن اذن المحاكم لا دخل له في هذا الفرض مع أن المستفاد من العبارة جواز أخذه باذن المحاكم، والثاني قوله: «أو تعين المحاكم مع امتناعه» من جهة أن المفروض كونه مقرأً باذلا فما ذكره لا وجه له لأن خلاف الفرض. وقد أرجح صاحب الجواهر الضمير في «امتناعه» إلى التعين فقال: «أى امتناع تعينه لحبس أو مرض أو نحوهما لأن له الولاية العامة في ذلك» قيل : ولابد أن يجعل المراد من البازل حينئذ هو البازل الشأنى والأفلا يستقيم ما ذكره. قلت: ولكن خلاف الظاهر والاولى ما في القواعد: «ان كان باذلا فليس للمدعى الاستيفاء بدون اذنه وان كان ممتنعاً فليس له بدون اذن المحاكم» .

الثانية - أن يكون مقرأً ممتنعاً من البازل :

والحكم في هذه الحالة كسابقتها، فلا يجوز التناقض إلا باذن المحاكم لأنه ولد الممتنع، سواء كان معدوراً أو بلاعذر، لأن الحق الثابت في ذمته كلّي وتعينه لا يكون بدون اذن المدين أو وليه في حال امتناعه - وان لم يستلزم التناقض ضرراً أو فتنة، بل لا يجوز التناقض خفية كذلك ، هذا بحسب مقتضى القواعد .

لكن مقتضى اطلاق بعض الأدلة الآتية في الصورة الثالثة هو الجواز .

الثالثة - أن يكون المدين جاحداً للحق :

و في هذه الحالة خلاف بين الاصحاب ، قال المحقق قده : « و لو كان المدين جاحداً وللغرير بينة ثبتت عند المحاكم و الوصول اليه ممكناً ، ففي جواز الاخذ تردد أشبهه الجواز ، وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط ، وعليه دل عموم الازن في الاقتصاص » .

فذهب المحقق قدس سره هنا - والاكثر كمامي المسالك وغيره - إلى الجواز والثاني لا ، وهو خيرة المحقق في النافع . وقد اشار هنا إلى دليل الجواز بقوله : « وعليه دل عموم الازن في الاقتصاص » من الآيات والروايات ، فمن الكتاب قوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » (١) و قوله تعالى : « والحرمات قصاص » (٢) و قوله تعالى : « فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به » (٣) .  
الآن في انعقاد اطلاق هذه الآيات بحيث يمكن الاستناد اليه في قبال القواعد تاماً .

ومن السنة أخبار :

١) ما عن ابن رزين قال : « قلت لابي الحسن موسى عليه السلام : انى أخالف السلطان فتكون عندي الجارية فـأأخذونها و الدابة الفارهة فـأخذونها ، ثم يقع لهم عندي المال فلى أن آخذه ؟ قال : نـخذ مثل ذلك ولا تزد عليه » (٤) .  
وهو ظاهر في كون كلام الإمام عليه السلام جواباً عن السؤال عن الحكم في المسألة لا اذناً له في الاخذ ، فيكون الحاصل جواز الاقتصاص من أموالهم الشخصية ، ويفقى الكلام في أنه هل تتحقق حينئذ مبادلة قهرية بين المالين أو يكون المال المأخوذ

(١) سورة البقرة : ١٩٤

(٢) سورة البقرة : ١٩٤

(٣) سورة النحل : ١٢٦

(٤) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٠١ الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به والمستد بصريح

مباحاً له التصرف فيه و ما أخذه عامل السلطان مغصوباً أو يكون بدل الحيلولة؟ .  
وأ.ا.الأخذ من بيت المال في مقابل تصرفات عمال السلطان فلا يجوز حتى  
ولو كانت تصرفاتهم بعنوان السلطنة والحكومة ، فيكون نظير ما إذا غصب المحتولى  
لموقوفة مالاً وصرفه في شئونها فإنه يضمن في ماله الشخصى ولا يؤخذ من أموال  
الموقوفة .

٢) ماعن أبي العباس البقيّاق : « ان شهاباً ما راه في رجل ذهب له بـألف درهم و استودعه بعد ذلك ألف درهم قال أبو العباس فقلت له خذها مكان الـألف التي أخذـمناك فأبـي شهـاب . قال: فدخلـ شـهـاب عـلـى أـبـي عـبدـالـله عـلـيـهـالـسـلامـ فـذـكـرـ لهـ ذـلـكـ . فـقـالـ : أـمـاـنـاـ فـأـحـبـ أـنـ تـأـخـذـ وـتـحـلـفـ » (١) .

٣) ما عن أبي بكر قال : « قلت له : رجل لى عليه دراهم فجحدني وحلف  
عليها ، أيجوز لى ان وقع له قبلى دراهم ان آخذ منه بقدر حقى ؟ قال : فقال نعم  
ولكن لهذا كلام . قلت و ماهو ؟ قال تقول : اللهم انى لا آخذه ظلماً و لاخيانة ،  
وانما آخذه مكان ماى الذى أخذ منى لم ازدد عليه شيئاً » (٢) .

قال الشيخ الحر : « هذا محمول على من حلف من غير أن يستحلف » و في الجواهر : « أو عند غير المحاكم أو نحو ذلك ، حتى لا ينافي غيره من النصوص ، ولاريء في استحباب القول المزبور وان أطنب بعض الناس (٣) بدعوى الوجوب الذي يمكن تحصيل الاجماع على خلافها ».

٤) ماعن جمبل بن دراج قال : « سألت ابا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده أياً خذه و ان لم يعلم

(١) وسائل الشيعة ٢٠٢/١٢ . الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به والسد صحيح

(٢) وسائل الشيعة / ١٢ عن الشيخ قده - وقد قال الشيخ بعده : المحسن

ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه

التهذيب / ٣٤٨

(٣) نسبة في المستند إلى الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب .

الحادي بذلك ؟ قال : نعم » (١) .

٥) ماعن اسحاق بن ابراهيم : « ان موسى بن عبد الملك كتب « الى أبي جعفر عليه السلام »  
يسأله عن الرجل دفع اليه رجل مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف  
المال في الوجه الذي أمره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لي  
أن أقبض مالي أو أرده عليه ؟ فكتب أقبض مالك مما في يدك » (٢) .

لكن هذه الرواية مجملة ، لانه لم يذكر صرف المال في الوجه الذي أمره  
به فما هو وجه الاخذ من المال الذي كان له عليه ؟ لانه ان كان المال موجوداً فتحصل  
بين المالين المعاوضة القهرية بلا موجب ، وان لم يكن موجوداً فلا ضمان مع  
عدم التفريط ، ولعل الرواية كانت تشمل على فرائض وخصوصيات لم تصل اليها ، والا  
فلم نجد في الاخبار على مورد اذن فيه الامام عليه بالتصرف في مال الغير بلا دليل  
شرعى يقتضى جوازه .

فقد دلت هذه الاخبار بطلاقها على جواز الاخذ من مال المقر الممتنع والمدين  
الحادي ، سواء تمكّن من الاستيدان من المحاكم أولاً ، وسواء كان ماله الذي يهدى  
الغاصب عيناً موجودة أو غير موجودة .

ولورفع الامر - مع ذلك - الى المحاكم ، فان كان عالماً بصدقه اذن له والا  
لم يجز له الاذن حتى مقيداً بكون المدعى عالماً كأن يقول له : قد اذنت لك في الاخذ  
ان كنت عالماً بحقك ، بل لا بد من اقامة البينة المثبتة لحقه عند المحاكم .

هذا وقد استدل للقول بعدم الجواز بأن التسلط على مال الغير على خلاف  
الاصل فيقتصر منه على موضع الضرورة وهي هنا منتفية ، ولأن الممتنع من وفاء  
الدين يتولى القضاء عنه المحاكم ويعين من ماله ما يشاء ولا ولاء لغيره . وأحاب في

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٠٥ فيه « على بن حميد » فعن الشيخ : ضعيف جداً ،  
وقد ضعفه غيره أيضاً .

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٠٤ والظاهر اعتبار سنده ولكن في مورد الوديعة كما  
استدل به في المستند .

المسالك بأن كون التسلط على مال الغير بغير اذنه خلاف الاصل مسلم لكن العدول عن الاصل لدليل جائز وهو هنا موجود .

وفي الجواهر : « بل يمكن معارضته بأصل عدم وجوب الرفع الى الحاكم ». قلت : ليس المورد من قبل الشك السببي والمسببي بان يكون الشك في جواز الاخذ مسبباً عن الشك في توقفه على اذن الحاكم حتى يكون جريان الاصل في السبب - بأن يقال الاصل عدم وجوب الرجوع الى الحاكم وعدم توقف الاخذ على اذنه مزيلاً للموضوع في المسبب فيجوز الاخذ ، بل ان هنا علمأً اجمالياً بجواز الاخذ اما بالاستقلال واما مع اذن الحاكم وانتفاء كل واحد منهما بالاصل يلزمه ثبوت الاخر عقلاً لاشرعاً .

وببناء على تحقق التعارض بين هذين الاصلين فانهما يتساقطان ويكون المرجع قاعدة نفي الضرر والضرار في الاسلام .

وكيف كان فان مذهب اليه المشهور هو الاقوى ، لأن النصوص الدالة على الجواز تخصيص عمومات « لا يحل مال امرئ » وبها ينقطع الاصل المذبور ، وان الاستدلال بـأن الممتنع من وفاء الدين يتولى القضاء عند الحاكم ويقوم مقامه كالاجتهد في مقابلة تلك النصوص .

وهذا الخلاف هو في صورة وجود البينة والتمكن من الوصول الى الحاكم ،

قال المحقق :

« ولو لم تكن له بينة أو تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتضى مستقلاباً بالاستيفاء » قال في الجواهر : بلا خلاف فيه عندنا بل الاجماع بقسميه عليه ، لاطلاق الادلة المذبورة وغيرها .

### حكم الاقتراض من الوديعة :

قال المحقق : « نعم لو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتراض تردد أشبهه

الكرامة » .

أقول: اختلف الصحابة في جواز الاقتراض من الوديعة، فذهب الشيخ في الاستبصار والمحقق وأكثر المتأخرین كما في المسالك والجواهر إلى الجواز على كراهة، وذهب الشيخ في النهاية وجماعة إلى التحرير، ومنشأ الخلاف هو اختلاف الروايات بظاهرها في هذه المسألة.

فممّا يدلّ على الجواز عموم الأدلة السابقة في المسألة المتقدمة، وخصوصاً خبر أبي العباس البهبي: «أن شهاباً مارا في رجل ذهب له بآلف درهم واستودعه بعد ذلك ألف درهم . قال أبو العباس فقلت له: خذها فكان الآلف التي أخذ منها فأبى شهاب . قال: فدخل شهاب على أبي عبدالله عليه السلام فذكر ذلك له . فقال: أما أنا فأحب أن تأخذ وتحلف» (١) دلّ هذا الخبر على الجواز من غير كراهة.

(٢) وخبر على بن سليمان قال: «كتبت إليه : رجل غصب مالاً أو جارية ثم وقع عنده مال لسبب وديعة أو قرض مثل خيانة أو غصب (مثل ما خانه أو غصبه) أيحل له حبسه عليه أملا؟ فكتب : نعم يحل له ذلك إن كان بقدر حقه، وإن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقى إليه إنشاء الله» (٢) .

ومما احتاج به القائل بالتحريم بعد عمومات النهي عن التصرف في مطلق الأمانة، والدلالة على عدم جواز التصرف في مال الغير إلا باذنه:

(١) ما عن سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع لى عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه» لمكان مالى الذى آخذه وأجاد وأحلف عليه كما صنع؟ قال : إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه» (٣) .

(٤) ما عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يكون

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٠٢ . صحيح.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٠٤ . ضعيف بعلى بن سليمان فإنه مجهول.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ / ٤٠٤ . صحيح.

لـى عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعنى مالاً ألى أن آخذ مالـى عنده؟ قال: لا، هذه الخيانة»<sup>(١)</sup>.

(٣) ما عن ابن أـخ الفضـيل بن يـسار قال: «كـنت عند اـبـى عـبدـالـلـهـ عـلـى دـخـلـت اـمـرـأـ وـكـنـتـ أـقـرـبـ الـقـوـمـ الـيـهـ، فـقـالـتـ لـىـ : اـسـأـلـهـ، فـقـلـتـ: عـمـادـ؟ـ فـقـالـتـ: اـنـ اـبـى مـاتـ وـتـرـكـ مـالـاـ كـانـ فـيـ يـدـأـخـىـ فـأـتـلـفـهـ. ثـمـ اـفـادـ أـخـىـ مـالـاـ فـأـوـدـعـنـيهـ، فـلـىـ اـنـ آـخـذـ مـنـهـ بـقـدـرـ مـاـ أـتـلـفـ مـنـ شـىـءـ فـاـخـبـرـتـهـ بـذـلـكـ فـقـالـ: لـاـ. قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ سـلـيـلـهـ: أـدـ الـامـانـةـ إـلـىـ مـنـ اـئـمـنـكـ وـلـاتـخـنـ مـنـ خـانـكـ»<sup>(٢)</sup>.

قال في المسالك: وفي هذا الحديث دلالة من ثلاثة مواضع ...  
قلت: والوجه هو الجمع بين الطرفين بالحكم بالجواز على كراهة فيحمل خبر أبي العباس الظاهر في عدم الكراهة على بعض الوجوه ، كأن يكون رجوعه إلى المحاكم وحلفه عنده أحب إلى الإمام عليه السلام دفعاً لتوهم الخيانة ، أو أن يكون المراد أن أخذه يوجب فراغ ذمة الرجل وخلاصه من العقاب الأخرى من هذه الناحية وهذا الأمر أحب إليه عليه السلام ، ومن هنا كانت الفتوى بالنسبة إلى من كان مديناً لشخص فمات الدائن وقد استقر عليه الحج أن لا يسلم المال إلى وارثه في حال علمه بأنه لا يستأجر من يحج عن الميت بل عليه أن يستأجر بذلك المال من يحج عنه .  
ويحمل خبر ابن أـخـ الفـضـيلـ اـيـضاـ الدـالـ عـلـىـ الـمـنـعـ مـنـ وـجـوـهـ عـلـىـ بـعـضـ الـوـجـوـهـ كـمـاـ فـيـ الـمـسـالـكـ .

ومع امكان هذا الجمع الدلالي لاتصل النوبة إلى الترجيح أو التساقط .  
لو كان من غير جنس الموجود :  
قال المحقق: «ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز أخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضا المالك بالطاطه كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس» .

(١) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٠٥ . وهو معتبر سندأ.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٠٢ . وهو صحيح.

أقول: لاختلاف فى شىء من ذلك بينما كما فى الجواهر، فالحكم فى متحدد الجنس ومختلفه سواء، وهو مقتضى اطلاق الادلة السابقة وخصوص خبر ابن رزين فى البخاري والداية الفارهة. وهذا فى صورة تلف المال الذى فى ذمة الغاصب واضح: واما مع وجوده فالكلام فى أنه هل يكرن الذى يده ملكاً له بهذا التفاصى بان تتحقق البادلة الهرية بين السالين، او يكون ما يأخذ صاحب الحق بدل الحيلولة، بمعنى تجويز الشارع له اخذ مال الغاصب بدل حيلولته بينه وبين تصرفاته فى ملكه، نظير ما لو كسر شخص انان انسان فانه يجب عليه دفع ثمنه ثم يكون هذا المكسر ملكاً لصاحب الاناء، بمعنى ان المال الذى دفعه كان فى مقابل الاتلاف ولكن لا يخرج المكسر عن ملك صاحب الاناء وتظهر الثمرة فى الصلاة فيه مثلاً؟  
ولا يبعد أن يكون الوجه الثانى هو الاظهر ان كان الامر نظير كسر الاناء دون ما اذا كان نظير القائمه فى البحر مثلاً حيث المائية غير متفقية.

#### جواز تولى بيع الوديعة :

قال المحقق: «ويجوز أن يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها دفعاً لمشقة الترخيص بها».

أقول: ان كان الترخيص واجباً رفع وجوبه بدليل نفي الحرج ، لكن له أن يتملكها ثم يبيعها ولا حرج في هذه الصورة ، نعم بناءً على اعتبار المماثلة بين الوديعة والمال الذى فى ذمة الغاصب يتم ما ذكره . كما أن ما ذكره صاحب الجواهر من انه يجوز له بيع ثمنها الى أن ينتهي الى ما يساوى حقه فى الجنس ثم يأخذ مقاضاة لا يمكن المساعدة عليه .

والعمدة هو اطلاق الادلة فان مقتضاه عدم اعتبار المماثلة مطلقاً ، أى سواء أمكن الاقتصر فى المقاضاة على الاخذ من جنس حقه أو لم يمكن .

#### لو تلفت الوديعة قبل البيع فهل يضمن ؟

قال المحقق: «ولو تلفت قبل البيع، قال الشيخ : الاليق بمذهبنا انه لا يضمنها

والوجه الضمان لانه قبض لم يأذن فيه المالك ، ويتقاضان بقيمتها مع التلف» .  
أقول : قد وقع الخلاف في الضمان بالتلف قبل البيع للاقتراض ، فان هذا يزيد حقه من المدين وذاك يزيد ثمن ماله الذي تلف بيد هذا ، فان كان المثمن و الثمن متساوين من حيث القيمة فيقع التهاتر أو التناقض من الطرفين ، وان كان هذاؤكثر فحقه باق بمقداره ، فإذا لم يضمن كان له التناقض مرة اخرى وهل يضمن ؟ قال الشيخ : لا . وقال المحقق : «الوجه الضمان» وجه الاول : ان تسلطه على المال كان باذن من الشارع ، و حينئذ لا ضمان مع كون اليد مأذونة ، ووجه الثاني : هو ان مجرد الاذن الشرعي لا يقتضي عدم الضمان .

أقول : ان كان المستفاد من النصوص جواز الاقتراض مع خلوها عن الاذن في التصرفات الأخرى و حتى عن الامساك زماناً ثم التناقض - و المفروض انه لم يكن عنده وديعة - فالضمان متحقق بلا كلام ، وان تلف في حال التناقض المأذون فيه فهذا محل الكلام .

قال في المجواهير : انه لامنافاة بين اذن الشارع وبين الضمان بعد أن لم يكن في شيء من النصوص الحكم بكونه قبض امانة فيدرج في ما دل على عدم ضمانها كما انه ليس في شيء من الادلة الشرعية عنوان للامانة الشرعية على وجه يكون المقام منها موضوعاً و حكماً ، اذليس الا الاذن في القبض لاستيفاء حقه ، و هو اعم من الائتمان الذي لا يستعقب الضمان كالالتقطاط و نحوه ، وليس كل ما اذن الشارع في قبضه يكون امانة خصوصاً القبض لمصلحة القابض التي هي استيفاء حقه منها ، بل ذلك من المالك لا يقتضي الائتمان المزبور ، و حينئذ فتبقى قاعدة ضمان مال المسلم المستفادة من عموم على اليد وغيره بحالها ، ويتقاضان بقيمتها مع التلف .

قلت : لكن الاستدلال بالحديث يتوقف على عمومه للمقام ، لكن قاعدة اليد جعلت حكماً مغبياً بوجوب الاداء ، وفيما نحن فيه يبني الاخذ على عدم الرد ويريد التناقض ، بل ان هذه القاعدة منصرفة عن اليد غير العدوائية ، و اذا سقطت القاعدة ولا دليل غيره فالاصل عدم الضمان .

ثم قال في الجوادر: « مضافاً إلى إذا القبض لل مقاصلة هو قبض ضمان لا قبض  
مجان ، بل هو أولى من قبض السوم » .

وفيه انه فرق بين الموردين ، ففي قبض السوم أقدم القابض على القبض بانياً  
على دفع العوض ، وقد اذن المالك بالقبض اذناً مقيداً بالعوض ، واذن الشارع في  
القبض هناك تابع لاذن المالك .

و فيما نحن فيه قد عرفت عدم شمول قاعدة اليد للمقام أو انصراف دليلها عنه ،  
فبين المقامين فرق واضح .

وببناء على شمول القاعدة للمقام يقع البحث في أنه هل اذن الشارع ملازم  
لعدم الضمان أو الاذن اعم؟ أما مع الشك في ثبوت الضمان وعدمه فهل المرجع هو  
عموم على اليد أو يستصحب حكم المخصص وهو «ليس على الامين الا اليمين»؟ .  
لقد تقرر في محله ان الحق استصحاب حكم المخصص ، فيكون الحكم  
في المقام عدم الضمان مثل ما اذا قلنا بعدم شمول القاعدة من أول الامر .

وقال العراقي : « يمكن ان يقال بأن الشك فيه مسبب عن الشك في صيرورته  
ولياً على التصرف ، فأصله عدمها حاكمة على الاصل المزبور بعد الجزم بأن ولائه  
السابقة على حفظه انعدمت ، واستصحاب مطلق ولائيه غير جارلانه من باب استصحاب  
الكلى من القسم الثالث » .

قلنا : هنا مطالب ، الاول : الولاية هنا ليست غير اذن الشارع في التصرف  
فانه بمجرد الاذن الشرعي يكون الامر مو كولا اليه ولا يعني بالولاية الا ذلك .

الثاني : لو سلمنا ان الولاية أمر زائد على الاذن فان اختلاف الموجب  
للولاية لا يوجب الاختلاف والتعدد في الولاية نفسها ، فإذا كان لشخص ولاية في  
التصرف في المال من جهة الائتمان في اليوم الماضي ، وثبت له الولاية اليوم من  
جهة النقص لم يتحقق له فردان من الولاية .

و الثالث : ان عدم ثبوت الضمان بالتصريف امس كان من جهة اذن المالك  
والاليوم من جهة اذن الشارع . فعدم ثبوته واحد ومع الشك يستصحب بلا مانع .

## مسائلتان

الاولى : من ادعى مالايد لاحد عليه قضى له

قال المحقق قدس سره : «من ادعى مالايد لاحد عليه قضى له»

اقول : هذه قاعدة كليلة تنطبق على المصادر المختلفة ، فمن ادعى مالايد لاحد عليه سواء كان درهماً أو ديناراً أو حيواناً أو كتاباً أو غير ذلك ، وسواء كان بين جماعة أو لا ، قضى له من غير بينة ويمين ، كما يقبل قوله عند جميع العقلاه ، وللحاكم أن يعتمد على هذه السيرة فيجعلها طريقاً إلى الواقع ومدركاً لحكمه ، اذ لا يتشرط في حكم الحاكم أن يكون في مورد المعرفة دائماً .

فالملائكة عند العقلاه أن يدعى المدعى الشيء الذي لا يد لاحد عليه ولا يكون معارض لهذا المدعى ، ولذا اضاف في القواعد قيد عدم منازعة أحد له ، وهو ظاهر المسالك حيث قال بعد ذكر الرواية الآتية : «ولأنه لامنازع له حتى يتطلب منه البينة» .

والمراد من «اليد» في قوله «مالايد لاحد عليه» هي اليد الفعلية ، بأن لا يكون لاحد يد على الشيء حين الدعوى ، والمراد من «قضى له» أن يحكم الحاكم ان رجع اليه في القضية بكون الشيء ملكاً للمدعى ، فكانه يطبق في تلك القضية الشخصية الفتوى الكلية بأن من ادعى شيئاً ولم يعارض له فهو له ، نظير ما إذا أفتى فتاوى كلية بكون الحبوب للولد الاكبر ، ثم اذا سئل عن مالك هذا السيف الموجود

ضمن تركة هذا الميت وهو يعلم بأن زيداً هو الولد الأكبر حكم بكونه لزيد من جهة أنه من الحبوة ، تطبيقاً لتلك الفتوى الكلية على هذه القضية الشخصية فيكون بحكم الحاكم بمنزلة ذي اليد .

وقد استظهر من المسالك أن المراد من « قضى له » عدم التعرض له وعدم منعه من التصرف في العين ، وهو بعيد .

فالدليل على هذا الحكم هو السيرة العقلائية ، وعلى طبقها حكم الإمام علي بن أبي طالب فيما رواه منصور بن حازم في قضية هي من مصاديق تلك القاعدة الكلية التي ذكرناها ، ومن هنا قال المحقق قده :

« ومن بابه أن يكون كيس بين جماعة فيسألون هل هو لكم؟ فيقولون: لا ويقول واحد: هو لي ، فإنه يقضى به لمن ادعاه ». (١)

أي: كما رواه منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: « قلت: عشرة كانوا جلوساً وسطهم كيس فيه ألف درهم ، فسأل بعضهم بعضاً ألمكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا وقال واحد منهم: هو لي ، فلمن هو؟ قال: للذى ادعاه ». (٢)

ومن الأصحاب من استدل بهذه الرواية على الحكم في المسألة ، قلت: ولو كان الدليل منحصراً بها يشكل التعذر عن موردها ، فلا بد من الأخذ بالقدر المتيقن من مدلولها ، وأما إشكال المحقق الأردبيلي بعدم احراز كون « يونس » الراوى عن منصور « يونس بن عبد الرحمن الثقة » فقد أجاب عنه في مفتاح الكرامة بأن الشيخ وإن لم يذكر اسم أبيه في التهذيب لكن المذكور في النهاية : يونس ابن عبد الرحمن (٣) .

و واستدل في الجوهر للحكم المذكور بأصله صحة قول المسلم و فعله بل كل

(١) وسائل الشيعة: ٢٠٠ / ١٨ الباب ١٧ من أبواب كيفية الحكم .

(٢) سند الخبر صحيح : وما ذكرناه عن مفتاح الكرامة هو صريح الشيخ الحر في وسائل الشيعة ، وتجده في النهاية : ٣٥٠ ط لبنان .

مدع ولاعارض له ، وأشكل عليه : « بأن من المحقق في محله عدم قيام دليل على وجوب حمل المسلم على الصحة بمعنى الصدق ، فيكون الاصل في قول المسلم الحجية الا ما خرج بالدليل بل ظاهر الادلة خلافه ، نعم الصحة بمعنى عدم اللغوية او المشروعية قام الدليل على وجوب حمله عليها ، لكن الصحة بهذا المعنى لاربط لها بالمقام ولا تنفع المستدل أصلا كما لا يخفى .

هذا مضافاً إلى ما أفاده الاستاذ العلامة من أنه لو كان الاصل في قول المسلم الحجية والصدق لكان وارداً على اليad أيضاً لو كان في مقابلة يد نظير البينة فلا يحتاج إلى اقامة البينة ، وهذا مما لا يذهب اليه أحد » (١) .

أقول : ان المراد من أصالة حمل قول المسلم و فعله على الصحة هو حمل أفعاله المتعلقة بنفسه ، وسماع كلامه في كل أمر يتعلق به على الصحة ، فلو ادعى كون الشيء له - ولم يكن له معارض - سمع قوله من جهة أنه أبصر بأموره وبمعرفته ما يملكه وما يتعلق له به حق ويعود اليه من غيره ، وبهذا التقرير يندفع الاشكال المذكور، والنقض بعدم سماع قوله بالنسبة الى ما في يد غيره غير وارد، لوضوح أنها دعوى بالنسبة الى أمر راجع الى غيره، وقد ذكرنا ان مجرى الاصل المزبور هو الامور المتعلقة بنفسه ، ومن هنا يقبل قوله اذا قال بالنسبة الى شيء في يده : انه ليس لي ، وان كان له يد عليه ، وليس قبول قوله هذا من جهة كونه اقراراً .

وقد استظهر صاحب الجوادر من الخبر المذكور بقبول دعوى المدعى ولو بعد قوله ليس لي ، قال : بل قد يقال بظهور الصحيح المزبور في قبول دعوى المدعى ولو بعد قوله : ليس لي بناءً على ارادة الحقيقة من قوله كلهم .  
قال : ويمكن أن يكون على القواعد أيضاً لاصالة صحة قوله معًا باحتمال النذكر وغيره لعدم المعارض .

قلت : ما ذكره يتوقف على أن يكون القائل هو لى من جملة القائلين : لا

(١) كتاب القضاء للمحقق الاشتياني .

وليس في الخبر ظهور في ذلك ، فلابد من الأخذ بالقدر المتيقن وهو أن لا يكون منهم .  
وقال ابن ادريس بعد الرواية : « فقه هذا الحديث صحيح ، وليس هذا مما أخذه بمجرد دعواه وإنما لم يثبت صاحب سواه ، واليد على ضربين يد مشاهدة ويد حكمية فهذا يده عليه يد حكمية ، لأن كل واحد منهم نفي يده عنه وبقى يد من ادعاه عليه حكمية ، ولو قال كل واحد من الجماعة في دفعه واحدة أو متفرقاً هو لي لكان الحكم فيه غير ذلك ، وكذلك لو قبضه واحد من الجماعة ثم ادعاه غيره لم يقبل دعواه بغير بينة ، لأن اليدي المشاهدة عليه لغير من ادعاه ، والخبر الوارد في الجماعة إنهم نفوه عن أنفسهم ولم يثبتوا لهم عليه يداً لامن طريق الحكم ولا من طريق المشاهدة ، ومن ادعاه له عليه يد من طريق الحكم فقبلنا دعواه فيه من غير بينة ، ففقهه ماحررناه ، وأيضاً إنما قال ادعاه من حيث اللغة ، لأن الدعوى الشرعية من ادعى في يد غيره عيناً أو ديناً .

وماذ كره قدس سره مشكل جداً ، ولو كان هنا يد وكانت العين في الحقيقة للغير وقد تلفت بتلف سماوي لزم أن يكونوا ضامنين له ، وهذا لا يقول به أحد .  
الثانية : لو انكسرت سفينة في البحر فما هو حكم ما خرج منه ؟

قال المحقق قده : « لو انكسرت سفينة في البحر فما خرجه البحر فهو لأهله وما خرج بالغوص فهو لمخرجه ، وبه رواية في سندتها ضعف » .

أقول : لقد نسب هذا الحكم إلى الأشهر عند الأصحاب ، والacial في رواية قال المحقق : في سندتها ضعف ، قلت : عمل المشهور بها يجبر ضعف سندتها ، والرواية هي خبر الشعيري . قال : « سألت الصادق عليه عن سفينة انكسرت في البحر فأخرج بعضها بالغوص وأخرج البحر بعض ما غرق منها . فقال : أما ما خرجه البحر فهو لأهله ، الله تعالى أخرجه لهم ، وأما ما خرج بالغوص فهو لهم وهم أحق به » .  
إنما الكلام في حكم المسألة بحسب القواعد مع غض النظر عن الرواية

بناءً على انجبارها أو عدمه لعدم الموافقة على الكبرى أو عدم تحقق عمل المشهور على طبقها ...

فقيل : ان الواقع في البحر في حكم التلف والا فليس الارجاع بالغوص من الامور الموجبة لانتقال الملك ، وحيث يكون في حكم التلف خرج عن ملك مالكه ، فمن أخرجه ملكه كما تملك المباحات بالحيازة انتهى وهو مشكل جداً .  
نعم هذا يتم في صورة اعراض المالك بناءً على كون مجرد الاعراض مخرجاً عن الملك ، وقد استشكل في الجوادر في ذلك بأن زوال الملك يتوقف على سبب شرعى كتوقف حصول الملك عليه ، لكن الظاهر أن العقلاء يعتبرون الاعراض مخرجاً ، فمن اعرض عن شيء له خرج عن ملكه عندهم ، ولأن «الناس مسلطون على اموالهم وأنفسهم » لكن الكلام في الصغرى ، فان كان الواقع في البحر مصداقاً للتلف الذى يزول معه اعتبار الملكية أو مقروناً بالاعراض المخرج عن الملكية كان ما أخرجه الغائص ملكاً له .

وكيف كان فالحكم في المسألة ما ذكره للخبر المذكور لانجبار ضعف سنته بعمل المشهور(١) خلافاً للجوادر ، واحتمال ارادة كون الجميع لاهله كما

(١) أقول : هذا سند الخبر: محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن أمية بن عمرو عن الشعيرى وفيه ضعف من جهات - وانجبار ضعفه بالعمل - بناءً على القول به - يكون فيما اذا غلّم بأنه الذى استند اليه الاصحاب وافتوا على طبقه . لكن في المقام خبر آخر وهو : « محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفى عن السكونى عن أبي عبدالله (ع) في حديث عن أمير المؤمنين (ع) قال : إذا غرق سفينة وما فيها فأصابها الناس ، مما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم أحق به وما يخص عليهم الناس وتركته صاحبه فهو لهم » وسائل الشيعة ٣٦١ / ١٧ الباب ١١ من أبواب اللقطة ، وهو في الكافي ٢٤٢ / ٥ ، وسنته معتبر على ما تقدم منا في بعض تعليقات الكتاب .

والخبر الاول وان ذكره الشيخ في النهاية - وبعض الفقهاء في الكتب الفقهية - غير مذكور في التهذيب على ما ذكر مصحح الوسائل حيث قال «ما وجدت غير الحديث الذى ←

في الجوادر وعن بعضهم الجزم به خلاف الظاهر انصافاً .

---

→ رواه الكليني في ج ٥ ص ٢٤٢ . ورواه الشيخ في التهذيب سندًا ومتناً « انظر : التهذيب

٢١٩/٧

وفي هذا الخبر الثاني زيادة على الاول، وهي جملة : « وتر كه صاحبه » وفيها اشارة الى قضية أن الاعراض مخرج عن الملك ، ومن هنا يتم حمل الحكم في الاول على هذه القاعدة ولا حاجة الى الحمل على الملاس كما في السرائر، وبهذا يظهر ما في كلام المحقق الرشتي من منع كون الاعراض سبباً لخروج المال عن ملك المعرض حتى يتملكه القابض بالحيازة فائلاً : « اذ لا دليل على ذلك »، كما يظهر بذلك كون المقام صغرى للقاعدة بلا كلام .

الكلام في :

# الاختلاف في دعوى الاملاك

وفيه مسائل :



## (المسألة الاولى) :

وفيها صور :

الصورة الاولى : لر تنازع عيناً في يدهما ولا بينة

قال المحقق : « لو تنازع عيناً في يدهما ولا بينة قضى بينهما نصفين وقيل :

يحلف كل منهما لصاحبه » .

أقول : لو تنازع عيناً ولا بينة لاحدهما ، فتارة تكون العين في يدهما معاً ، وأخرى تكون في يد أحدهما خاصة ، وثالثة تكون في يد ثالث .

ففي الصورة الاولى لخلاف في أنه يقضى بينهما نصفين ، بأن تكون نصف العين لهذا ونصفها الآخر لذاك ، الا أن الخلاف في توقف ذلك الحكم على أن يحلف كل من المدعين لصاحبه وعدهم ، فظاهر المحقق قدس سره هنا وجماعة الثاني ، واختار في النافع - كما قيل - الاول وعليه جماعة بل قيل انه المشهور ، وتظهر الثمرة في صورة نكول أحدهما بناءً على التوقف ، فإنه يحكم بكون كلها للاخر .

وأستدل للقول الاول بأن هذه الصورة من مصاديق قوله تعالى : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » (١) قوله تعالى : « إنما أقضى بينكم بالبينات والإيمان » (٢) بتقرير أن كل واحد من المدعين قد وقعت يده في الحقيقة

(١) وسائل الشيعة ١٧٠/١٨

(٢) وسائل الشيعة ١٦٩/١٨

على نصف العين المتنازع فيها ، لأن يده على النصف الآخر معارضة بيد الآخر ، فيكون كل واحد منهما ذا يد على نصف العين ومالكاً له بمقتضى يده ومدعياً لملكية النصف الآخر الذي هو في يد صاحبه ، والآخر ينكر دعواه ، فكل منهما مدع ومدعى عليه ، وحيث أنه لا بينة لأحد الطرفين وجب على كليهما اليمين باعتبار أنهما منكراً ، فإذا حلفا حكم بالتنصيف .

واستدل للثاني بأن كل واحد منهما يدعى ملكية كل العين ولا ريب في مخالفة دعوى أحدهما للواقع ، وحينئذ فلا كافية لتأييدهما بالنسبة إلى ملكية الكل لوجود المعارض ، بل يتسلطان فلامدعى ولا مدعى عليه ، ويكون الحكم هو التنصيف ، وقد ادعى عليه الأجماع ، وهو ظاهر المرسل المنجبر ضعفه بما ذكر ، حيث روى « ان رجلين تنازعوا دابة ليس ل أحدهما بيته ، فجعلها النبي ﷺ بينهما » (١) فيكون المورد نظير العين التي يدعى بها اثنان ولا يد ل أحدهما عليها ، فالحكم هو التنصيف لالقرعة ، للنص والأجماع ، وليس مورداً للحلف .

ويحتمل هنا الحكم بالتحالف بأن يحلف كل واحد على ما يدعى به ونفي ما يدعى به الآخر ، ثم يقع البحث في كيفية الحلف .

ولو فرض أن كل واحد جاء ببيته على ما يدعى به ، فإن البيتين تتعارضان ، فان حلف أحدهما طبق بيته حكم له ، وإن لم يحلف أو حلف كلاهما حكم بالتنصيف . وربما يجمع بين القولين الأولين في المسألة بأن القول بالحلف هو في صورة مطالبة الخصم ، والقول بعدم لزومه هو في صورة عدمها . وهذا الجمع يخالف ظاهر كلمات القول .

وصاحب الجوادر ينكر شمول قاعدة « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » لهذه الصورة بتقريبيين :

ففي الاول بسقوط اليد بالمعارضة فلامدعى عليه فيحكم بالتنصيف عملاً

بالنص أؤمن جهة انه طريق عقلائي ، اذ متى لم يمكن العمل بمقتضى كلا الالدين معاً فيحكم العقلاء بذلك .

وفي الثاني انه لامدعى في هذا المقام ، من جهة ان كليهما له يد بكل منهما مدعى عليه ، ولذا لو ادعى ثالث هذه العين طالباه باليقنة على ما يدعى به ، ثم قال : اللهم الا ان يقال ان اليمين هنا لترجح أحد السببين كالترجح بها لأحدى البينتين ... قلت : ولكن لا دليل على كون اليمين مرجحة فيما نحن فيه .

قال : أو يقال : ان لكل منهما احلاف صاحبه ، بمعنى ان التحالف أمر راجع اليهما لا يجر الحاكم عليه ولا يتوقف عليه القضاء بالنصف ، بل كل منهما ميزان القضاء . و كان هذا هو الذي فهمه الاصبهانى في كشفه عن المصنف في النافع . ثم ان صاحب الجوادر تنظر فيما ذكره كاشف اللثام .

وحascal كلام الجوادر هو اختيار القول الاول ، لكن الانصاف أن القول الثاني عن بعيد من جهة أن العرف يرون لكل واحد منهما يداً على النصف فتحقق صغرى قاعدة « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » .

اما حق الدعوى ففي سقوطه باسقاط صاحبه تأمل ، وعلى فرضه فإنه لا يحكم الحاكم بكون مورد الدعوى للمدعى عليه .

وحيث رضى المدعى بيمين صاحبه وحلف فقد ذهبت اليمين بحقه ، وعلى هذا يمكن حمل القول الثاني ، أي انه مع رضا الخصم بيمين خصميه فلا تداعى بينهما حتى يحلف كلاهما ، بل ان حلف الخصم أخذ الكل فلاتنصيف ، فالقول بالحلف هو في صورة تحقق التداعى بينهما ، لكن يبقى الكلام في كفاية الرضا باليمين هنا مع أن المورد ليس مورداً حقيقياً لقاعدة المدعى والمنكر ، الا أن يقال بعموم نصوص « ذهبت اليمين بحقه » لهذا المورد .

ولو لم يكن بينهما تداعى وقد ماتا والعين في أيديهما فهى على النصف بينهما لعدم التداعى ، وعلى تقديره من الورثة ، فإن حلف أحددهما دون الآخر برضاه

أخذ العين كلها وان تداعيا فالقولان .

وان ادعى أحد الشريكين فى ترکة على الاخر العلم باستحقاق جميع تلك العين بهبة المورث مثلا فهنا يحلف الاخر على نفي العلم ، ولو ادعى الاخر هذه الدعوى كذلك وقع التداعى فيحلفان على نفي العلم .

وعلى القول الثاني فمن الذى يحلف أولا ؟ المتوجه وفاقاً للجواهر تقديم الاسبق منهمما ، ومع الاقتران قال : يقدم من كان على يمين صاحبه . ويحتمل القرعة أو جعل الامر بيد الحاكم نفسه .

**الصورة الثانية :** لو كانت يد أحدهما عليها

قال المحقق قدس سره : « ولو كانت يد أحدهما عليها قضى بها للمثبت مع يمينه ان التمسه الخصم » .

أقول : والصورة الثانية أن تكون يد أحد المتنازعين على العين ، وهذه الصورة هي المصدق المتيقن لادلة : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » فصاحب اليد هو المدعى عليه والاخر المدعى ، والمفروض عدم البينة ، فيحلف من هي بيده ، فان حلف قضى بكونها له ، وان نكل عن اليمين فالقولان من القضاء بالنكول أو مع رد اليمين .

**الصورة الثالثة :** لو كانت يدهما خارجة وفيها صور :

قال : « ولو كانت يدهما خارجة ، فان صدق من هي في يده أحدهما أحلف وقضى له » .

**١ - ان يصدق من هي بيده أحدهما**

أقول : والصورة الثالثة أن تكون العين في يد ثالث ويدهما معاً خارجة عنها ، فهنا صور ذكر المحقق الاولى بقوله : « فان صدق من هي في يده أحدهما أحلف وقضى له » ووجه ذلك : أن العين تكون باقرار الثالث ملكاً لزيد مثلا ، فيكون

زيد صاحب اليد على العين والمدعى عليه وعمرو الآخر المدعى ، وحيث أنه لا يتناسب في المقام فإنه يخلف زيد ويقضى له ، كذى اليد في قيام الشاهد الواحد فعلا على ملكه .

لكن هنا بحث من جهة أن ذا اليد في هذه الصورة هو الثالث ، وقد كانت العين في يده من أول الأمر ، فان صدق زيداً في دعواه كون العين له فان القدر المسلمين به من تأثير هذا الاقرار خروج العين عن ملك الثالث لأن «اقرار العقلاء على أنفسهم جائز» وأما حجية هذا الاقرار فيما زاد عن ذلك وهو كون العين لزيد المقرر له فانها مبنية على القول بحجية الاقرار بالنسبة الى الغير ، وهذا أمر مختلف فيه كما تقدم في محله ، فإنه بناءً على القول بعدم ترتيب الاثر على الاقرار بالنسبة الى الغير تخرج العين هنا عن ملك الثالث ولا يكون زيد ذا يد عليها حتى لو سلمها الثالث اليه بعد الدعوى ، بل تكون عيناً لايده لاحده عليها وتجرى حيئنة أحكام تلك الصورة .

وبالجملة فقول الاكثر بكون زيد المقرر له ذا يد يتوقف على أن يكون اقرار الثالث حجة شرعية بالنسبة الى زيد فيكون ذا يد على العين ومدعى عليه ، والا فلا دليل على ذلك ، نعم ذكر في المستند دليلين :

أحدهما : بناء العقلاء على جعل زيد في مفروض المسألة ذا اليد على العين ويعاملونه معاملة المالك للمال ، وهذا نص كلامه : «ويدل على كونه للمصدق له انه حينئذ يكون ذا اليد ، فان ظاهر العرف أن من أسباب صدق اليد كون الشيء تحت تصرف من ثبت انه مباشره كالو كيل والامين والمستودع والمستاجر والمستعير ، او أقر بذلك...»

والثانى : الروايات حيث قال : «ويدل عليه أيضاً أنه أقر الثالث بكونه له ، ومن أقر شيئاً في يده لاحده فهو له ... للمستفيضة الدالة على من أقر بعين لاحده فهو له : كمرسلة جميل : في رجل أقر انه غصب رجلاً على جاريته وقد ولدت

الجارية من العاصب ، قال : ترد الجارية ولدها على المغصوب اذا أقر بذلك او كانت له بينة » ... وصحىحة سعد بن سعد : « عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا الى رجل من التجار ، فقال : ان هذا المال لفلان ابن فلان ليس له فيه قليل ولا كثير ، فادفعه اليه يصرفه حيث شاء ، فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له مامراً ولا يدرى صاحبه ما الذي حمله على ذلك ، كيف يصنع ؟ قال : يضعه حيث شاء » ومثلها صحيحة اسماعيل الاحوص ...

وصحىحة أبي بصير « عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين ، فأوصى ان هذا الذي ترك لاهل المضاربة ، أيجوز ذلك ؟ قال : نعم اذا كان مصدقاً ، أى لم يكن متهمأً ». ويؤيده أيضاً رواية المهدى : « ان أخي مات فتزوجت امرأته ، فجاء عمى وادعى انه تزوجها سراً ، فسألتها عن ذلك ، فأنكرت أشد الانكار وقالت : ما كان بيني وبينه شيءٌ قط . فقال : يلزمك اقرارها ويلزمها انكارها»(١) . ثم ان الحكم لزيد المقر له يتوقف على يمينه ، أما الثالث فلا يمين عليه وان كان ظاهر عبارة القواعد وجوبها عليه حيث قال : « ولو كانت في يد ثالث حكم من يصدقه بعد اليمين منهما » . نعم يتوجه عليه اليمين ان طالب عمرو بها ، وهل يحلف على نفي العلم بكونها له أو على البنت ؟ قال جماعة بالاول ، وفي الجوائز : الظاهر توجه اليمين عليه على البنت لانه مدعى عليه . قلت : ومنشأ الخلاف هو الاختلاف فيمن هو المدعى عليه في هذه الصورة . وقد أشرنا الى ذلك .

وكيف كان فان نكل زيد حكم بكونها لعمرو اما بمجرد النكول واما مع اليمين المردودة على القولين ، وان نكلا جميعاً فالحكم هو التنصيف .

ثم ان لعمرو أن يدعى على الثالث دعوى جديدة بعنوان كونه السبب في تلف ماله بتصديقته دعوى زيد دونه ، ثم حكم الحاكم بكون العين لزيد على أثر تتصديقه له ، فيكون الثالث حينئذ مدعى عليه وعليه اليمين ، فان نكل عنها لزمه الغرم اما

بمجرده واما بعد اليمين المردودة ، والوجه في صحة هذه الدعوى على الثالث كونه السبب في تلف المال من عمرو – وان كان تملك زيد له بحكم الحاكم – لأن السبب أقوى من المباشر ، وقد يستدل لذلك بعموم التعليل الوارد في خبر عمر بن حنظلة : « في رجل قال لآخر : اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق أو ضمنت من شيء فذلك رضى لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك . فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه ، فلما رجع إليه أنكر له ذلك كله . قال : يغرم لها نصف الصداق عنه ، وذلك انه هو الذي ضيّع حقها . الحديث » (١) .

وكيقما كان معنى الرواية ، فإن محل الاستدلال قوله عليه السلام : « وذلك انه هو الذي ضيّع حقها» فإن هذا التعليل يشمل ما يحن فيه ، وحيث ان دعوى عمرو على الثالث هي بعنوان كونه المضيّع لحقه ، فإنه يلزم الثالث الغرم .

وهل الغرم بمقدار ثمن العين أو نصف ثمنه ؟ الظاهر هو الاول ، فيكون نظير ما اذا أقرب تكون العين لزيد فدفعها اليه بحكم الحاكم ثم اقر بكونها لعمرو فإنه يلزم بدفع ثمن العين كله .

ولو أراد الثالث أن يحلف فهل يحلف على البنت أو على نفي العلم بكون العين ملكاً لعمرو المدعى ؟ قيل بالاول ، وأشكل عليه بأن الدعوى قد انصرفت عنه باقراره وحكم الحاكم ، فلو أراد الحلف على البنت كان في مال الغير ، بل عليه أن يحلف على نفي العلم بكونها له .

أقول : انه بناءً على ماذ كرنا في كيفية طرح دعوى عمرو على الثالث يتعين اليمين على البنت ، لأن الاتلاف فعل نفسه .

على أن الاتلاف لا يدور مدار العلم ، فمن اتلف مال غيره ضمن سواء كان عالماً أو جاهلاً أو ناسياً ، اذ الموضوع للضمان هو الاتلاف وهو هنا متتحقق حسب

دعوى المدعي .

هذا وفي القواعد : « ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه بعد اليمين منهما » ومرجع الضمير في « منها » هو المصدق أى الثالث والمصدق المقر له ، وأشكال عليه في الجوادر بأنه لا يترأ على ثالث في حكم المحاكم بكون العين للمصدق ، قال : ويسكن تعلق « منها » بقوله : « يصدقه » ، فيكون المراد بعد اليمين من المقر له ، وحيثند تكون كعبارة المصنف ، لكنه خلاف الظاهر .

### ٣ - أن يصدق من هي بيده كليهما

والصورة الثانية أن يصدق كليهما قال المحقق « وان قال : هي لهما قضى بها بينهما نصفين ، وأخلف كل منهما لصاحبه » .

أقول : في هذه الصورة تخرج العين من يد الثالث ، وتكون كالصورة التي هي في يد المتنازع عين ، فيحكم بالتنصيف مع التحالف أو بدونه على القولين . وحيثند يجوز لكل منهما الرجوع على الثالث فيدعى عليه تضييع نصف المال عليه ، فان حلف - بتأنى نفي العلم على القولين - فهو والا وجوب عليه دفع ثمن النصف لكل واحد منهم .

ويترتب على القول بالتحالف انه ان حلفا فالتنصيف وان نكلا فذلك ، وان حلف احدهما دون الآخر كانت العين كلها للحالف ، وكان للناكل منها الرجوع على الثالث ، فان حلف فهو والا وجوب عليه الغرم وهو النصف ، لأن المفروض انه قد ضييع عليه النصف باقراره بكون العين لهما معاً .

### ٤ - أن يكذب من هي بيده كليهما

والصورة الثالثة : أن يكذب كليهما فيقول ليست لكما قال المحقق قده « ولو دفعهما أقرت في يده » .

أقول : ان كذب الثالث كليهما كانا مدعين وهو المدعي عليه ، وحيث لا يبين لهما يجب على الثالث اليمين على نفي كون العين لهما ، وهل يشترط تعين

المالك أو يكفى انكار كونها لهما ؟ قالوا بالثانية ، فإذا حلف أقرت العين فى يده وارتفع النزاع .

وعن المحقق الاردبيلي انه يحلف على نفي العلم بكونها لهما لاعلى البت، ولعل الوجه فيما ذكره هو : أن اليمين على نفي كونها لهما يمين في ملك غير الحالف ولافائدة لليمين في ملك الغير سواء كان نفياً أو ثباتاً ، ووجه ما ذكره القوم من كون اليمين على البت هو: انه يكفى لتوجه اليمين اليه كون مورد اليمين في يده ، فيقولان له : ان الذى فى يدك لنا ، فيحلف على نفي كونه لهما .

وكيف كان فإذا حلف سقطات دعواهما ، وان نكل ، فان كان نكوله بالنسبة الى كلية ما معها كانت العين كالعين التي هي في يد المتنازعين فيتحالفان على القول المشهور ويحكم بالتنصيف ، وعلى قول المحقق قدس سره يحكم بهمن دون تحالف ، وان نكل عن اليمين لاحدهما دفعت العين للذى حلف لبناء على كفاية النكول ، وبعد الردو اليمين على القول الآخر ، ولا يغرن الثالث النصف الآخر ، لبطلان قوله «ليست لكما» بنكوله . ثم للاخران يدعى على ذى اليد فتكون صغرى «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» فان نكل المدعى عليه ، عن اليمين فالقولان .

٤ - ان يقر من هى بيده لاحدهما غير المعين .

والصورة الرابعة : ان يقر بكون العين لاحدهما لاعلى التعيين . وفي هذه الصورة تكون العين كالعين التي هي تحت يدهما ، فيحكم بالتنصيف على ما تقدم في تلك الصورة ، لكن عن القواعد : «فرعي بينهما ، لتساويهما في الدعوى وعدم البينة» وعن التحرير : « فمن خرجت باسمه حلف وكانت له ، فان نكل حلف الآخر ، وان نكلا قسمت بينهما» وعن التذكرة التحالف ، فان حلفاً أو نكلاً كانت بينهما ، والا فللتحالف .

وفي المستند : « قيل : يحتمل القرعة ، فيحلف من خرجت له ، فان نكل حلف الآخر ، وان نكلاً قسمت بينهما . ويحتمل القضاة بينهما نصفين ابتداءً بعد

حلفهمما أو نكولهما كما لو كانت بيدهما .

أقول : بل الاوجه الثاني لرواية السكوني : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقر عند موته لفلان وفلان لا حدهما عندى ألف درهم ثم مات على تلك . فقال : أيهما أقام البينة فله المال ، فان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان . لكن الظاهر من الرواية التنصيف بدون الاختلف ، بل هو مقتضى اطلاقها فالقول به كما فيما اذا كان في أيديهما معاً أوجه .

وحكم الفاضل في القواعد بالقرعة بينهما من غير ذكر حلف . كان حسناً لولا الرواية المذكورة » .

أقول : قد عرفت وجه القول بالتنصيف .

وأما القول بالقرعة فوجبه ما ذكره العالمة في القواعد اذ مع تساويهما في الامرين يكون صاحب المال أو ذو اليد مجهولاً لترددہ بين الشخصين ، والامر المجهول يعرف بالقرعة .

فقيل : يحلثان مع ذلك لانه بالقرعة يعيّن ذو اليد ، فيكون المدعى عليه ويكون الآخر المدعى ، فان لم يحلف المدعى عليه وردت اليدين على المدعى لزمه . وقيل بعدم لزوم اليدين مع القرعة ، لأنها قد عينت صاحب المال فلا حاجة الى اليدين حينئذ .

لكن الصحيح عدم الحاجة الى القرعة مطلقاً بعد وضوح الحكم بظهور الادلة في التنصيف .

٥ - أن يقول من هي بيده ليست لي ولا ادرى لمن والصورة الخامسة : أن يقول الثالث : ليست العين لي ولكن لا ادرى لمن هي . أو يقول : لا ادرى أنها لي أو لها أو لغيرهما .

والحكم في هذه الصورة هو الحكم في العين التي لا يد لاحد عليها - وان كان بين القولين المذكورين فرق من جهة سنذكره - وقد ادعاهما اثنان ،

وقد ذكر في العروة فيها وجوهاً :

الاول : اجراء حكم المدعى والمنكر ، لكون كل منهما مدعياً ومنكراً ، فمع حلفهما أونكولهما تقسم بينهما ، ومع حلف أحدهما ونکول الآخر تكون للحالف لقوله عليه السلام : **البينة للمدعى ... الخ** . ولرواية اسحاق بن عمار وفيها : «فلو لم يكن في يد واحد منهما وأقاما البينة ؟ قال : أحلفهما فأيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف» (١) .

قال السيد رحمه الله : «وفيه منع صدق المدعى والمنكر ، بل كل منهما مدع فيكون من التداعى . واما الرواية فمختصة بصورة البينة فلا تشمل المقام » . والثانى : التحالف للتداعى ، فإذا حلفا قضى بالتنصيف بينهما .

والثالث : القرعة من جهة أنه أمر مجهول والقرعة لكل أمر مجهول . والمحختار هو الوجه الثانى تبعاً للسيد في العروة ، وقد نسب الاول - تبعاً للمستند - إلى المحقق الأردبيلي ، لكن كلامه يفيد اختياره للوجه الثانى لا الأول ، ويشهد بذلك عدم ظهور رواية اسحاق فيما نسب إليه . أما الثالث فقد اختاره المحقق النراقي فقال ردأ على القول الاول : «الحلف أمر شرعى يتوقف على التوفيق ولا أرى دليلاً على حلفهما هنا والحكم بنكول الناكل . والرواية مخصوصة بصورة اقامتهما البينة ، والتعدى يحتاج إلى الدليل .

والقرعة لكل أمر مجهول فالرجوع إليها أظهر ، كما حكم به على عليه السلام في روایتی أبي بصير وابن عمار [الأولى] : بعث رسول الله عليه السلام علياً عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم : حدثني بأعجب ما ورد عليك ، قال : يا رسول الله أتأنى قوم قد تباعوا جارية فوطئوها جميعاً في ظهر واحد ، فولدت غلاماً فاختلقو فيه كلهم يدعوه ، فأسهمت بينهم وجعلته للذى خرج سهمه وضمنته نصيبهم . الحديث (٢) . [والآخرى] :

(١) وسائل الشيعة ١٨٢ / ١٨

(٢) وسائل الشيعة ١٨٨ / ١٨

اذا وطىء رجالان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت ، فادعوه جميعاً ، أفرع الوالى بينهم ، فمن قرع كان الولد له ، يرد قيمة الولد على صاحب الجارية - الحديث (١) .

وعمل بها الاصحاب طرآ في مورده من غير احلاف « وأجاب السيد في العروة عن الاستدلال المذكور بأنه : « الواقع مجھـول في المقام حتى يعيّن بالقرعة ، لعدم كون العين في يدهما واحتمال كوبها لثالث غيرهما . والروايتان مخصوصتان بموردهما » .

قلت : كأن النراقي يريد الغاء خصوصية « الولد » المتنازع فيه الذي لا يمكن القضاء بتنصيفه ، ولا طريق الى معرفة من هو له لا باليمين ولا بالبينة ، حتى يتمكن من التعذر منه الى المال . لكن الانصاف أن الغاء هذه الخصوصية في الروايتين أصعب من الغاء الخصوصية في رواية اسحاق .

وبما ذكرنا يظهر عدم قابلية الروايتين للمعارضه مع عمومات البينة على المدعى واليمين على المنكر ، وجعل مدلول العمومات : ان كل بينة على المدعى وكل يمين على المنكر ، لأن كل مدع ومنكر عليه البينة واليمين يخالف ظاهر تلك الاخبار ، ولو تم ذلك لسقطت عن الاستدلال حتى في موارد وجود المدعى والمدعى عليه ، ومن هنا لم يوفق عليه النراقي نفسه .

فالحاصل : ان الذى يدعى كون الشيء ملكاً له في مقابل دعوى غيره لذلك أيضاً يصدق عليه « المنكر » عرفاً فتشمله العمومات كالرواية الواردة في قضية فدك ، ورواية ابن أبي يغفور (٢) وغيرهما .

(١) وسائل الشيعة ١٩٠ / ١٨

(٢) عن أبي عبدالله (ع) في حديث فدك : ان أمير المؤمنين (ع) قال لأبي بكر : أتحكم فيما يخالف حكم الله في المسلمين ؟ قال : لا . قال : فان كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعى أنا فيه من تسأل البينة ؟ قال : اياك كنت أسأل البينة على ما تدعى به

اذن يوجد عندنا دليل على المخالف في المورد ، وأن دعوى التعارض الذي ذكرها رحمة الله في غير محلها .  
فتلخيص ان الصحيح هو الوجه الثاني .

ثم هل الرجوع الى القرعة يختص بمورد الاموال فقط او يمكن تعين الحجة الشرعية بها كذلك؟ لاريب في ترجيح احدى الروايتين على الاخرى بالقرعة ، وفي بعض الاخبار يتبعن ذو اليد في بعض الموارد عند التردد بين شخصين ، فللمقائل بالقرعة في مسألتنا أن يقول بخلاف ذي اليد للمدعى ، فلا يريد اشكال الجواهر .  
وأما الفرق بين قول الثالث : «ليست لى ولا أدرى انها لمن» وقوله: «لا أدرى انها لى أو لها أو لغيرهما» فهو : أنه في الاول ينفي كون العين له فيخرج باقراره عن أطراف الشبهة ، بخلاف الثاني ، ولذا احتمل في الثاني القضاء بكون العين له لكون يده عليها وأن جهله لا ينفي ملكيته للعين ، وحيثئذ يمكن احلافه على نفي العلم ، فان حلف أبقيت العين في يده ، وان نكل أخذت منه وسلمت الى المدعىين ويقضى بينهما بأحد الوجوه المذكورة .

→ على المسلمين . قال: فإذا كان في يدي شيء فادعى فيه المسلمون تسلني البينة على ما في يدي وقد ملكته في حياة رسول الله (ص) وبعده ولم تأس المؤمنين البينة على ما ادعوا على كما سألتني البينة على ما ادعى عليهم - إلى أن قال - وقد قال رسول الله (ص): «البينة على من ادعى واليمين على من انكر» وسائل الشيعة ٢١٥/١٨

وعن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله (ع) قال: اذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلقه ان لاحق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعى فلا داعوى له . قلت له: وان كانت عليه بينة عادلة؟ قال: نعم وان أقام بعد ما استحلقه بالله خمسين قسامة ما كان له . وكانت اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلقه عليه » ١٧٨/١٨

## المسألة الثانية

### (في تعارض البينات)

قال المحقق قدس سره : « يتحقق التعارض في الشهادة مع تتحقق التضاد ، مثل أن يشهد شاهدان بحق لزيد ، و يشهد آخران أن ذلك الحق بعينه لعمر و أو يشهدان أنه باع ثوباً مخصوصاً لعمر و غدوة ، و يشهد آخران بيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت ، ومهما أمكن التوفيق بين الشهادتين وفق » .

أقول : كان موضوع البحث في المسألة الاولى تنازع الشخصين في ملكية عين خارجية ولا بينة لاحدهما على دعواه ، وقد تقدمت صورها وأحكامها .  
وموضوع هذه المسألة حصول التنازع بين الشخصين في ملكية العين مع فرض وجود البينة ، فإن كان لاحدهما بينة دون الآخر وكانت بينة جامعة للشرط قضى له بها ولا تصل النوبة إلى احلاف الآخر كما هو واضح ، وإن كان لكل منهما بينة فهنا صور ...

### متى يحصل التعارض؟

وقد ذكر المحقق قبل بيان الصور وأحكامها كيفية تتحقق التعارض في الشهادة والمراد منه ، بأن ذلك يتحقق « مع تتحقق التضاد » بين البينتين بأن لا يمكن التوفيق بينهما بنحو من الانحاء ، « مثل أن يشهد شاهدان بحق لزيد و يشهد آخران أن ذلك الحق بعينه لعمر ، أو يشهدان أنه باع ثوباً مخصوصاً لعمر و غدوة ، و يشهد

آخر ان بيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت » بخلاف ما اذا لم يكن كذلك . كما اذا شهد شاهدان بملك أحدهما للثوب أمس ويشهد آخر ان بملك الآخر له اليوم ، فانه حينئذ يعمل بالبينة الثانية لامكان صدقهما معاً .

وقد يتحقق التكاذب بين البيتين ، وهو تارة يكون بتكذيب احدى البيتين للاخرى مع غض النظر عن الواقع مطلقاً ، كأن تشهد هذه بأن زيداً أوصى قبل وفاته بكلذا وانهما كانا حاضرين عنده حينذاك ، فيقول الآخر ان بأنهما لم يكونا عند زيد في الزمان المذكور ، فهما يكذبانهما من غير تعرض لهما لواقع القضية وانه هل أوصى زيد بكلذا أولاً .

وآخر يكون التكذيب بالنسبة الى الواقع فيقولان : لم يوص زيد بكلذا وأن ما شهدت به البينة الاولى مخالف للواقع ، الا انهما قد لا يكذبان تلك البينة لاحتمال اشتباхهما وعدم تعمدهما للكذب .

هذا وقد وقع البحث بين الاصحاب في الفرق بين التعارض و التكاذب موضوعاً و حكمـاً ، فمن العلامة في محكى القواعد التصريح بكون التكاذب غير التعارض و الجزم بكون الحكم فيه هو التساقط مطلقاً بخلاف التعارض ، و عن الشيخ اجراء حكم التعارض عليه ان كان من قبيل الصورة الثانية . والاول اولى .

### صور تعارض البيانات

وحيث يتحقق التعارض بين البيتين على وجه يقتضي صدق كل منهما تكذيب الأخرى ففي المسألة صور :

أحدها : أن تكون العين في يد المتنازعين كليهما ، وقد ذكر المحقق قدس سره حكم هذه الصورة ودليله بقوله :

**الصورة الاولى : كون العين بيد المتدعين :**

« يقضى بينهما نصفين ، لأن يد كل واحد على النصف ، وقد أقام الآخرين

فيقضي له بما في يدغريمه » .

فالحكم في هذه الصورة هو جعل العين بينهما نصفين ( نظير صورة النزاع حول العين مع عدم البينة و اليد لأحدهما عليها ) بلا اشكال كما في المسالك ، وفي الجوادر بلا خلاف أجده بين من تأخر عن القديمين الحسن وأبي على . اذن لا اختلاف في الحكم بالتنصيف ، ولكن اختلف في وجه هذا الحكم وسببه فقيل : لتساقط البيتين بسبب التساوى ، فيبقى الحكم كما لو لم تكن بينة ، وقيل : لأن مع كل منهما مرجحاً باليد على نصفهما فقدت بيته على ما في يده ، وقيل كما في المتن : لأن يد كل واحد على النصف . وقد أقام الآخر بينة عليه ، فيقضى له بما في يدغريمه ، قال في المسالك بناءً على تقديم بينة الخارج على الداخل قال : وهذا هو الاشهر .

فالوجوه المذكورة في سبب الحكم في المسئلة ثلاثة ، و تظهرفائدة هذا الخلاف في اليمين على من قضى له ، فعلى القول بالتساقط يلزم لكل من المتنازعين يمين ، وهذا هو مذهب المشهور في المسألة السابقة خلافاً للمحقق ، فان حلها فالتنصيف والا قضى بها للحالف دون الناكل ، وان نكلاجميعاً فالحكم هو التنصيف ايضاً ، وعلى القولين الاخرين - تقديم بينة الداخل ، و تقديم بينة الخارج - لا يمين ، لترجح كل من البيتين باليد على القول الاول منهمما فيعمل بالراجح ، ولأن البينة ناهضة بآيات الحق على القول الثاني منهما فلا يمين معها .

قال في الجوادر : لكن في التحرير بعد أن ذكر تعليل المصنف بما سمعت مصرحاً بكونه من تقديم بينة الخارج قال : وهل يحل كل واحد على النصف المحكوم له به أو يكون له من غير يمين؟ الأقوى عندى الاول مع احتمال الثاني . وفي التنقية بعد أن ذكر التنصيف وجعل منشأه دائراً بين الاخرين ، وانه على أولهما يقضى لكل منهما بما في يده ، وعلى ثانيهما يقضى له بما في يد غريمه قال : يكون لكل منهما اليمين على صاحبه ، فان حلها أو نكلاؤ فالحكم كما تقدم ،

وان حلف أحدهما ونكل الاخر قضى بها للحالف .

وعن مذهب أبي العباس التصريح باليمين بناءً على كون المنشأ دخولهما .  
أقول : هذه عبارة التنقية فى هذه المسألة : « هذا هو القسم الثانى وهو أن يكون فى يدهما ، فانقلنا يقضى للداخل قضى لكل بما فى يده ، وانقلنا يقضى للخارج قضى لكل بما فى يد الآخر ، فيكون بينهما نصفين على التقديرین ، سواء أقاما بينة أولم يقيما ويكون لكل منهما اليمين على صاحبه ، فان حلفاً أونكلافالحكم كما تقدم وان حلف أحدهما ونكل الآخر قضى بها للحالف » هذا نص عبارته ، ومن المحتمل أن يكون قوله « ويكون لكل منهما اليمين على صاحبه » مرتبطة بقوله « أو لم يقيما » وقد يقويه قوله قبل ذلك « قضى » فى كلتا حالتى تقديم بينة الداخل وتقديم بينة الخارج . فيكون الحاصل انه قد ذكر ثلاثة وجوه ، فالاول القضاء له بما فى يده بناءً على تقديم بينة الداخل ، والثانى القضاء له بما فى يد غيريه بناءً على تقديم بينة الخارج ، والثالث التحالف فيما اذا لم يقيما بينة .

ثم ان صاحب الجواهر وجه كلام أبي العباس ابن فهد الحلی الذى نقله عن المذهب الرابع بقوله : « ولعل ذلك منه خلافاً فى أصل المسألة ، وهو أن تقديم بينة الداخل بمعنى اسقاط بينة الخارج لانها حجۃ ، فيرجع الحاصل - كما لو لم تكن بينة على المنكر منهما اليمين ، وهو الذى قواه فى المختلف بعد أن حکى القولين فى ذلك ، بل هوقوى فى نفسه لاشتمال دليل تقديم بينة الداخل على اليمين كما سترى » .

ووجه كلام العلامة فى التحرير والمقداد فى التنقية بقوله : كما أن القول باليمين مع القول بكون المنشأ تقديم بينة الخارج لعله لخبر اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام « ان رجلين اختصما الى أمير المؤمنين عليه السلام فى دابة فى أيديهما وأقام كل واحد منهما بينة أنها نتجت عنده ، فأحلفهما على عليه السلام ، فحلف أحدهما وأبي الآخر أن يحلف قضى بها للحالف ، فقيل له : فلو لم تكن فى يد واحد منهما

وأقاما البينة ، فقال : أحلفهما فأيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف ، فان حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين . قيل : فان كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً البينة . قال : اقضى بها للحالف الذي هو في يده»(١) .

قال: بل ربما كان هو دليل التحالف على القول الاول وان لم نقل به في غيره . الا انه خبر واحد وفي سنته ما فيه ، و المشهور نقلا وتحصيلا على خلافه فلا يصلح مقيداً لامادل مما تسمعه من النصوص و غيره على التنصيف بدونه ... » .

أقول : قال المجلسي قدس سره في مرآة العقول في رواية اسحق المذكورة : «حسن أو موثق ». على أنك قد عرفت عمل المشهور بها في المسألة السابقة و ذلك يجبر ضعفها ان كان ، و حينئذ تصلح هذه الرواية لتقييد أدلة البينة على المدعى واليمين على من ادعى عليه فلا مانع من القول بالتحالف في هذه الصورة جمعاً بين الأدلة . وبعبارة أخرى : ان يذكر واحد هي في الحقيقة عند اهل العرف على نصف العين ، فكل منهما يقيم البينة لانه يدعى النصف الآخر الذي بيد غريميه ويحلف على انكار كون هذا النصف الذي بيده لغريميه ، و دليل هذا التحالف هو رواية اسحق المزبورة وقد عرفت اعتبارها .

ولا يعارضها ماعن أبي جعفر عليه السلام قال : «بعث رسول الله عليه السلام علياً إلى اليمن ، فقال له حين قدم : حدثني بأعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله أنا نبي قوم قد تبايعوا جارية فوطأها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاماً فاحتاجوا فيه كلهم يدعوه ، فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم . فقال رسول الله عليه السلام ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله الآخر ج سهم المحقق»(٢) لأنها في غير ما نحن فيه ، لأن ذات اليدين فيها واحد منهم وهو آخرهم ، ولأن الولد حر وليس مالاً وكلامنا في دعوى الملائكة .

(١) وسائل الشيعة ١٨٢ / ١٨ الباب ١٢ من ابواب كيفية الحكم

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ١٨٨ ، الباب ١٣ من ابواب كيفية الحكم

ومثلهارواية تميم بن طرفة : « ان رجلين ادعيا بغيرأ فأقام كل واحد منهما يبينه فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما » (١) اذ لا ظهور فيها لكون يدهما عليه، بل جائت في نسخة « عرقاً بغيرأ » وحينئذ تكون ظاهرة في غير المقام . فالحاصل : انه لا مانع من الحكم بمفاد رواية اسحق بن عمار ، وقد أفتى جماعة بذلك وان لم يستند اليها بعضهم صريحاً، وصاحب الجواهر لم يناقش في دلالتها وإنما ضعفها سندأ وقد عرفت جوابه .

وقيل : انه لما كان يدعى كل واحد منها كل العين فان يده لا تكون على النصف بل على الكل فتتعارضان ، و اذا تعارضتا تساقطنا ، فيكون الحكم في المقام حكم صورة عدم تتحقق يدمن أحدهما على العين وهو التنصيف كما نقدم . لكن المشهور هو التنصيف بعد التحالف .

ثم ان صاحب الجواهر قدس سره بعد أن خدش في رواية اسحاق بما سمعت استوجه أن يكون سبب حكم المحقق قدس سره بالتنصيف كون هذا الحكم هو مقتضى العدل وانه ميزان من موازين القضاء من غير حاجة الى تحالف ، لأنه مبني على تقديم بينة الخارج على بينة الداخل ، لأن يد كل منها على الكل لا النصف ، ولان المشهود به كون الجميع لانصفه ، ثم استدل على ذلك بخبر الدرهمين (٢) وبقاعدة توارد السببين الممكн اعمالهما معاً على مسبب واحد نحو المتسابقين على حيازة مباح ، وباطلاق قوله عليه السلام : « لولم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين (٣) وباطلاق

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ١٨٣

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ١٤٩ الباب ٩ من ابواب احكام الصلح « عن ابي عبدالله عليه السلام في رجلين كان معهما درهماً ف قال احدهما : الدرهماً لي ، و قال الاخر : هما يبني وينك . فقال : اما الذي هما يبني وينك فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ، ويقسم الآخر بينهما » .

(٣) وسائل الشيعة ١٣ / ١٨٢

النبي : « ان رجلين تنازعَا دابة ليس لاحدهما بينة فجعلها النبي ﷺ بينهما » (١) ، وبالمرسل عن امير المؤمنين ع : « في البيتين تختلفان في الشيء الواحد يدعى الرجال انه يقر ببينهما فيه اذا اعدلت بينة كل واحد منها وليس في أيديهما فاما ان كان في ايديهما فهو فيما بينهما نصفان ، و ان كان في يد أحدهما فالبينة فيه على المدعى واليمين على المدعى عليه » (٢) .

هذا وعن ابن أبي عقيل اعتبار القرعة التي هي لكل أمر مشكل في خصوص مانحن فيه ، لأن التنصيف تكذيب للبيتين . وأشكال عليه في الجواهر بقوله : كأنه اجتهد في مقابلة النص . وفيه انه ليس اجتهاداً في مقابلة النص ، بل لعله يخدش في ظواهر هذه النصوص .

قلت لكن مقتضى النصوص توجه اليمين على من خرج اسمه لأنه يقضى لمن خرج اسمه ، فان حلف قضى له والا احلف الاخر وقضى له بحلفه .

وعن ابن الجنيد : التحالف مع تساوى البيتين ، فان حلف أحدهما استحق الجميع ، وان حلفا اقتسمها ، و مع اختلاف البيتين يقرع ، فمن آخر جنته القرعة حلف وأخذ العين . قال في الجواهر : لا دليل عليه بل ظاهر الادلة السابقة خلافه . ثم نقل في الجواهر عن الرياض أنه بعد أن نسب المختار - الذي هو التنصيف تساوت البيتان عدداً وعدالة واطلاقاً وتقييداً أو اختلفت - إلى الأشهر بل عامة من تأخر الاندرا . قال : « خلافاً للمذهب وبه قال جماعة من القدماء ، فخصوا ذلك بما اذا تساوا في الأمور المتقدمة كلها وحكموا مع الاختلاف فيها لارجحها ، و اختلفوا في بيان المرجح لها ، فمن المفيد اعتبار الاعدلية خاصة هنا و ان اعتبر الاكثرية في غيرها ، وعن الاسكاف اعتبار الاكثرية خاصة ، وفي المذهب اعتبارهما

(١) سنن البيهقي ١٠ / ٢٥٥

(٢) أقول : ان هذه الادلة بعضها مرسل وبعضها مطلق يقيده خبر اسحاق بن عمار فيكون الوجه ما ذهب إليه السيد الاستاذ دام بقاء ، الا اذا قيل بعد تمامية سند الخبر المذكور من جهة عدم ثبوت المشهور به او من عدم جهة الموافقة على جبر الشهرة لضعف الخبر .

مرتبأً بينهما الاудلية فالاكثرية، وعن ابن حمزة في اعتباره التقيد أيضاً مردداً بين الثلاثة غير مرتب بينها ، وعن الديلمي اعتبار المرجح مطلقاً غير مبين له أصلأ» قال في الجواهر: ولم اعرف نقل هذه الاقوال على الوجه المزبور فيما نحن فيه لغيره ... وعلى كل حال لا اعرف دليلاً يعتد به على شيء منها على وجه يصلح لمعارضة ما عرفت .

هذا كله في الصورة الاولى .

**الصورة الثانية: كون العين بيد أحدهما فهل يقدم الداخل والخارج؟**

والصورة الثانية : أن تكون العين في يد أحد المتنازعين ، قال المحقق قدس سره : «يقضي بها للخارج دون المتثبت ان شهدتا لهما بالملك المطلق» .  
أقول : نسبة في الجواهر الى المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة قال :  
بل عن الخلاف والغنية والسرائر وظاهر المبسوط الاجماع عليه ، بل عن الخلاف  
والاخير نسبة الى اخبار الفرقة .

قلت : و الصريح منها في الدلالة المرسلة عن أمير المؤمنين عليه السلام : «في  
البيتين تختلفان في الشيء الواحد يدعى الرجلان أنه يقع بينهما فيه إذا عدل  
بينة كل واحد منهما وليس في أيديهما ، فأما إن كان في أيديهما فهو فيما بينهما  
نصفان ، وإن كان في يد أحدهما فالبينة فيه على المدعى واليمين على المدعى  
عليه» (١) وضعفها منجبر بما عرفت .

وقد استدل له بالتعليق الوارد في خبر منصور قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام :  
رجل في يده شاة ، ف جاء رجل فادعها فأقام البينة العدول أنها ولدت عنده ولم يهبه  
ولم يبع ، وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول أنها ولدت عنده لم يبع ولم يهبه .  
فقال أبو عبدالله عليه السلام : حقها للمدعى ولا أقبل من الذي في يده بيته ، لأن الله عز وجل  
انما أمر أن تطلب البينة من المدعى ، فإن كانت له بيته والا فيمين الذي هو في

(١) مستدرك الوسائل الباب ١٠ من ابواب كيفية الحكم .

يده . هكذا أمر الله عزوجل» (١) ، دل على أن البينة المسموعة هي بينة المدعى وأن عليها أن يترتب الأثر حتى في صورة وجود البينة للمدعى عليه .

أقول : وهذا الخبر يوضح المراد بالخبر المستفيض وهو قوله تعالى «البينة على المدعى واليمين على من ادعى عليه» فيكون ظاهرأفي عدم قبول بينة المنكر وأن الميزان في مقام المراقبة سماع بينة المدعى فان كانت له بينة والافيمين المدعى عليه ، فهكذا أمر الله عزوجل .

واختار السيد في العروة القول بسماع البينة من المنكر في صورة التعارض بل مطلقاً ولو مع عدمه ، قال: ان الاقوى سماع البينة من المنكر في صورة التعارض بل مطلقاً ولو مع عدمه ، فيجوز للمنكر مع عدم البينة للمدعى أن يقيم البينة فراراً من اليمين ، وان ادعى صاحب الرياض الاجماع على عدم قبولها منه .

قال : ويدل على ما ذكرنا بعد منع الاجماع مضافاً الى عموم ما دل على حجية البينة والى عموم مثل قوله تعالى انما قضى بينكم بالبيانات والایمان خصوص اخبار المقام ...» .

قلت : ان تمسكه بهذه العمومات لسماع البينة من المنكر في غاية الاشكال كجوابه عن الاستدلال بالخبر المشهور «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» للقول الاول بأن المراد منه بيان الوظيفة الاولية للمدعى والمنكر ، والافلا مانع من سماع البينة للمنكر أيضاً - قال : «وأيضاً يمكن أن يقال : القدر المعلوم من الخبر انه لا يلزم المنكر بالبينة وانما يلزم باليمين لا انه لا تقبل منه البينة» فانه وان سبقه الى ذلك صاحب الجوادر حيث تنظر في دلالته على القول الاول مع قطع النظر عن خبر منصور قائلاً : «ضرورة عدم دلالته على أزيد من استحقاق المدعى على المنكر اليمين دون البينة بخلاف المنكر فان له على المدعى البينة...»

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ١٨٦ الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم . وفيه «محمد

ابن حفص» ولم أجد توثيقاً له . انظر: تنقیح المقال ٣/١٠٨ .

- خلاف ظاهر الخبر لاسيما مع النظر الى خبر منصور ، وان التفصيل قاطع للشركة فلا تكون البينة حجة من كليهما ولا اليدين ، ولكن الاولى هو النظر في نصوص هذه الاخبار ، فلا بأس بنقل بعضها :

١ - عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : « في كتاب على الله أن نبياً من الانبياء شكا الى ربه فقال : يا رب كيف أقضى فيما لم أر ولم أشهد ؟ قال : فأوحى الله اليه : أحكم بينهم بكتابي وأضفهم الى اسمى فحلفهم [ تحلفهم ] به وقال : هذا لمن لم تقم له بينة » (١) .

٢ - عن أبان بن عثمان عن أخبره عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : « في كتاب على الله أن نبياً من الانبياء ... » (٢) .

٣ - عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام : «أن نبياً من الانبياء شكا الى ربه ... » (٣) .

٤ - عن ضمرة بن أبي ضمرة عن أبيه عن جده قال قال أمير المؤمنين عليهما السلام أحكام المسلمين على ثلاثة : شهادة عادلة ، أويمين قاطعة ، أوسنة ماضية من أئمة الهدى » (٤) .

٥ - عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما أقضى بينكم بالبينات والايمان ، وبعضكم أحن بحجته من بعض ... » (٥) .

٦ - عن جميل وهشام عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : « قال رسول الله عليهما السلام :

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ١٦٧ الباب ١ من ابواب كيفية الحكم .

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ١٦٧ الباب ١ من ابواب كيفية الحكم .

(٣) وسائل الشيعة ١٨ / ١٦٨ .

(٤) وسائل الشيعة ١٨ / ١٦٨ .

(٥) وسائل الشيعة ١٨ / ١٦٩ .

البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه» (١) .

٧ - عن بريد بن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام : قال «سألته عن القسامـة . فقال : الحقوق كلها البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه الا فـى الدـمـ خاصـة . الحديث» (٢) .

٨ - عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم . حكم في أموالكم ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى ، لـثلا يطل دم امرئ مسلم» (٣) .

أقول : والانصاف ظهور الاخبار الاربعة الثانية في ان ميزان القضاء في مقام المرافعة كون البينة على المدعى وكون اليمين على من أنكر وانه لم يجعل البينة على المدعى عليه في الشرع في مورد الا لحكمة مخصوصة بذلك المورد (٤) . واستدل صاحب الجواهر لسماع بينة المدعى عليه بعموم ما دل على حجية

(١) وسائل الشيعة ١٨ / ١٧٠

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ١٧٠

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١٧١

(٤) أقول وخير دليل على القول الاول خبر عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : «قلت للشيخ عليه السلام : خبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلم تكن له بينة بما له . قال : فيمين المدعى عليه ، فان حلف فلتحق له ، وان رد اليمين على المدعى فلم يحلف فلتحق له [وان لم يحلف فليه] وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعى اليمين بالله الذى لا اله الا هو لقدمات فلان وأن حقه عليه ، فان حلف والا فلا حق له ، لأننا لا ندرى لعله قد أوفاه بيـنة لـانـعـلـم مـوـضـعـه اوـغـيرـبـيـنةـقـبـلـالـمـوـتـ ، فـمنـ ثـمـ صـارـتـ عـلـيـهـ الـيـمـيـنـ مـعـ الـبـيـنـةـ ، فـانـ اـدـعـىـ بـلـاـ بـيـنـةـ فـلاـ حـقـ لـهـ ، لـانـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ لـيـسـ بـحـيـ ، وـلـوـ كـانـ حـيـاـ لـاـ لـزـمـ الـيـمـيـنـ اوـ الـحـقـ اوـ يـرـدـ الـيـمـيـنـ عـلـيـهـ ، فـمـنـ ثـمـ لـمـ يـثـبـتـ الـحـقـ» وسائل الشيعة ١٨ / ١٧٣ . وهو خبر قد اعتمد عليه صاحب الجواهر نفسه في المباحث السابقة .

شهادة العدلين كتابة وسنة .

قلت : وأيضاً يمكن الاستدلال له بالسيرة فانها قائمة على قبول خبر العدل الواحد فضلاً عن العدلين لكن ردع الشارع عن قبول خبر العدل الواحد في الموضوعات .

لكن المرسلة المنجبرة وخبر منصور يخصصان العام ويصلحان للردع في هذا المقام ...

واستدل السيد في العروة باخبار خاصة و بخبر فدك حيث قال : « و اشعار خبر فدك . فان أمير المؤمنين عليه أبا بكر في طلبه البينة منه في الدعوى عليه مع أنه لا يطلب من غيره اذا ادعى هو على ذلك الغير ، فحاصل انكاره عليه انه لم فرق بينه وبين الناس في طلب البينة ، ولو كان لا يقبل من المدعى عليه البينة لكان أولى بالانكار عليه في مقام المجادلة » .

قلت : أما بعض الاخبار الخاصة التي أشار اليها فيكتفى في وهنها اعراض المشهور عنها ، وأما دعوه اشعار خبر فدك بما ذهب اليه فيها ان التمسك به لعدم حجية بيته المدعى عليه أولى لأن دلالته على ذلك أوضح مما قاله : فقد ورد في ذلك الخبر : « ان أمير المؤمنين عليه أبا بكر : أتحكم فيما بيننا بخلاف حكم الله في المسلمين ؟ قال : لا . قال فان كان في يد المسلمين شيء يملكونه أدعى أنا فيه من تسؤال البينة ؟ قال : اياك كنت أسائل البينة على ماتدعيه على المسلمين . قال : اذا كان في يدي شيء فادعى به المسلمين تسألني البينة على ما في يدي وقد ملكت في حياة رسول الله عليه عليه وبعد و لم تسأل المؤمنين البينة على ما ادعوا على كما سألتني البينة على ما ادعى عليهم ... وقد قال رسول الله عليه عليه : البينة على من ادعى واليمين على من انكر » وهو ظاهر بل صريح في انه لا يطلب البينة من ذي اليد ولا يحكم على طبقها اذا أقامها .

على أنه لم يعهد أن يسأل الحاكم -- بعد اقامة المدعى بيته -- المدعى عليه

هل عنده بينة على الانكار أولاً ... وأيضاً فقد تقدم في المباحث السابقة الخبر (١) الدال على أن رسول الله ﷺ كان يرسل من يسأل عن حال الشاهدين اذا لم يعرفهما ويوقف الحكم في القضية حتى يرجع رسوله فاذارج وظهر عدالة الشاهدين حكم. ولم يتضمن هذا الخبر سؤاله ﷺ من المدعى عليه في هذه الاثناء أو بعد رجوع الرسول عن وجود البينة عنده على جرح الشاهدين أو انكار دعوى المدعى ... ومن هنا كان القضاء للمدعى بعد اقامة البينة الجامحة للشرائط أمرًا مسلمًا بين المسلمين. وكيف كان فقد قال المحقق في هذا القسم : « و فيه قول آخر ذكره في الخلاف بعيد » .

وهذا القول هو تقديم بينة الداخل على بينة الخارج . قال المحقق وهو بعيد في الجوادر : بل لم تتحققه قوله .

وفي المسألة أقوال أخرى : فقد فصل بعضهم فقال بعدم حجية بينة المنكر مع القول بصلاحيتها للمعارضة مع بينة المدعى . وبعبارة أخرى المستفاد من أدلة القضاء هو عدم القضاء ببينة المدعى عليه ولكن لا تدل على عدم صلاحيتها للمعارض مع بينة المدعى واسقاطها عن الحجية ، فإذا سقطتا يقضى بالعين للحالف .

أقول : وحاصل هذا القول عدم القضاء ببينة المدعى مع وجود بينة المدعى عليه أو احتمال وجودها ، لكن يرده أنه إذا كان كذلك فلماذا كان دين المسلمين على خلاف ذلك وهو القضاء للمدعى بمجرد اقامة البينة من غير سؤال من المدعى عليه عن وجود البينة عنده وعدم وجودها ، كما هو شأن الفقيه في مقام الافتاء حيث يفتى على طبق الخبر بعد الفصح والتأس بما يعارضه .

وأما القول بتقديم البينة المشتملة على ذكر السبب منها فلا دليل عليه في الاخبار ، كالقول بالتقديم بالاعدالية ، وأما تقديم الاكثر عدداً منها فقد يدل بعض الاخبار عليه .

(١) وسائل الشيعة ١٧٤ / ١٨ عن التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام .

لكن المختار هو القول الاول وهو الاخذ ببينة الخارج تبعاً للمشهور والله العالم  
هذا كله لو شهدتا بالملك المطلق .

### صور الشهادة المشتملة على السبب

واما لو اشتملت الشهادة على ذكر السبب فهنا ثلات صور .

فالاولى : شهادتهما معاً بالسبب ، قال المحقق قدس سره :  
« ولو شهدتا بالسبب قيل : يقضى لصاحب اليد لقضاء على <sup>عليه</sup> <sup>اللهم</sup> وقيل : يقضى  
للخارج لانه لا يبيتة على ذي اليد كمالا يمين على المدعى ، عملا بقول <sup>عليه</sup> <sup>اللهم</sup> : واليمين  
على من انكر ، والتفصيل قاطع للشركة وهو أولى » .

### ١- شهادتهما معاً بالسبب :

أقول : ففي هذه الصورة قولان ، نسباً أو لهما إلى الشیخ والثاني إلى المشهور ،  
وقد أشار المحقق قدس سره إلى دليل كل منهما .  
فدليل القول الأول :

مارواه اسحق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام « ان رجلين اختصما الى  
امير المؤمنين <sup>عليه</sup> <sup>اللهم</sup> في دابة في أيديهما و أقام كل واحد منهما بينة انهما نتجت  
عنه ، فأحلفهما على <sup>عليه</sup> <sup>اللهم</sup> ، فحلف أحدهما و أبي الآخر أن يحلف ، فقضى بها  
للحالف ، فقيل : فلو لم يكن في يد واحد منهمما وأقاما بينة قال : أحلفهما فـأـيـهـما  
حـلـفـ وـنـكـلـ الـآـخـرـ جـعـلـتـهـاـ لـلـحـالـفـ ،ـ فـانـ حـلـفـاـ جـمـيـعـاـ جـعـلـتـهـاـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـيـنـ ،ـ قـيـلـ :ـ  
فـانـ كـانـتـ فـيـ يـدـ أـحـدـهـماـ وـأـقـامـاـ جـمـيـعـاـ بـيـنـةـ .ـ قـالـ أـقـضـىـ بـهـاـ لـلـحـالـفـ الـذـيـ هـيـ فـيـ  
يـدـهـ » (١) .

وم محل الاستدلال : «فإن كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً بينة...»  
وهل معنى ذلك أن بينة ذي اليد مقدمة على بينة الخارج أو انه حينئذ يكون  
في الحقيقة من تكاذب البيتين فيتساقطان ويقضى لصاحب اليد بعد حلفه لانه مدعى

عليه ولا يمتن على المدعى؟ وجهاً مبنياً على شمول أدلة حجية البينة لصورة التكاذب وعدهه.

والأظهر هو الوجه الثاني من جهة إيجاب الإمام عليه السلام للحلف أيضاً، فإنه لو كانت بينة ذي اليد حجة متقدمة على بينة المدعى فلا حاجة إلى الحلـف ، فلزومـ الحلـف كاشف عن عدمـ حجـية بـينـةـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ أوـ حـجـيـتـهـاـ بـمـقـدـارـ صـلـاحـيـتـهـاـ لـالـمـعـارـضـةـ معـ بـينـةـ المـدـعـىـ فـيـتسـاقـطـانـ ،ـ فـإـذـاـ تـسـاقـطـتـاـ كـانـتـ مـثـلـ صـورـةـ عـدـمـ بـينـةـ ،ـ وـ عـلـىـ ذـيـ الـيدـ الـيمـينـ فـإـذـاـ حـلـفـ قـضـىـ لـهـ .

وهذا كله بناءً على اعتبار الخبر كما تقدم .

و مثله مارواه غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ان أمير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة كلاهما أقاما البينة انه أنتجهما ، فقضى بها للذى هى في يده ، وقال : لولم تكون في يده جعلتها بينهما نصفين» (١) وهذا أيضاً ظاهر في التساقط كسابقه .

و دليل القول الثاني : ما رواه منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «قلت له : رجل في يده شاة ، فجاءه رجل فادعاها وأقام البينة العدول انها ولدت عنده لم يبع ولم يهرب ، وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده لم يبع ولم يهرب ، قال أبو عبدالله عليه السلام : حقها للمدعى ولا أقبل من الذي هي في يده بينة ، لأن الله عزوجل أمر أن تطلب البينة من المدعى ، فان كانت له بينة و الا فيمين الذي هو في يده ، هكذا امر الله عزوجل» (٢) .

وهذا الخبر يعارض خبر اسحاق بناءً على الوجه الاول وبقطع النظر عن السند في كليهما ، وحينئذ يرجع الى العام كما هو القاعدة في كل مورد تعارض فيه دليلان خاصان ، والعام هنا هو قوله عليه السلام «البينة على المدعى واليمين على من

(١) وسائل الشيعة / ١٨٢ / ١٨٢

(٢) وسائل الشيعة / ١٨ / ١٨٢

أنكر» فإنه يدل على أنه لا تسمع بينة ذى اليد، لاشتماله على التفصيل القاطع للشركة وهو يعم صورة ذكر السبب وعدمه مطلقاً.

فاذن يحكم في هذه الصورة بتقديم بينة الخارج، ومن هنا قال المحقق قوله: «وهو اولى» وهو المختار.

### ٣- ان تشهد للخارج بالسبب وللداخل بالملك المطلق:

الصورة الثانية: أن تشهد للخارج بالسبب وللداخل بالملك المطلق، و هذه الصورة لم يذكرها المحقق قدس سره اعتماداً على ظهور حكمها بالأولوية القطعية بناءً على ما ذهب إليه في الصورة الأولى ، لانه اذا دلت الأدلة على تقديم بينة الخارج في صورة شهادة كلتا البيتين بالسبب فانها تدل على تقديمها في صورة عدم شهادة بينة الداخل بالسبب بالأولوية القطعية ، كما هو واضح.

قال في الجواهر : «و على كل حال فما عن المجلس من حمله النصوص المزبورة على التيقية لشهرته بين العامة فتوى و رواية، يدفعه ما سمعت من موافقة خبر بينة الخارج لاحمد بن حنبل ايضاً ، بل ملاحظة كلام العامة يقضى باضطراب أقوالهم في ذلك على وجه لا تيقية في اظهار الحق فيما بينها ، خصوصاً مع نسبة إلى على غالباً .

على أن المحكى عن الشيخ نسبته إلى مذهبنا وأنه الذي تدل عليه أخبارنا، فكيف يحمل مثله على التيقية».

### ٤- ان تشهد للداخل بالسبب وللخارج بالملك المطلق:

والصورة الثالثة: ان تشهد لذى اليد بالسبب وللخارج بالملك المطلق قال المحقق قدس سره : «اما لو شهدت للمتثبت بالسبب و للخارج بالملك المطلق فإنه يقضي لصاحب اليد، سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج و نساجة الثوب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة. وقيل: بل يقضي للخارج وان شهدت بيته بالملك

المطلق عملاً بالخبر والowell أشبهه» .

اقول : ذكر في هذه الصورة قولين ، أحدهما : تقديم بينة الداخل و إليه ذهب الأكثر و هو الاشبه عند المحقق ، و الثاني : تقديم بينة الخارج ، و إليه ذهب جماعة .

وقد استدل للقول الاول بخبر عبدالله بن سنان قال: «سمعت ابا عبدالله عليهما السلام يقول : ان رجلين اختصما في دابة الى على عليهما السلام فزعم كل واحد منها أنها نتجت عنده على مذوده ، و أقام كل واحد منها بينة سواء في العدد ، فأقر ع بينهما سهرين ، فعلم السهرين كل واحد منها بعلامة .... فخرج اسم أحدهما قضى له بها .

وكان ايضاً اذا اخترع اليه الخصماني في جارية فزعم أحدهما أنه اشتراها و زعم الآخر انه أنتجهما ، فكانا اذا أقاما بينة جميعاً قضى بها لــ الذى أنتجه عنه» (١) .

قلت : لكن ليس في الخبر - لافي السؤال ولا في الجواب - تعرض الى اليد ، و أنه يبد من كانت الجارية ، الا ان يقال بأنه عليهما السلام قضى للذى أنتجه منه جهة كونهذايد ، والقضى لمن ادعى اشتراها ، فان ذلك مقتضى التوفيق بين الشهادتين كما تقدم ، و لكنه مع ذلك لا يخلو من الاجمال ، الا ان المشهور أفتوا على طبقه ولعلهم فهموا منه مالهم يتضح لنا .

واما دليل القول الثاني فقد أشار اليه المحقق بقوله « عملاً بالخبر » و هو « بينة على من ادعى و اليدين على من أنكر » اي انه لا اعتبار لبينة المدعى عليه اصلاً .

و استدل لل الاول ايضاً بعمومات حجية الشهادة ، فتكون كلتا البيتين حجة ،

لكن تقدم بينة الداخل اما من جهة اعتضادها باليد و اما من جهة تأيدها بخبر ابن سنان المزبور .

لكن القول الثاني يقول بتخصيص عمومات «البينة على من ادعى و اليمين على من انكر» لعمومات حجية شهادة العدلين ، أى انه في مورد المرافعة لا تسمع بينة المنكر .

فإذا كان مقتضى «البينة على من ادعى . . .» عدم سماع بينة المدعى عليه كما تقدم ، فإنه لا معنى لتقدم بينة المنكر من جهة تأيدها بما ذكر ، فلو اردنا ان نقول بالقول الاول فاما يكون من جهة التعبد بخبر ابن سنان . وقد عرفت ما فيه ، واما من جهة التساقط ثم القضاء لذى اليدين . لكن يتوجه على المحقق حينئذ انه اذا كان هذا هو المبني فلما ذاقا في غير هذه الصورة بتقدم بينة الخارج؟ (١)

**الصورة الثالثة : كون العين بيد ثالث وفيها الرجوع الى المرجحات**  
**الصورة الثالثة: من صور تعارض البيتين أن تكون العين في يد ثالث قال المحقق**  
**قد: ولو كانت في يد ثالث قضى بأرجح البيتين عدالة، فإن تساوياً قضى لا كثرا هما**  
**شهوداً، و مع التساوى عدداً و عدالة يقرع بينهما ، فمن خرج اسمه أحلف**  
**و قضى له ، و لو امتنع أحلف الآخر و قضى له ، و ان نكلا قضى به بينهما**  
**بالسوية » .**

أقول : نسب هذا القول الى الاشهر بل المشهور بل ادعى الاجماع عليه ، ولكن بالتبع لكلماتهم يظهر عدم امكان الوثوق بما ذكر ، فقد قال بعضهم : بالقرعة ،

(١) أقول : ولعله من هنا قال صاحب الجوادر : ولعل الاولى الاستدلال له باطلاق قول امير المؤمنين المتقدم يعني : رواية اسحاق بن عمار التي جاء فيها : « فان كان في يد احدهما وأقاما جميعا بينة ، قال ، اقضى بها للحالف الذي هي في يده» وقد عرفت اعتبارها عند السيد الاستاذ بالإنجبار .

وقيل بالترجح بأحد الامرین ، وقيل بكلیهما ، فمنهم قال بالترتيب ومنهم من قال  
بدونه ... فنقول :

اما ادلة «البينة على من ادعى واليمين على من انکر» فلا يمكن الرجوع  
الليها في هذه الصورة ، لأن كليهما ذوبينة وليس لاحدهما يد على العين ، نعم اثر  
البينتين ففي الثالث ، لأن العين هي في الواقع لاحدهما لكنه مجهول ، ولذا قيل  
هنا بالقرعة لأنها لكل امر مشكل عملا ببعض الاخبار ، لكن اخبار القرعة هنا  
تشتمل على اليمين ايضا ... و كيف كان فالاولى ذكر نصوص المسألة مع التأمل  
في مداريلها :

(١) عن أبي بصير قال : «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ...  
و ذكر أن عليا عليه السلام أثار قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم  
انتجوها على مذودهم ولم يبعوا ولم يهبوا «و قامت البينة لهؤلاء بمثل ذلك» فقضى  
عليه السلام بها لاكثرهم بينة واستحلفهم ... » (١)

(٢) عن داود بن سرحان «عن ابي عبدالله عليه السلام : في شاهدين شهدا على أمر  
واحد و جاء آخران فشهادا على غير الذى شهدا عليه «شهد الاولان» واختلفوا .  
قال : يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو أولى بالقضاء » (٢)

(٣) عن الحلبى قال : «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجلين شهدا على أمر ، و جاء  
آخران فشهادا على غير ذلك فاختلفوا . قال : يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين  
وهو أولى بالحق » (٣)

(٤) عن سماعة قال : «ان رجلين اختصما الى على عليه السلام في دابة فزعم كل  
واحد منهمما انها نتجت على مذوده ، و اقام كل واحد منها بيته سواء في العدد ، فاقرع

(١) وسائل الشيعة / ١٨ / ١٨١

(٢) وسائل الشيعة / ١٨ / ١٨٣

(٣) وسائل الشيعة / ١٨ / ١٨٥

بينها سهرين فعلم السهرين كل واحد منها بعلامة ثم قال : اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم . ايها كان صاحب الدابة وهو أولى بها ، فأسألك ان يقرع ويخرج سهمه . فخرج سهم أحدهما فقضى له بها» (١) .

(٥) عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليهما السلام : «ان أمير المؤمنين عليهما السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما أقاما البينة انه انتجهما فقضى بها للذى في يده وقال : لولم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين» (٢) .

(٦) عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام : «ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليهما السلام في دابة في ايديهما و أقام كل واحد منهمما البينة انهما نتاجت عنده ، فالحقهما عليه السلام فحلف أحدهما و أبي الآخر أن يحلف ، فقضى بها للحالف .

فقيل له : فلولم تكن في يد واحد منهما وأقاما البينة ؟ فقال : أحلفهما فايهم حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف ، فان حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين . قيل : فان كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً البينة ؟ قال : أقضى بها للحالف الذي هي في يده » (٣) .

(٧) عن داود بن أبي يزيد العطار عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليهما السلام « في رجل كانت له امرأة ، فجاءه رجل بشهود أن هذه المرأة امرأة فلان و جاء آخر ان فشهادا انها امرأة فلان ، فاعتذر الشهود وعدّلوا . فقال يقرع بينهم فمن خرج سهمه فهو المحق وهو أولى بها » (٤) .

(١) وسائل الشيعة ١٦ / ١٨٥

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ١٨٢

(٣) وسائل الشيعة ١٨ / ١٨٢

(٤) وسائل الشيعة ١٨ / ١٧٤

(٨) عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : « كان على الله إذا أتاها رجلان « يختصمان » يشهدون عددهم سواء و عددهم . أقرع بينهم على أيهما تصير اليمين و كان يقول : اللهم رب السماوات السبع « و رب الأرضين السبع » أيهم كان له الحق فأدبه . ثم يجعل الحق للذى يصيرون عليه اليمين إذا حلف » (١) .

(٩) عن عبدالله بن سنان قال : « سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : إن رجلا اختصما في دابة إلى على عليهما السلام فزعم كل واحد منهما أنها نتجت عنده على مذوده و اقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد ، فأقرع بينهما سهرين فعلم السهرين كل واحد منهما بعلامة ثم قال : اللهم رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و رب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة و هو أولى بها فأسألك أن يقرع و يخرج اسمه . فخرج اسم أحدهما فقضى له بها » (٢) .

هذه هي نصوص المسألة، وهي مختلفة ، ولقد اختلفت بتبعها أقوال الأصحاب فيها « فيبين من اقتصر على اعتبار الأعدالية خاصة كالمفید ، ومن اقتصر على اعتبار الاكثرية كذلك كالاسکافى والصدوقين ، نعم ذكرنا قبل اعتبارها أن أحقر المدعىين من عدل شاهداته ، فإن استوى الشهود في العدالة فاكتثرهما شهوداً و هو ليس ناصاً في اعتبار الأعدالية .

وبيّن من اقتصر على اعتبارهما خاصة ولم يذكر الترتيب بينهما ولا القرعة بعدهما كالشيخ في موضع من الخلاف قائلاً انه الظاهر من مذهب الأصحاب ، وبين من اقتصر على ذكر المرجح مطلقاً من دون بيان له ولا ذكر القرعة كالديلمي والشيخ في موضع من الخلاف ، لكنه ذكر القرعة بعد العجز عن الترجيح مدعياً عليه اجماع الإمامية ، وبين من فصل بعيّن ما في العبارة لكن مقدماً للإثارة على

(١) وسائل الشيعة / ١٨ / ١٨٣

(٢) وسائل الشيعة / ١٨ / ١٨٦

الاعدلية كالحل في السرائر وعzaه إلى ظاهر الأصحاب مشعرًا بدعوى الاجماع عليه ، وبين من اقتصر على القرعة خاصة كالعمانى» .

النظر في أخبار الترجيح وطريق الجمع بينها:

فقول: ان هذه النصوص على طائف :

الاولى : ما يدل على التنصيف، كخبر غيث بن ابراهيم ، والحكم بالتنصيف قد يكون من جهة تساقط البيتين ، فتكون مثل صورة دعوى المدعين بلا بينة ، والدليل ، على التنصيف هو ما ذكر هناك .

لابقال : التنصيف يوجب العلم بالخلاف .

لانقول : فرق بين الوصول الى الواقع والثور عليه، وبين الحكم الفاصل للخصومة ، والحكم بالتنصيف هو طريق لفصل الخصومة .

و قد يكون من جهة العمل بكلتا البيتين يعني ان فصل الخصومة ، فانه و ان شهدت كل واحدة بكل المال، الا انه يؤخذ بنصف مدلول كل واحدة منها، ويجمع بينهما ويحكم بالتنصيف لفصل الخصومة ، نظير الجمع بين الروايات .

الطائفة الثانية :

ما يدل على التنصيف بعد اليمين ، كخبر اسحاق بن عمار ، وعلى هذه تحمل الطائفة الاولى الساكتة عن لزوم الحلف ، فيكون وجہ الجمع التنصيف بعد الحلف .

الطائفة الثالثة :

ما يدل على القرعة فمن خرج اسمه كان الحق له .

كخبر داود بن أبي يزيد العطار ، فانه يدل على ان طريق الحكم هو القرعة بلا تحريف فيما اذا كانت المرأة بيد ثالث بالأولوية . و كخبر سماعة و خبر عبدالله بن سنان .

وهذه الاخبار وان كانت ظاهرة في تمامية الحكم بالقرعة وبلا يمين الا انها قضية في واقعه ويمكن أن تتحمل على الطائفة الدالة على ان الاقتراع، هو لتعيين من عليه الحلف وهي :

#### الطائفة الرابعة :

كخبر عبد الرحمن بن ابي عبدالله البصري ، و خبر الحلبى ، فيكون طريق الجمع بين هاتين الطائفتين هو القرعة لتعيين من عليه الحلف، وحينئذ يكون الحكم باليمن عملا بقوله عليه السلام : « انما اقضى بينكم بالبينات والامان » .  
ويتحصل مما ذكرنا ان قاعدة فصل الخصومة هو الامور الثلاثة الآتية : البينة و اليمن ، ثم التنصيف وذلك في صورة فقدانهما للبينة او وجدا نهما لها ثم حلف كليهما أو نكولاهما معاً ، ويكون التنصيف فيما اذا كان مورد النزاع قابلا له، والا فلا سبيل الا القرعة .

واما القول بالترجح لاحدى البيتين على الاخرى بالاكثرية عدالة او عددا مع الالتزام بالترتيب أو عدمه فلم نجد له دليلا في الاخبار ، الاخبر ابى بصير الذى قضى فيه لاكثرهم بينة واستحق لهم ، و كيف كان فلا مناص من أن يحمل الترجح على توجه اليمنى على من كانت بينتهراجحة على بينة الاخر لهذه الجهة او تلك ، فالفاصل للخصومة هو اليمن تحكيمأ للقاعدة الكلية فى باب القضاء ، لانا علمنا من خبر ابى بصير ان معنى مرجحية الاكثرية هو توجه اليمنى على صاحب تلك البينة ، فكذلك الكلام فى صاحب البينة الاكثر عدالة .

وقد يستأنس لذلك بتقديم الامام عليه السلام الاكثر عددا ، أى سواء كانت الاخرى أعدل اولا .

ولو وقع التعارض في مورد بين التنصيف والقرعة تقدمت أدلة القرعة، فمن خرج اسمه حلف وقضى له .

هذا هو طريق الجمع بين هذه الاخبار في هذه الصورة .

قال المحقق قدس سره :

«قال في المبسوط يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ، و يقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد ، وان اختصت احداهما بالتقيد قضى بها دون الاخرى والاول أنسب بالمنقول» .

وقد ضعف في الجوادر ما عن المبسوط قال: وان قيل في توجيهه: انه جمع بين مادل على القرعة، وخبرى تميم بن طرفة وغياب المتقدمين سابقاً بالتفصيل المزبور لكن فيه ان المفروض في خبرى سماعة وابن سنان من أخبار القرعة المقيدتين كما أن فيها المطلق أيضاً ، وفي اخبار التنصيف المقيدتين كخبر غياث والمطلقتين كخبر تميم بن طرفة . فليس في ما ذكره جمع بين النصوص، بل في خبر اسحاق ما هو خارج عن الجميع وهو تحليفهم معاً فايهمما حلف ونكل الاخر كانت للحالف فان حلفاً جمياً كانت بينهما نصفين ، ولم أعرف من عمل به عدا ما تسمعه من ظاهر أبي على .

حكم مالو اقر الثالث لاحدهما :

قال العلامة قدس سره في القواعد : « ولو أقر الثالث بالعين لاحدهما فالوجه انه كاليد » قال كاشف اللثام : « تقدم على قيام البيتين او تأخر ، لقيام المعنى القائم في اليد فيه ، وجزم به في المقصود السابع .

ويحتمل العدم بعد اقامة البيتين ، لكشفهمما عن أن يد المقر مستحقة للازالة فاقراره كافرار الاجنبي » و في الجوادر : « بل قد يشكل - ان لم يكن اجماع - اندرج ذلك قبل اقامة البيتين فضلاً عما بعده فيما دل على حكم ذي اليد بالنسبة الى الدخول والخروج ، ولعله لذا أطلق بعضهم الحكم من غير فرق بين اقرار الثالث و عدمه فتامل جيداً » .

قلت : انما يتوجه احتمال العدم فيما اذا لم يكن الثالث وكيلاً للمقر له، لأن البينة قامت على عدم كونه مالكاً للعين ، و لم تنف وكالته و لم تسقط يده عن

الاعتبار، فلو أقر بكونها له وادعى وكانت يده يد المقر له وترتباً للاثر على اقراره .

**الصورة الرابعة : كون العين لافي يد احد**  
**الصورة الرابعة: ان لا تكون العين في يد احد، والظاهر أن حكم هذه الصورة حكم ما اذا كانت في يد ثالث، فما ذكرناه هناك آت هنا.**

#### مورد تتحقق التعارض

قال المحقق قدس سره: «ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين»  
أقول : لا خلاف ولا اشكال في ذلك ، لأن المرأة تقومنا مقام الرجل الواحد في الشهادة فتصدق البينة على الشاهد والمرأتين كما تصدق على الشاهدين .  
قال: «ولا يتحقق بين الشاهدين وشاهد ويمين، وربما قال الشيخ نادر أي تعارضان ويفرغ بينهما ». .

أقول : علل في الجوادر ما ذهب إليه المشهور بعدم صدق اسم البينة على الشاهد واليمين ، وفي المسالك بان الشاهد لا يستقل بالحجية ، واليمين معه وان اوحيت ثبوت المال الا انه حجة ضعيفة ومن ثم اختلف في ثبوته بها ، وبأن الذي يحلف مع شاهد يصدق نفسه و الذي يقيم شاهدين يصدقه غيره فهو اقوى جانبًا وأبعد عن التهمة، وبهذا صرخ الشيخ في المبسوط في فصل الدعاوى والبيانات، وفي الخلاف ايضاً .

وقد ذكر المحقق الاشتياياني وجوهاً لكنها استحسانية .

قلت : وربما يشكل على تعليل المسالك بانه مع الحجية لا يبقى أثر للضعف والقوة بل يتتحقق التعارض .

و التحقيق ان يقال : انه ان صدق اسم البينة على الشاهد و اليمين فلا كلام في قدرته على المقاومة مع الشاهدين وتحقق التعارض، لكن المراد من «البينة» في

نصوص كتاب القضاء هو اصطلاح خاص ، و مقتضى التقابل بين البينة واليمين في قوله تعالى : «انما اقضى بينكم بالبيانات والايasan» مغایرة البينة لليمين و ان كانت مع شاهد ، فالحق عدم صدق اسم البينة وعدم تتحقق التعارض بينهما.

فإن قيل : التعارض هو بين الحجتين لا بين البينتين حتى يقال ليس الشاهد واليمين بينة

قلنا : مقتضى النظر في النصوص الواردة في علاج تعارض البينتين هو أن المراد البينة بما هي لابما هي حجة ، فلا وجہ للتعذر عن موردها .

وبما ذكرنا يظهر الجواب عمما استدل به الشيخ قدس سره في فصل الرجوع عن الشهادة من المبسوط على ما نسب إليه المحقق من القول بالتعارض والقرعة ، وإنما قال «وربما» لعدم صراحة كلام الشيخ ، ولذا اختلف العلماء في فهم عبارته فمن الشهيد حكاية ذلك عنه في الدروس صريحاً ، وعن فخر المحققين نسبة التردد إليه ، وقد رجح صاحب المسالك فهم الفخر بعد نقل عبارة الشيخ (١).

(١) نص عبارة الشيخ : «إذا شهد شاهدان أنه أوصى لزيد بثلث ماله وشهد شاهد واحد انه أوصى بثلث ماله لعمرو ، وقال عمرو : أخلف مع شاهدي ليكون الثالث بيننا ، فهل يزاحم الشاهدين بشاهدويمين أم لا؟ قال قوم : يخلف ويزاحم ويساويه ، لأن الشاهد واليمين في الأموال بمنزلة الشاهدين .

وقال آخرون : لا يساويه ، لأن الشاهد واليمين أضعف من شاهدين ، لأن الشاهد وحده لا يقوم بنفسه حتى يضم إليه غيره ، والشاهدان قائمان بأنفسهما فلا يعارضهما به . فمن قال لا يعارضهما حكم بالثالث لزيد فحده ، ومن قال يعارضهما حكم بالثالث لزيد وحده ، ومن قال يعارضهما حلف عمرو مع شاهده ، وكان الثالث بينهما نصفين ، وعلى مذهبنا يقرع بينهما اذا عدم التاريخ ، فان خرج اسم صاحب الشاهدين أعطى الثالث ، وان خرج اسم صاحب الشاهد الواحد حلف معه واحد الثالث » المبسوط ٨ / ٢٥٣ - ٢٥٤ .

فالمحقق نسب إليه القول بالتعارض والقرعة لكن مع كلمة «ربما» لأن كلامه ليس صريحاً ، والشهيد نسب إليه القول بذلك صريحاً ، وقد فهم هذا من قوله «وعلى ←

وكيف كان فلا ريب في ضعفه .

قال المحقق قدس سره : «ولابين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين ، بل يقضى بالشاهدين والشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين » .

أقول : فالحاصل عدم صدق «البينة» على الشاهد الواحد مع اليمين وحيثند لايقع التعارض بينه وبين البينة مطلقاً ، بل يقضى بما قامت عليه البينة و لا يلتفت الى الشاهد واليمين .

ـ مذهبنا يقرع...» ، والمحكمى عن فخر المحققين نسبة التردد اليه لاقتصاره على نقل قولى العامة فى ذلك ، واستحسنه الشهيد الثانى فى المسالك قائلاً : «والذى يظهر أن هذا ليس حكماً بالتعارض ، لأن القولين اللذين حكاهما عن المخالفين كما هي عادته ، و مذهبهم ان الوصية المعينة كالتلث مثلاً لاثنين متعارضين يجب قسمته بينهما على سبيل العول . ومذهبنا ان الثانى يكون رجوعاً عن الاول ان علم الترتيب ، وان اشتبه اقرع، وهذا المذكور على اطلاقه من مواضع الاشتباه ، فلما ذكر حكم الوصية على القولين على مذهب المخالف وكان مذهبنا يخالف القول الاول على تقدير تقديم الشاهدين ذكر ما يواافق مذهبنا على تقدير التعارض لثلا يوهم ان مذهبنا على تقدير التعارض، لثلا يوهم ان مذهبنا على تقديره يجب اشتراكيهما في الموصى به، وهذا ليس حكماً بترجيح القول بالتعارض بل هو باق على تردد حيث اقتصر على مجرد نقلهما ، وانما فرع ما يناسب القول الثانى من مذهبنا ، فنقل الشيخ فخر الدين عنه التردد أقصد .

وقول المصنف : وربما قال الشيخ ... يدل على احتماله للأمرين وكذلك فعل العلامة في القواعد نقاً عن الشيخ .

قلت : ان الشيخ قدس سره قد وضع المبسوط للدلالة على كثرة الفروع في فقهنا وانه ما من فرع ذكره العامة الا وهو موجود في أخبارنا ومنصوص عليه تصريراً او تلويحاً من ائمتنا ، فالقول بأن عادته الحكاية عن المخالفين كما في المسالك ، او انه اقتصر هنا على نقل قولى العامة كما في الجوادر عن الفخر يخالف الغرض الذي وضع لأجله المبسوط فليتأمل .

الحكم بالقسمة يختص بمورد امكانه

قال المحقق : «و كل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها دون ما يمتنع كما اذا تداعى رجلان زوجة».

أقول : قد ذكرنا سابقاً أن فصل الخصومة بالتصنيف يكون في كل مورد أمكن فيه ذلك ، قال في المسالك ان العبارة توهم اختصاص الحكم بما يقبل القسمة لكنه تجوز بها في امكان الشركة، ولو عبر بها كان أولى » ومن هنا قال في الجواهر مازجاً بالمتن: في موضع يمكن فرضها بامكان الاشتراك فيه وان لم يقسم فعلا كالعبد والامة دون ما يمتنع لامتناع الشركة فيه .

وكيف كان فقد ذكرنا سابقاً انه في كل موضع لم يمكن التصنيف - كما اذا كان مورد التداعى هو الزوجة فالحكم هو القرعة، ويبدل عليه مرسل داود بن ابي يزيد العطار عن الصادق ع : «في رجل كانت له امرأة ، فجاء رجل بشهود فشهدوا أن هذه المرأة امرأة فلان و جاء آخرون فشهدوا أنها امرأة فلان فاعتذر الشهود وعدلو اقال: يقرع بين الشهود فمن خرج اسمه فهو الحق وهو أولى بها» (١) وعمل الاصحاب به جابر لضعفه ، ولم يذكر الامام ع في اليمين ، فيقيد - كما تقدم - بما دل على ان من خرج اسمه بالقرعة فعليه اليمين ، مثل خبر الحلبى الذى يعم الاموال وغيرها ، لكن في المسالك انه لا فائدة في الاخلاف بعد القرعة ، لأن فائدته القضاء للاخر مع نكوله وهو منفي هنا ، وأجاب في الجواهر بقوله : «وفيه: انه لا مانع منه ، وانما المنفي التصنيف بينهما على تقدير النكول منهما ، بل يتوجه فيه انتفاءها عنهما ، نعم لا تعرض في الخبر لليمين ، ولا ينافي اطلاق ثبوتها في غيره ، خصوصاً بعد ما عرفت ان القرعة لاثبات الرجحان الذى يتبعه اليمين على حسب الترجيح بالاعدلة والاكثرية ...»

قلت : وما ذكره تام الا قوله : « بل يتوجه فيه انتفاوئها عنهمما » الظاهر في أنه مع نكولهما عن اليمين يتوجه نفي كونها زوجة لهم . فانا نقول بان مقتضى البيتين تحقق العلم الاجمالي بكونهالاحدهما و ان لم يحصل العلم الاجمالي بكونهابينهما فلا ريب في افادتهما نفي كونها الثالث ، فلا يجوز تزويجها من ثالث ، فلامناص حينئذ - اي في صورة نكولهما - عن القرعة مرة ثانية ، فيكون من خرج اسمه أولى بها بلا يمين .

قال في الجوادر : «ومما ذكرنا يظهر لك النظر في كلام الفاضل حيث قال : « فصل في اسباب الترجيح لحججة على اخرى ، وهى ثلاثة : الاول قوة الحججة كالشاهدين والشاهد والمرأتين على الشاهدواليمين ، ولو اقررت اليك بالحججة الضعيفة احتمل تقديمها والتعادل »

و وجه النظر هو ما عرفت من عدم اندراج الشاهد واليمين تحت النصوص فلا يتحقق التعارض ، والترجيع فرع التعارض كما هو واضح .

### هل اليك من المرجحات ؟

ثم ذكر العلامة السبب الثاني من اسباب ترجيح احدى البيتين على الاخرى بقوله : « الثاني اليك ، فتقديم بينة الداخل على الخارج على رأى ، والاقوى العكس » أى : فتكون اليك سبباً لتقدم بينة الداخل على بينة الخارج على رأى بعض الاصحاب القائلين بحجية بينة ذي اليك ، واختار قده العكس وهو تقديم بينة الخارج فلاتكون اليك من مرحلة ، لما تقدم من عدم حجية بينة ذي اليك لقوله عليه السلام «البينة على المدعى واليمين على أنكر» فلاتسمع بينته حتى تكون اليك من مرحلة لها .

ثم ذكر قدس سره هنا فروعاً ، فقال :

«الآن يقيمهما بعدبينة الخارج على اشكال ، فلو ادعى عيناً في يد غيره فأقام بينة فأخذها منه ثم أقام الذي كانت في يده أنهاله نقض الحكم وأعيدت اليه على اشكال »

قال كاشف اللثام : «من انقلاب الداخل خارجاً والعكس باقامة الخارج البينة

بالحكم فيها، وهو اختيار الشيخ ولكن بناء على تقديم بينة الداخل لانكشف بيته لدى اليد . ومن اتحاد الدعوى فلا يختلف الحال بتأخير اقامة البينة وتقديمها ، واليد الطاربة لاقامة البينة لادلة لها على شيء وهو الاقوى «وبعه صاحب الجواهر حيث قال : «وفيه أيضاً مالا يخفى ، ضرورة اقتضاء ذلك التسلسل المنافي لحكمة القضاء الذى هو الفصل بين المتخاضمين، والفرض انها دعوى واحدة ، فالمتوجه عدم سماعها مطلقاً». لكن فى كشف اللثام«نعم لورافع الى حاكم لا يعلم بالحال فلا اشكال فى الاعادة اليه»

ثم قال العلامة : «ولو أراد ذو اليد اقامة البينة قبل ادعاء من ينزعه للتسجيل فالاقرب الجواز» .

وجه القول بالجواز هو: أن التسجيل أى اثبات ملكيته وتبنته في سجل الدعاوى لدى الحاكم غرض مقصود ، فربما احتاج إلى الأثبات في المستقبل ولا يمكنه لعدم حضور الشاهدين او موتها او غير ذلك .

وذكر شراح القواعد للعدم وجهين احدهما: انه لا بينة الاعلى خصم، والآخر: ان الملك ثابت له بدون البينة بمجرد اليد والتصرف مع انتفاء المنازع ، فلا فائدة للبينة، وتحصيل المحاصل محال .

وقد أجابوا عن الوجهين بأن التسجيل فائدة عقلائية ، ولا مانع من اقامة البينة مع عدم الخصومة الفعلية حيث يتحمل تتحققها في المستقبل وعدم تمكنه من اثبات دعواه حينذاك بسبب من الامباب .

قلت : والاقرب هو الجواز ، والفرع يتبين على القول بحجية بينة الداخل كما لا يخفى .

ثم قال العلامة : «ولو أقام بعد الدعوى لاسقاط اليمين جاز».

أقول : وهذا أيضاً مبني على حجية بينة ذي اليد كما ذكرنا .

ثم قال : « ولو أقام بعد ازالة يده بينة الخارج وادعى ملكا سابقاً ففي التقديم

بسبب يده التي سبق القضاء بازالتها اشكالاً.

في كشف المثامن : «من سبق يده وأنه الداخل والبينة تشهد له بالملك المستند إلى ذلك الزمان . ومن كون تلك اليد قد اتصل القضاء بزوالها ، أمالوا أقام البينة بعد القضاء للخارج قبل إزالة اليد فهى بينة الداخل ». .

وفيه كما في الجوادر ما لا يخفى من أنه ليس من الداخل على التقدير، بل قد عرفت عدم سماع دعواه لأنقطاعها بالقضاء للخارج . نعم إذا كانت بينة الداخل حجة وتقديم على بينة الخارج فالظاهر التقدير ، لأن بيته حينئذ تشهد بان العين قد أخذت منه وأزيلت يده عنها ظلماً .

ثم قال العلامة : «وإذا قدمنا بينة الداخل فالاقرب انه يحتاج الى اليمين». .

قال في الجوادر : كأنه مناف لما ذكره سابقاً من اسقاطها اليمين ، اللهم إلا أن يفرق بين معارضه البينة وبين معارضه مجرد الدعوى ، فتسقط على الاول ، فيبقى استحقاق اليمين بحاله بخلاف الثاني .

قلت : لكن لا يبقى حينئذ أثر لليد .

ثم قال العلامة - بشرح الفاضل الهندي - : «وإذا قامت البينة على الداخل أو أقر فادعى الشراء من المدعى أو ثبت الدين عليه بيته أو اقرار فادعى الابراء ، فإن كانت البينة بدعوه حاضرة سمعت قبل إزالة اليد وتوفيقه الدين . وإن كانت غائبة طولب في الرقة بالتسليم ، لثبوت الاستحقاق شرعاً من غير ظهور معارض ، وليس له المطالبة بكفيل للأصل .

ثم اذا أقام البينة استرد . وربما احتمل العدم والتأجيل ثلاثة أيام كما هو حكم مدعى جرح الشهود» ولكنها واضح الضعف .

قال : « ولو طلب الاخلاف انه لم يبعه منه أو لم يبرء قدم على الاستيفاء لكونه كحضور البينة » فان حلف ذاك استوفى العين وان نكل أبقيت في يد هذا .

ثم قال العلامة : « ولو اعترف لغيره بملك لم تسمع بعده دعواه » لكونها انكاراً

## هل الشهادة بقدم الملك أولى ؟

-١٦٣-

بعد الاقرار ، فان ادعى بعد ذلك شرائهما مثلاً منه سمعت هذه الدعوى لعدم منافاتها لاقراره السابق ، فان أقام البينة حكم له والا حلف الطرف الآخر وأبقيت في يده .  
اما لو ثبتت كون العين لغيره لا باعتراقه بل ببينة ذاك او حلفه سمعت دعواه كونها ملکاً له ، للفرق بين ثبوت الملك للآخر بالاقرار والثبوت بالحججة .

## هل الشهادة بقدم الملك أولى ؟

قال المحقق قدس سره : «والشهادة بقدم الملك أولى من الشهادة بالحادث مثل أن تشهد أحدهما بالملك في الحال والأخرى بقديمه ، أو أحدهما بالقديم والأخرى بالأقدم ، فالترجح لجانب الأقدم» .

أقول : اذا تعارضت البينتان في الملك ولكن اختصت أحدهما بزيادة التاريخ ، بأن قالت أحدهما بأن هذه العين لزيد في الحال وقالت الأخرى هي لعمرو منذستة ، أو قالت تلك هي لزيد منذستة وقالت هذه هي لعمرو منذستين ، فهل زيادة التاريخ والشهادة بقدم الملك يوجب الأولوية والترجح لبينة عمر وآلا ؟

ذهب المحقق الى الاول ، وجعل العلامة في القواعد اشتمال احدى البينتين على زيادة التاريخ من أسباب ترجيح البينة ، وفي الجوادر نسبة هذا القول الى الشيخ وابن ادريس وحمزة ، بل في المسالك نسبة الى المشهور .

ووجه تقديم متقدمة التاريخ هو أن تلك البينة ثبتت الملك لعمرو في وقت لاتعارضها البينة الأخرى فهو السنة الاولى في المثال وانما تعارضها فيما بعدها فتنساقطان في محل التعارض ويثبت الملك لعمرو وفي السنة الاولى بلا معارض - ولهذا كان له المطالبة بالنماء في ذلك الزمان - والاصل في الثابت دوامه .

قال في الجوادر : ولم أجده في شيء من النصوص اشاره اليه الا ما في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام : «وكان اذا اختصم اليه الخصمان في جارية فرعم أحدهما انه اشتراها وزعم الآخر أنه أنتجهها فكانا اذا أقاما البينة

جميعاً قضى بها للذى أنتجت عنده » (١) .

أقول: « كان » ظاهر فى الاستمرار ، لكن من بعيد تكرر هذه الواقعه بحيث يصح التعبير بهذا اللفظ الا ان يكون الحكم متكرراً و يقصد التمثيل بقضية الجارية . و قوله « قضى للذى انتجت عنده » له ظهور فى كونه ذايد ، ف تكون الصبححة فى غير ما نحن فيه ، لأن المسألة مفروضة فيما اذا كان المدعى فى يد ثالث ... و كيف كان فالاستناد اليها فى هذا المقام محل تأمل .

وهذا هو الذى ذهب إليه المشهور .

وعن غير واحد من الاصحاب احتمال التساوى بين البيتين وعدم تقدم المتقديمة التاريخ، بل احتملوا تقدم المتأخرة ، لانها تشهد بانتقالها من زيد الى عمرو ، وتلك تشهد بكونها لزيد منذ سنتين ولا تنفي انتقالها عنه ، واذا لم تقدم لامكان استناد شهادتها الى اليد وهى تحتمل الملك وغيره فلا أقل من التساوى .

واما اذا شهدت المتأخرة التاريخ بسبب الملك كما لو شهدت بأن عمراً اشتراها من زيد قدّمت على الاخرى قطعاً خلافاً للعلامة في التحرير ، لانها لما صرحت بالشراء علم أنها اطلعت على مالم تطلع عليه الاخرى ، فان تلك وان شهدت بأنها ملك زيد من ابتداء سنتين مثلا الى الان لكن غايتها انهمما علما بكونها ملكه ولم يعلما بمزيلاً في المدة .

أقول : ومقتضى قاعدة تقدم الايات هو تقديم البينة المتأخرة التاريخ مطلقاً أى سواء أطلقت أو ذكرت السبب خلافاً للمشهور في الاول وللتحرير في الثاني . واما ما ذكره في الجواهر تبعاً لكافش اللثام من « أن هذه البينة لما لم تتعرض لسبب الملك امكن استناد شهادتها الى اليد وهى تحتمل الملك وغيره، ويمكن أن تكون الاخرى أيضاً تعلم اليد وانها لغير الملك فلذا حكمنا بالتساوي » فخروج

عن فرض المسألة، لأنها مفروضة فيما إذا كان المدعى في يد ثالث ، و سيصرح بذلك صاحب الجواهر نفسه بقوله : «هذا كله مع كون المشهود عليه ليس في يد أحدهما » .

و كيف كان فلا يمكن المساعدة على ماذهب إليه المشهور ، فان لم تقدم المتأخرة التاريخ تتعارضان وتتساقطان، ويكون المرجع هو الاصل، ومقتضاه كون العين لزید .

ولو أطلقت احداهما وأرخت الأخرى قيل : تساوتا لاحتمال الاطلاق هذا التاريخ وغيره زائداً أو ناقصاً فلزيادة في احدهما ماعلى الآخر إلا بال تعرض للتاريخ، وهو مما لا يؤكّد الملك ليتسبب الترجيح .

وفيه ان المتوجه تقديم المطلقة مع العلم باستناد المؤرخة إلى الاستصحاب الذي قد عرفت عدم معارضته للبينة التي تقتضي انقطاعه . أما إذا لم يعلم فالمتوجه العمل بالاستصحاب أيضاً، اقتصاراً في تساقطهما على ماعلم تعارضهما فيه وهو الملك في الحال فيبقى غيره مستصحباً .

و لو شهدت احداهما بسبب الملك كالشراء مثلاً فقيل : تقدم على المطلقة قال في الجواهر : وقد مر في خبر أبي بصير ما يؤيده في الجملة .

و فيه كما في الجواهر أيضاً انه كما يحتمل أن يكون حكم الامام عليه السلام فيه من جهة تقديم البينة المقيدة على المطلقة، كذلك يحتمل أن تكون بينة المدعى متقدمة تاريخاً فمن هذه الجهة حكم الامام بكونها للذى ادعى الدار و اقام البينة عليها . ولعله من هنا قال : يؤيده في الجملة .

هذا كله فيما إذا لم تكن العين في يد أحد المتداعين .

واما اذا كانت في يد أحدهما ، فان كانت بينة الداخل أسبق تاريخاً - قال في المسالك فهو المقدم لا محالة ، وعن الخلاف نفي الخلاف فيه ، و ذلك لاجتماع مرجحين فيه وهما اليد وزيادة التاريخ .

لكن في القواعد : ولو شهدت لذى اليد بالقدم تعارض رجحان التقدم ان  
قلنا به وكون الآخر خارجاً ، قال في كشف اللثام : فيتحمل التساوى لاشتمال كل  
على مرجع، وتقديم الخارج لعموم دليله وهو الأقوى ، والعكس كما في المبسوط  
والخلاف ونفي فيه الخلاف ، لاجماع مرجحين فيه ولعموم دليله .

ويضعف بيان دليله ان تم نزلت بينة الخارج منزلة العدم ولا عبرة بينة الداخل  
اذا لم يكن للخارج بينة ، وبأنه على القول بترجميغ بينة الخارج لا عبرة ببينة الداخل  
أصلاً ، لأنها ليست من شأنه ، اذا لم تعتبر لم يكن لترجميغها بالقدمه وغيرها معنى .  
وفى الجواهر : الظاهر بناء الاول على القول بأن للداخل بينة مسموعة وحينئذ  
يتوجه ترجيغها بالأمرتين ، وتنزيل بينة الخارج منزلة العدم انما هو لمعارضة بينة  
الداخل ، فلا وجہ للقول بأنه لا عبرة بينة الداخل اذا لم يكن للخارج بينة ...

أقول : انه في صورة وجود البينة للخارج دون الداخل فلا ريب في انه  
يحكم له كما هو واضح ، وان لم يكن له بينة حلف ذو اليد ، وان كان لكليهما بينة  
ـ والمفروض حجية بينة ذى اليد اخذأ بعموم دليل حجية البينة ـ فلا وجہ للقول  
بالتساقط ، بل تقدم بينة ذى اليد لوجود المرجحين المذكورين ، فيما ذكره صاحب  
الجواهر هو الظاهر ، لكن المختار عندنا أن بينة الداخل غير مسموعة مطلقاً كما  
تقدم ويأتي .

وان كانت بينة الخارج أسبق تاريخاً ففي الجواهر عن الخلاف الجزم بتقديم  
بينة الداخل كذلك مدعياً عليه الاجماع و الاخبار ، ولعله لأن البينة بقدم الملك  
لم تسقط بها اليد ، كرجل ادعى داراً في يدرج وآقام بينة بأنها كانت له امس  
لم تنزل بها فكذلك هنا ، لكن في كشف اللثام : يقوى تقديم الخارج كمافى المبسوط ،  
لان بينته في الزمان المختص بها غير معارضة .

وفي المسالك ذكر ثلاثة أوجه أحدها: ترجيح اليد، لأن البيتين متساوين في  
اثبات الملك في الحال فتساقطان فيه ويبقى من احد الطرفين اليد ومن الآثار ثبات

الملك السابق ، واليد أقوى من الشهادة على الملك السابق ولهذا لا يزال بها .

والثاني : ترجيح السبق ، لأن مع احدهما ترجح من جهة البينة ومع الأخرى ترجح من جهة اليد ، والبينة تقدم على اليد ، فكذلك الترجح من جهتها مقدم على الترجح من جهة اليد .

والثالث : إنهم متساويان لتعارض البينتين .

أقول : إن كان للداخل بينة وهي مسموعة فعلى هذا المبني تتقدم بيتها في هذه الصورة كالصورة السابقة ، وأماما على المختار من أنه لا بينة للداخل لتخصيص قوله عَزَّ وَجَلَّ : «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» لعموم أدلة الشهادة فلا ريب في تقدم بينة الخارج ، لأن بينة ذي اليد غير مسموعة ويده لا تصلح لمعارضة بينة الخارج .

هذا وفي المسالك : أعلم ان اطلاق عبارة المصنف يقتضى عدم اشتراط اضافة البينة بالملك القديم وال تعرض لذلك في الحال ، وهو أحد الوجهين في المسألة ، لأن الملك اذا ثبت سابقاً فالاصل فيه الدوام والاستمرار ، فلا يفتقر الى التصریح باستمراره .

والثاني وهو المشهور : ان الشهادة بالملك القديم لا تسمع حتى يقول : وهو في ملكه في الحال . ولا أعلم له مزيلاً . حتى لو قال : لا ادرى زال املاً . لم يقبل ، لأن ثبوت الملك سابقاً ان اقتضى بقاه في المدعى عليه وتصرّفه يدل على الانتقال اليه ، فلا يحصل ظن الملك في الحال ، ولأن دعوى الملك السابق لا تسمع ، فكذلك البينة عليه . و عللوا عدم قبول الشهادة مع قوله لا ادرى زال املاً مع أن مؤدّها قريب من قوله لا اعلم له مزيلاً : بأن الاولى تقتضى ترددًا وربوة ، فهو بعيدة عن اداء الشهادة ..

وفيه نظر : لأن الجزم الواقع في الشهادة بالصيغتين الاولتين إنما استند إلى استصحاب الملك وظن الاستمرار مع عدم ظهور المنافي ، و الا فالتعبير بالاستمرار لا يتفق ،

لأن الأسباب الموجبة لانتقال الملك عن المشهود له لا يمكن القطع بعدها وإن صحبه الشاهد ليلاً ونهاراً ، فإن منها ما يمكن وقوعه سراً بنفسه ، والاستناد إلى الاستصحاب وظن الاستمرار يتأدي بقوله : لادرى زال إملا كما يتأدي بقوله : وهو ملكه في الحال ، لأنه إذا لم يدره زال إملا جاز له استصحاب البقاء والحكم به في الحال ، وكون الصيغة بعيدة عن أداء الشهادة في حيز المنع .

ومن ثم ذهب بعضهم إلى عدم اشتراط الضمية ، مع أن الشهادة بـ « الملك السابق لا ينافي العلم بتجدد انتقاله عنه ، فمع اضافته ما ينافي العلم بالانتقال أولى » . والحق : أن إطلاق الشهادة بالملك القديم لا يسمح بعدم التنافي بين كونه ملكاً له بالأمس مع تجدد انتقاله عنه اليوم وإن كان الشاهد يعلم بذلك ، بل لابد من اضافة ما يفيد عدم علمه بتجدد الانتقال وذلك يتحقق بهذه الصيغ وان كان الاقتصر على مالا يشتمل على التردد أولى . »

#### حكم الاستناد إلى الاستصحاب في الحكم والشهادة :

أقول : هنا فروع متعددة ، فمنها أنه : هل للحاكم أن يحكم بالاستناد إلى الاستصحاب ، كما إذا علم بكون العين لزيد سابقاً ثم لما ادعاه عمر يشك في استصحاب بقائتها على ملك زيد ؟ إن قلتنا بجواز حكم المحاكم بعلمه جاز حكمه باستصحابه ، لأن استصحابه يقوم مقام علمه .

ومنها : أنه هل للشاهد أن يشهد مستنداً إلى الاستصحاب ؟ وإذا جاز ذلك فهل للحاكم الحكم مع علمه بأن لامدرك لشهادته إلا الاستصحاب ، أو مع تصريح الشاهد باستناده إلى الاستصحاب ، أو تصريحة بالجهل بالأمر في الحال ؟ وهل يعتبر ذلك شهادة ؟

ومنها : أنه لو قال أشهد بكونها ملكاً لزيد أمس . ثم سكت بالنسبة إلى الحال فهل للحاكم أن يحكم بكونها لزيد في الحال اخذًا بالاستصحاب ؟ قال في الجوادر : لامدرك للمسألة بحسب الظاهر الأصدق اسم الشهادة عرفاً

فلا حكم للمشكوك فيها فضلاً عن غيرها ، ولاريب في عدم صدق الشهادة بالملك في الحال بمجرد الشهادة على قدم الملك ، بل قد يشك في صدقها مع التصريح بالاستصحاب بل ومع قوله : لا اعلم له مزيلًا فضلاً عن قول : لا درى زال أم لا . وجواز الشهادة بالاستصحاب لا يقتضي تحقق اسمها مع التصريح به أو بما يساويه ، وإنما المعلوم كونها شهادة عرفاً ، قوله هو ملكه في الحال ، ولعله لذا اقتصر عليه بعضهم كما عن آخر التصريح بارادة تتحقق الملك الحال من قوله لا اعلم له مزيلًا نحو القول ان هذا الامر قطعى لا اعلم فيه مخالفًا . ففي الحقيقة هو شهادة على عدوان اليد المارضة .

قلت : قد يقال : صحيح ان الحكم لا يحكم في هذه الحالة بالملكية الفعلية للشهود له استناداً الى هذه الشهادة ، الا انه لما شهد الشاهد بالملكية السابقة فقد ثبت ملك امس عند الحكم بالشهادة فإذا شك الحكم نفسه في زوال تلك الملكية بادعاء عمر واستصحاب بقائتها حتى الحال في الحكم يكون العين لزيد المشهود له ، لكن هذا في صورة عدم كونها في يد عمرو ، لأن يده حينئذ مقدمة على الاستصحاب المذكور ولذا قيل ان للحكم استناداً الى الاستصحاب في صورة عدم وجود يد معارضة له .

قلت : لكن نفس الادلاء بالشهادة له بالملكية له ظهور عرفى في الشهادة على الملكية الفعلية وان لم يضم اليه ضميمة ، والاف ما الداعي للشاهد على الشهادة على الملكية السابقة مع أن النزاع حول الملكية في الحال ؟ فإذا كان الملك الصدق العرفى فالظاهر تتحققه ، ولعل هذا وجه اطلاق المحقق قدس سره .

وهنا فرع آخر تعرض له المصنف في المسألة الخامسة .

قال في الجوادر : وما عساه يظهر من بعض الناس من الاجماع على كون الشهادة المزبورة كالشهادة على الملك في الانتزاع بها ، بل مرجع الاخير الى الاولى عند التحليل ، ضرورة عدم الاحاطة بأسباب الانتقال التي منها ما يقع بين المالك وبين نفسه من دون اطلاع احد ، وحينئذ فما دل على الاخذ

بشهادة العدولين من قوله عليه السلام : **البينة على المدعى شامل للصورتين ، بل محل البحث**  
منهما هي الغالبة ، لندرة البينة المطلعة على العدم - لم أتحققه .

فإن تم كان هو الحجة والا فالمسألة محل نظر ، والظاهر عدم تماميته حيث  
يراد قيامها على مال في يد مسلم .

نعم ربما يقال بتماميته حيث لا تكون يد ، كما في خبر حمران (١) لمشتمل  
على دعوى ملكية جارية بنت سبع سنين فلاحظ .  
هذا كله في الشهادة بالملك .

### الشهادة بالأقرار

وأما لو شهد بأنه أقر له بالامس ففي القواعد : « ثبت الأقرار واستصحبت  
موجبه وان لم يتعرض الشاهد للملك الحالى ». وفي كشف اللثام : « كما اذا  
سمعنا نحن منه الأقرار حكمنا بالملك للمقرره الى ظهور المزيل، والفرق بين ثبوت  
الملك بالأقرار وثبوته بالبينة ظاهر ». .

(١) قال : « سألت ابا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مسع  
رجل وامرأة ، ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المرأة أنها ابنته ، فقال : قد قضى في  
هذا على عليه السلام ، قلت : وما قضى في هذا؟ قال : كان يقول الناس كلهم احرار الامن  
اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ، ومن أقام بيضة على من ادعى من عبد أو أمة فإنه يدفع  
إليه ويكون له رقا . قلت : فما ترى أنت؟ قال : أرى أن أسأل الذي ادعى أنها مملوكة  
له بيضة على ما ادعى ، فان احضر شهوداً يشهدون انها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب  
دفعت الجارية اليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها أن الجارية ابنته حرمة مثلها فلتندفع اليها  
وتخرج من يد الرجل . قلت فان لم يقم الرجل شهوداً انها مملوكة له؟ قال : تخرج من يده  
فإن أقامت المرأة البينة على أنها ابنته دفعت اليها ، فان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى  
ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلى سبيل الجارية تذهب حيث شاءت » وسائل الشيعة ١٨٤ / ١٨٤

وفي نظر - كما في الجوادر - فلو أخذت العين من زيد باقراره أمس ثم وجدت بيده اليوم أشكال رفع يده هذه بذلك الاقرار، لأن اليد الفعلية تعارض اقرار الامس وان سقطت يده أمس بالاقرار اللاحق لها الكشفة عن كونها يد عدوان مثلا . كما ان اليد الفعلية هذه لاتسقط بالبينة السابقة عليها التي رفعت يده بها عن العين .

### تقديم الشهادة بالملك على الشهادة باليد

قال المحقق قدس سره : « وكذا الشهادة بالملك أولى من الشهادة باليد لأنها محتملة » .

أقول : اي ان الشهادة باليد محتملة للملك و غيره ، فتكون الشهادة بالملك نصاف الملك و الشهادة باليد ظاهرة في الملك ، والنص متقدم على الظاهر عقلا و نقا ، لا يقال : لا يوجد عندنا نص في خصوص تقدم النص على الظاهر ، اذ ليس من المراد ذلك ، بل المراد ان قوله ﴿إِنَّمَا أَفْضَى بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْإِيمَانِ﴾ و «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» صريحان في أن البينة حجة على الملكية سواء وجدت يد أولا .

### تقديم الشهادة بسبب الملك على الشهادة بالتصريف

قال المحقق : « وكذا الشهادة بسبب الملك أولى من الشهادة بالتصريف » أقول : اي لأن التصرف كما يكون عن ملك كذلك يكون عن و كالقولونحوها و حينئذ تكون الشهادة بسبب الملك كالشراء مثلا متقدمة على الشهادة بالتصريف من باب تقدم النص على الظاهر ، فإن ذلك قاعدة جارية في كلام الشخص الواحد والشخصين اللذين هما بحكم الواحد .

هذا فيما اذا شهدتا بالنسبة الى زمان واحد . واما لو قامت الشهادة على اليد الفعلية والشهادة على الملك السابق فسيأتي الكلام فيه .  
هذا وفي المسالك : « ولا فرق على هذا التقدير بين تقديم تاريخ شهادة اليد

ـ بأن شهدت أن يده على العين منذ سنة، وشهدت بينة الملك بتاريخ متاخر، أو بانه يملكه في الحالـ و تأخره ، لاشراك الجميع في المقتضى و هو احتمال اليد بخلاف الملك . وفي هذه المسألة قول بتقديم اليد على الملك القديم ، و سؤالى الكلام فيه» .

قال في الجواهر ، وهو كما ترى ، ضرورة اجنبية ذلك عما نحن فيه و هو ما عرفت من ارادة بيان عدم تعارضهما بعد فرض تلقيهما بمورد واحد... .

\* \* \*

### (المسألة الثالثة)

(اذا ادعى شيئاً فقال المدعي عليه : هو لفلان)

قال المحقق قدس سره : « اذا ادعى شيئاً فقال المدعي عليه : هو لفلان ، اندفعت عنه المخاصمة حاضراً كان المقر له أو غائباً ».

أقول : اذا كان شيء بيد شخص فادعى احد كونه له ، فتارة يقول المدعي عليه : هو لى ، وتارة يقربه لمعين فيقول : هو لفلان ، وثالثة يقربه لمجهول فيقول : ليس لي ولكن لأسمى مالكه أو لا أعرفه .

ولو أقر به لمعين فتارة هو ممن يمكن المخاصمة معه وتارة لا يمكن المخاصمة معه كأن يكون طفلاً ، وتارة يكون حاضراً وتارة يكون غائباً .

فإن أقر بالشيء لمالك معين بأن قال هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة وتوجهت إلى المالك سواء كان حاضراً أو غائباً ، وليس له أن يحلف ذا اليد لا يحلف أحد على مال لغيره .

وهل أن قوله : هو لفلان يدخل الشيء في ملك فلان المقر له او يخرج عن ملك ذي اليد فقط؟ وجهاً، فعلى الثاني يكفي للمدعي اثبات كون المال له، وعلى الاول يحكم الحاكم بكونه المقر له، وعلى المدعي المرافعة معه فيكون المقر له هو المدعي عليه ، وهل للمدعي احلاف ذي اليد أنه لا يعلم أنها له أولاً ؟ فيه قولان كماسيأتى . ولكن اذا كانت في يد الشخص المقر بعد بما المانع من أن يقيم المدعي

البينة لدى الحاكم على كونها لالللمقر له ، فيأخذها الحاكم ويدفعها اليه ؟ لانه ان كان المقر له حاضراً أو يمكن حضوره فالبينة مؤثرة كما هو واضح ، وان كان غائباً حكم للمدعي ثم الغائب على حجته . نعم لا يمكن اقامة البينة بأن يكون ذو اليد المدعى عليه، لانه لا يمكن له اليمين في مال المقر له ، الا اذا كان مورد الدعوى وجوب تسلیم العین بأن يقيم البينة على الملكية المستبعة لوجوب تسلیمها فيحلف ذو اليد على عدم وجوبه .

واما اذا سلم المدعى عليه العین الى المقر له فاما هي باقية بيد المقر له واما هي تالفة ، وهل للمدعي أن يدعى عليه العلم بكون المال له فيحلف على نفي العلم فان لم يحلف غرم ؟ قال المحقق : نعم ، وهذه عبارته : «وان قال المدعى : أحلفوه أنه لا يعلم أنها لى توجهت اليمين ، لأن فائدتها الغرم لوامتنع لالقضاء بالعين لونكل أورد» وعليه العالمة في القواعد ، وقد نسب الى الشيخ في أحد قوله ، وفي المسالك : يجوز ان كانت تالفة ، أي فان كانت العین باقية أمر باستردادها . . . وأما اذا لم يمتنع وحلف على نفي العلم فلا شيء عليه .

قال المحقق : «وقال الشيخ : لا يحلف ولا يغرم لونكل . والاقرب أنه يغرم ، لانه حال بين المالك وبين ماله باقراره لغيره» .

ووجه قول الشيخ هو ان الامتناع لا يستلزم العلم بكونها للمدعي ، بل لا يضمن حتى مع الاقرار بذلك ، لانه لا يصدق عليه عنوان التلف حينئذ فلا وجہ للضمان .

قلت : والتحقيق هو أن الحكم بالغرم بالامتناع عن اليمين على نفي العلم متوقف على توفر ثلاث مقدمات احدها : ان يكون الاقرار لغيره بمنزلة الاتلاف للمال . والثانية : أن يكون الامتناع عن هذه اليمين بمنزلة الاقرار للمدعي . والثالثة ان يكون العلم بكون العین للمدعي جزءاً لموضوع الضمان أو تمام الموضوع ، واما اذا لم يكن للعلم دخل في الضمان كما هو الصحيح لان اليد كافية في ثبوت الضمان فلا اثر لليمين على نفي العلم .

هذا وفي المسالك : «اذا ادعى شيئاً على انسان فقال المدعي عليه : انه ليس لي فاما أن يقتصر عليه او يضيفه الى مجهول او الى معلوم . فان اقتصر عليه او اضافه الى مجهول بأن قال : هو لرجل لا اعرفه ، او لا اسميه ففي انصراف الخصومة عنه وانتزاع المال من يده وجهان اصحهما وهو الذى لم يذكره المصنف انها لا تنصرف ولا ينتزع المال من يده ، لأن الظاهر ان ما في يده ملكه وما صدر عنه ليس بمزيل ، ولم يظهر لغيره استحقاقاً ، وعلى هذا فان اقربع ذلك لمعين قبل وانصرفت الخصومة الى ذلك المعين والا فيقيم المدعي البينة عليه او يحلقه» .

قلت : ولا يخفى ما فيه ، لأن قوله : «ليس لي» يزيل ملكيته يقيناً لأنها اقرار ، وهذا الاقرار يسقط يده عن كونها امارة للملكية ، نعم لاملازمة بين ازالة الملكية للمال وازالة الملكية لليد ، فتكون يده مثل يد الوكيل والأمين والمستير والمستأجر ، لأن اقراره يزيل الملكية للعين ولا يفيد كون يده عدوانية ، بل تبقى على حجيتها ، وعلى ما ذكرنا تناصر الدعوى عنه ، اذلو أراد الحلف حينئذ كان في ملك غيره ، واما بناءً على ما ذكره من عدم صدور ما يزيل الملكية منه فيجوز المرافعة معه ، وعلى ما ذكرنا من عدم الملازمة المذكورة يترتب الأثر على اقراره فيما لو أفر بعد ذلك لشخص معين .

قال : «والوجه الثاني انها تنصرف عنه بذلك ولأنها تبرء من المدعي عليه ، وينزع الحكم المال من يده ، فان اقام المدعي ببينة على الاستحقاق فذاك والاحفظه الى أن يظهر مالكه» .

قلت : وهذا صحيح في صورة تامة الملازمة المذكورة مع احتمال كون يده عليها مشروعة فيأخذها الحكم بعنوان النهي عن المنكر .. فظهور أن الصحيح هو باقاء العين في يد المدعي عليه ، فان قلنا بأن اقامة البينة لا توقف على تمكّن المدعي عليه من اليمين فتسمع ويعطاهما والابقيت في يده .. وان قال : «هي لقطة» فله أن يدفعها الى الحكم لأن مال مجهول مالكه فيرجع اليه

وله أن يقوم فيها بما يجب عليه من أحكام اللقطة .

ثم ذكر في المسالك : انه « ان اضافه الى معلوم فالمضاد اليه ضربان أحدهما ان يمتنع مخاصمته وتحليفيه . . . والثانى من لا يمتنع مخاصمته ولا تحليفيه كما اذا اضافه الى شخص معين ، فهو اما حاضر واما غائب ، فان كان حاضراً روجح فان صدق المدعى انصرفت الخصومة اليه وان كذبه فيه اوجه ... وان اضاف الى غائب انصرفت عنه الخصومة ايضاً ...» و سياتى التعرض لكل ذلك ... ثم قال : «وحيث ينصرف الخصومة عنه وطلب المدعى احلافه انه لا يعلم ان العين له ففى اجابته قوله مبينا على أنه لو اقر له بعدهما أقر لغيره هل يغrom القيمة ؟ فيه قوله مذكوران فى محله . فان قلنا : نعم وهو الاظهر فله احلافه ، فلعله يقر فيغrom القيمة . وان قلنا : لا وهو احد قولى الشيخ ، فان قلنا : النكول ورد اليمين كالاقرار لم يحلفه ، لانه وان أقر ونكل وحلف المدعى لا يستفيد شيئاً ، وان قلنا كالبينة فله التحليف ، لانه قد ينكل فيحلف المدعى ، فاذا حلف وكانت العين تالفه اخذ القيمة» .

وأشكّل عليه في الجوادر بقوله : «وفيه بعد الاغمامض عما في تقييده بتلف العين - أن غاية ذلك كون اليمين المردودة كالبينة على اقراره مع علمه بكونه للمدعى ، والفرض عدم اقتضاء ذلك الغرم لوأقر به هو ، و ليس هو بينة على كون المال له ، ضرورة كون الدعوى علمه بالحال فيه تكون كالبينة على ذلك ، ولا تزيد على الاقرار المفترض عدم الغرم به كما هو واضح . ولذا حكى عن الشيخ اطلاق عدم توجيه اليمين على التقدير المزبور ، فتأمل»

وجه التأمل هو احتمال كون اطلاق الشيخ من جهته انه لا يرى كون النكول و رد اليمين كاقرار بل كالبينة . و كيف كان فعل القول بعدم التحليف لا يفرق بين القول يكون النكول ورد اليمين بمنزلة الاقرار و القول بكونهما بمنزلة البينة .

**حكم مال و انكر المقر له الملكية للشئ :**

قال المحقق قدس سره : « ولو انكر المقر له حفظها الحاكم ، لانها خرجت

عن ملك المقر ولم تدخل في ملك المقر له ، ولو أقام المدعى بينة قضى له » .  
اقول : وحاصل ذلك سقوط يد المدعى عليه المقر مطلقاً ، أي فلا تكون أمارة  
على الملك و لا تكون كاليد الامانية مثلاً ، فكأنها يد عدوانية فينتزعها الحاكم منه  
و يحفظها . وهذا أحد الوجوه الثلاثة التي ذكرها الشهيد الثاني في المسالك في  
هذه المسألة .

والثاني : وهو المنقول عن التحرير : إنها تركت في يد المدعى عليه المقر ،  
اذ لامنازع له الى قيام حجة ، لانه اقر للثالث و بطل اقراره فكأنه لم يقر . قال  
في الجوواهر : وفيه ان بطلانه بالنسبة الى تملك المقر له لا بالنسبة الى نفيها عنه كما  
هو واضح .

والثالث : وهو المنقول عن القواعد : إنها سلم الى المدعى ، لخروجه عن ملك  
المقر له بانكاره ولا منازع فيها للمدعى ، قلت : وهذا هو الأقرب ، واما قول صاحب  
الجراهر : « وهو بعيد لكونها في يد » ففيه : انه أي يد يريد ، اما يد المقر فقد زالت  
باقراره ، واما يد المقر له فمتنية بانكاره ، واما يد الحاكم فهي لأجل حفظها حتى  
يفظهر صاحبها وقد ظهر ، فيدفعها الى المدعى ولا حاجة الى البينة ولا اليدين كما في  
القواعد .

وان رجع المقر له عن انكاره وصدق المقر في كون الشيء له فعن التذكرة أن له  
الأخذ عملاً باقرار المقر السالم عن انكاره ، لزوال حكمه بالتصديق الطارى  
فتعارض وبقي الاقرار سالماً عن المعارض ، لكن في الجوواهر منع زوال حكم  
الانكار بالتصديق ، فلا أثر للتصديق الطارى ، وحيثئذ يحكم بأحد الوجوه الثلاثة  
المذكورة وقد عرفت المختار منها ، قال : ومن هنا لورجع ذواليد فقال : غلطت  
بل هو لي لم يقبل منه .

لو كان المقر له غائباً

هذا كله فيما اذا كان المقر له حاضراً . قال في الجوواهر ثم الحكم في المقر له

الغائب كالحكم في الحاضر بالنسبة إلى تصديقه و تكذيبه ، وللمدعى اقامة البينة وأخذها قبل معرفة حاله ، ولكن هونم الحكم على الغائب، فينبغي مراعاة شروطه السابقة ، كما له ايضاً احلافه على عدم العلم ، نحو ماسمعته في الحاضر ، أى بناء على ان للمدعى حق التحليف عليه كما عليه المشهور وأحد قوله الشيخ .

فإن نكل عن اليمين على نفي العلم ، فإن لم يقر ولم يرد اليمين أحلف المدعى ، فإن حلف فهل ينتزع العين و يغفرم؟ قال في القواعد: الأقرب الثاني . فيكون نظير ما إذا أقرب تكون العين لزید و دفعت إليه ثم أقرب تكونها لعمر و فيغفر له بدل الحيلولة ، ولا يبعد أن يكون الحكم كذلك إن ثبت المدعى الحق بالبينة ، ولو استرجع العين من الغائب ودفعها إلى المدعى وجب عليه أي على المدعى رد المال الذي أخذه بدل الحيلولة .

وحيث يدعي كونها لغائب فإن ادعى استيقار العين منه مثلا فالحكم قبول قوله ، نظير قول ذي اليد ، فإن ثبت المدعى كون المال ملكه فقد ظهر بطلان الإجارة ، وإن لم يتمكن من ذلك أحلف المدعى عليه على الإجارة وأبقيت العين بيده . ولو أقام البينة على الإجارة فبناء على سمعتها منه هل تقدم بينته على بينة المدعى باعتمادها باليد أولاً؟ في القواعد: اشكال . قلت: لاشكال في أن بينة المدعى من بينة الخارج ، فيحتمل أن تكون بينة الآخر من بينة الخارج أيضاً لكونه مقرأ بعدم كونها في نطاق ، ويحتمل أن يكون نفسه ذا يد لكونها بيده الآن فتكون من بينة الداخل ، فعلى القول بتقدم بينة الخارج فالامر واضح ، وعلى القول بتقدم بينة ذي اليد لحجيتها وتأييدها باليد قدمت ، وهذا وجہ توقف العلامة ، لكن في الجواهر الأقرب انهما معًا خارجان ، قلت: لكن جعل بينة من لها الانتفاع بما في يده بينة الخارج بعيد جداً .

وان لم يكن مدعياً للإجارة مثلا فهل لما قامة البينة كذلك أولاً لكونه أجنبياً؟ قال العلامة: يمكن أن يكون طرفًا للخصومة بدعوى المدعى عليه العلم بكونه له ،

فيحلقه على نفي العلم ، فله ان يقىم البينة حتى يدفع عن نفسه وجوب اليمين وان كانت البينة تشهد بكون ملك العين للمقرله . . . واختار فى الجوادر عدم الجواز ، فانه اذا ثبتت بالبينة كون العين للمقرله فلامجال لليمين على نفي العلم ، وأيضاً لما كان ملك المقرله ثابتاً بالبينة فلا أثر للأقرار في اثباته حتى يدعى عليه المدعى الالاف بالاقرار .

قلت : لكن الصحيح ماذهب إليه العلامة ، لانه بناء على حجية البينة الداخل - ان لم يكن عنده بينة كان عليه اليمين على نفي العلم ، وان كان له بينة جاز له اقامتها على اثبات ملك المقرله لتأثير فى سقوط اليمين عنه ، اللهم الا ان لا يكون هذا الاثر مجوزاً له لاقامة البينة على ملك المقرله ، اذ لا معنى لان يقىم أحد بينة على ملك غيره .  
نعم يبقى الاشكال في انه لاملازمة بين ثبوت ملك الاخر وعدم علم المقر ، بل يجوز للمدعى دعوى العلم عليه حتى بعد قيام البينة واعطاء العين للمقر له فيحلقه على نفي العلم ويكون أثراً انه اذا امتنع عن اليمين غرم .

#### لو كان المقرله من يمتنع مخاصمتة

ولو أقر المدعى عليه بكون العين لمن يمتنع مخاصمته وتحليفة ، كما اذا قال هي وقف على مسجد كذا ، او هي ملك لطفل صغير ، فهل يكون طرف الخصومة ولـى الصغير او متولـى الموقوفة ؟ ان كان للمدعى بـينة اقامها وحكم له والا فلا يحلف الـولي والمـتوـلى اذ لا اثر لـيمـينـهما ، اذن لا يـغـنىـ فىـ هـذـاـ الفـرـعـ الـاـبـيـنـةـ .  
واما اليمـينـ علىـ نـفـيـ الـعـلـمـ فالـحـكـمـ كـمـاـ تـقـدـمـ ، فـانـ حـلـفـ فـهـوـ وـالـاغـرـمـ ، وـكـيـفـ  
كانـ فـانـ الـخـصـومـةـ تـنـدـعـ عنـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ ، وـفـيـ الـمـسـالـكـ : وـاـذـ قـضـىـ لـهـ الـحـاـكـمـ  
بـالـبـيـنـةـ وـكـانـ الـاـقـرـارـ لـطـفـلـ كـتـبـ الـحـاـكـمـ صـورـةـ الـحـالـ فـىـ السـجـلـ لـيـكـونـ الطـفـلـ  
عـلـىـ حـجـتـهـ اـذـ بـلـغـ ، لـكـنـ فـيـ الـجـواـهـرـ : «ـقـلـتـ قـدـ يـقـالـ : بـعـدـ الـحـجـةـ لـهـ لـوـ جـوـودـ  
وـلـيـهـ الـقـائـمـ مـقـامـهـ الـذـيـ هوـ اـولـىـ مـنـ الـوـكـيلـ فـتـأـمـلـ»ـ قـلـتـ : وـجـهـ التـأـمـلـ: اـنـ الـوـكـيلـ  
عـلـمـ عـلـمـ الـمـوـكـلـ ، اـئـىـ اـنـ الـمـوـكـلـ يـقـيمـهـ مـقـامـهـ وـيـنـزـلـ عـلـمـهـ مـنـزـلـةـ عـلـمـ نـفـسـهـ ، فـاـذـ

قضى على وكيله قبل ، وليس عمل الولي عمل الصغير ، بل قيام الولي بالامر المتعلقة بالصغر حكم الـهـي . كما جعل الولاية للحاكم بالنسبة الى الغائب حيث يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـعـدـ تـامـاـتـهـ ويـكـوـنـ الغـائـبـ عـلـىـ حـجـتـهـ اـذـ حـضـرـ ، فالـصـغـيرـ مـثـلـهـ فـهـوـ عـلـىـ حـجـتـهـ اـذـ بـلـغـ .

هـنـاـ كـلـهـ اـذـ أـقـرـ بـالـعـيـنـ لـمـعـيـنـ بـمـخـتـلـفـ صـورـهـ .

**لو كان المقر له مجھول لا**

قال المحقق : « اما لو اقر المدعى عليه بها لمجهول لم تندفع الخصومة والزم البيان » .

اقول : لو اقر بها المجهول أخذ المحاكم العين من المقر من باب الولاية ، فان كان للمدعى بینة أعطاها اياده والباقيت فى يد المحاكم ، وهل يلزم البيان ؟ قال به المحقق ، وفي الجواهر : لا لانه ينافي الاقرار الاول ، قلت : الا اذا عين المقر له فى المرة الثانية مدعيا النسيان فى المرة الاولى .

ولوقال المدعى للعين : هي وقف على وأقربها من هي فى يده لا خروصده الاخر فقد عرفت انصراف الخصومة عنمن هي فى يده الى المقر له ، لكن هل للمدعى احلاف من كانت بيده على نفي العلم ؟ في المسالك وجهاه . « من حيث ان المدعى قد اعترف بالوقف والوقف لا يتعارض عنه ، ومن انه مضمون بالقيمة عند الاتلاف ، والحيلولة في الحال كالاتفاق ، وهذا أقوى » .

\* \* \*

## (المآل الرابع)

### (لو وقع الاختلاف في العقد الواقع)

قال المحقق قدس سره : « اذا ادعى أنه آجره الدابة وادعى آخر أنه أودعه ايها تحقق النزاع مع قيام البينتين بالدعوىين وعمل بالقرعة مع تساوى البينتين في عدم الترجيح».

أقول : انه وان كان النزاع بين الرجلين حول العقد في الظاهر فيدعي هذا بأنه قد آجره الدابة ويدعى ذاك بأنه أودعه مثلا ايها، لكن النزاع في الحقيقة هو في الملك، للثمرة الواضح ترتيبها من هذه الناحية على دعوى كل واحد منهما ، وبالنظر الى ذلك ذكر المحقق قدس سره هذه المسألة في مسائل الاختلاف في الاملاك (١) .

وما ذكره المحقق قدس سره هو أحد الصور الاربع المتضورة في هذه المسألة .

والصورة الثانية : أن تكون العين بيد شخص وهو يقر بأنها ليست ملكاً له، غير أنه ينزع الملك فيقول قد آجرني ايها ويقول الملك : قد أودعته ايها .. أو يدعى الملك الاجارة وذواليد العارية ... فان كانت مستأجرة ملك الشخص منعها

(١) فيه اشارة الى جواب اعتراض صاحب المسالك قدس سره .

في المدة المعينة دون ما إذا كانت وديعة ، لكن يترب على كونها مستأجرة لزوم دفع بدل الإيجار إلى المالك . . . وهذه الصورة من الاختلاف في العقود وإن كان لهذا النزاع ثمرة مالية .

و الصورة الثالثة : أن يتنازع اثنان حول عين يقران بكونها لثالث فيقول أحدهما : قد آجرني إياها ويقول الآخر : قد استودعني إياها . والصورة الرابعة : أن يتنازعوا فيقول أحدهما : إنها لزيد وقد آجرني إياها ويقول الآخر : إنها لعمرو وقد استودعني إياها .

فالحكم في الصورة الأولى التي ذكرها المحقق قدس سره هو ما ذكره من أنه ان كان لاحدهما بينة حكم له ، وان أقاما هاماً فان ترجحت احدهما على الاخرى بسبب من أسباب الترجيح - على ما تقدم من الكلام عليها - حكم لها والا فالقرعة ، فمن خرج اسمه حلف وأخذ ، وان نكل حلف الآخر ، فان نكلا فالحكم هر التنصيف للعين ان كانت قابلة له ، والا فهما شريكان فيها على النصف . وفي الصورة الثانية يتحقق التداعي بين المالك و المتصرف ، فان كان لاحدهما بينة حكم له ، وان كانت لكليهما ، فان ترجحت احدهما على الاخرى فهو الاتعارض تساقتنا ، وحينئذ تقسم منفعة العين بينهما نصفين ويقسم مال الاجارة بينهما كذلك .

وربما يجعل المالك في هذه الصورة ذا اليد وبينة المتصرف خارجأفيتنى الامر على حجية بينة الداخل ، فعلى القول بها تقدم بينة ذى اليد - المالك - وعلى القول الآخر تقدم بينة المتصرف ، فلاتكون الصورة من قبيل التداعى حتى ينتهي الامر الى القرعة ، وقد يحتمل كون المتصرف ذا يد لكونها بيده الآن ويتنى الامر على تقديم بينة الداخل والخارج كذلك .

وهكذا يكون طريق فصل الخصومة في الصورتين الباقيتين لأنهما من مصاديق التداعى كذلك .

### (المسألة الخامسة)

(حکم مالو کان شيء في يد انسان وادعى احد کونه له سابقاً وأقام بینة)

قال المحقق قدس سره : « لوادعى داراً في يد انسان وأقام بینة أنها كانت في يده أمس أو من ذ شهر ، قيل : لا تسمع هذه البینة .  
وكذا لو شهدت له بالملك أمس .  
لان ظاهر اليك ان الملك فلا تدفع بالمحتمل .  
وفي اشكال ، ولعل الاقرب القبول ».

أقول : لوادعى داراً مثلاً في يد انسان وأقام المدعى بینة أنها كانت في يده أمس أو من ذ شهر ، او كانت في ملكه أمس مثلاً، فهل تسمع البینة ؟ قوله ، وقد استدل للعدم بوجهين .

الاول : ان اليك امارة على الملكية الفعلية لاصاحبها ، وبینة المدعى تشهد باليد والملك السابقين ، ولا ريب في تقدم الامارة الفعلية على الامارة القائمة على الملكية السابقة ، وبعبارة أخرى : اليك الفعلية المشاهدة بالعيان حيث نرى العين في هذه اليك ظاهرة في الملكية الفعلية لاصاحبها ، ومقتضى اليك السابقة هو احتمال الفعلية لاصاحبها ، ولا يدفع الظهور المذكور بالمحتمل .

وأجيب بأن اليك الفعلية وان كانت دليل الملك الفعلى ، لكن اليك السابقة

المستصحبة والمالك السابق المستصحب أولى ، لمشاركة تلك اليد لهذه في الدلالة على الملكية الفعلية، وانفرادهما بالزمن السابق بلا معارض، فيكون نان أرجح من هذه اليد ، الا أن تقوم الحجة الشرعية على انتقال العين اليه بطريق شرعى ، نظير ما اذا أقربكوا الشيء الذى يده ملكاً لزيد أمس وادعى كونه له اليوم ، فانه يجب عليه اقامة الحجة الشرعية على انتقاله اليه من زيد ، بطريق شرعى صحيح ، و كذلك لو أقربكوا نه مدیناً لزيد بكتذا من المال ثم ادعى أداء الدين مثلاً كان عليه اقامة الحجة على الاداء .

وفي المقام يكون حكم بينة المدعى حكم اقرار المدعى عليه ، فيجب على ذى اليد المدعى عليه اثبات شرعية يده على العين ، والا تقدمت بينة المدعى بضميمة الاستصحاب على يده ، فليس المورد من مقابلة المحتمل للمقطوع حتى يقال بأنه لا يدفع المقطوع بالمحتمل .

والثاني: انه ان كان مدعاه هو الملكية أو اليد أمس فلا تسمع ، وان كان الملكية أو اليد اليوم فان شهادة بينته غير مطابقة لدعواه ، لأنها تشهد باليد والملك أمس ، والبينة غير المطابقة للمدعى غير مسموعة .

وأجيب بأن الحكم باستصحاب اليد والملك السابقين الى اليوم يوجب المطابقة بين الدعوى والشهادة ، فان هذه الشهادة بضميمة عدم العلم بالناقل الشرعى شهادة بالملكية الفعلية وهي مسموعة .

و بالجملة : ان كانت الشهادة بملكية أمس شهادة بملكية اليوم فهو ، والا فان الاستصحاب الموجود يفيد بقاء مدلول الشهادة ، و حيث يقع البحث في تقدم هذا الاستصحاب على اليد أو معارضته لها، لانه اصل وهي أمارة ، وقد يخدش في اليقين السابق فيختل الاستصحاب ، بأن يقال - كما عن كشف اللثام - بأن البينة ليست كافية عن الواقع كالاقرار ، فليس مفادها هنا الملكية الواقعية حق تستصحب الى اليوم ، لكنه كما ترى ، لأن البينة حجة شرعية اذا ، اقيمت بشرطها

الغى احتمال الخلاف وأفادت مايفيد اليقين ، فالحالة السابقة للاستصحاب متحققة، كما لا يلتفت الى احتمال عدم كون اليد السابقة يد ملك لو شهدت البينة بكون العين بيد المدعى أمس .

فظهر أن محط الكلام هو الخلاف في تقدم الاستصحاب على اليد وعده ، والمحتمل هو الاول ، وبيان ذلك : أنه وإن كانت اليد مقدمة على الاستصحاب في موارد كثيرة ولكن لا يوجد بأيدينا اطلاق يقتضي تقدمها عليه على كل حال ، بل إن اليد الفعلية المسبوبة بالآخر المستصحبة - او المسبوبة بالملك المستصحبة - يد ضعيفة عند العقلاء لاتصلح لمقاومة هذا الاستصحاب فضلا عن التقدم عليه ، ولذا يفرق العقلاء بين الداعي على ذى اليد وبين الداعي على يد مسبوقة بيد اخرى ، ففي الصورة الثانية يسقطون اليد عن الاعتبار ولا أقل من انهم يطالعون صاحبها باقامة الحجة على انتقال العين اليه بطريق شرعى صحيح .

وبتقريب آخر : ان اللازم الشرعى للملكية السابقة التي أثبتها البينة بقائمة الملكية حتى يعلم المزيل الشرعى له والناقل الشرعى للعين ، فإذا شهدت البينة بملكية أمس كان لازمها الملكية الفعلية لو لا الانتقال ، وقد عرفت ان الاستصحاب ينفي الناقل ، ف تكون بينة المدعى مسمومة ومتقدمة على يد المتصرف .

هذا وفي المستند : « لو تعارضت اليد الحالية مع الملكية السابقة أو اليد السابقة ففي تقدم الحالية أو السابقة قوله ، كل منهما عن الشیخ في كل من المبسوط والخلاف ، وتبعه على الاول جماعة ولعلهم الاكثر ونوناً منهم من المتأخرین الكفاية والمفاتيح وشرحه وبعض فضلائنا المعاصرین .

وعلى الثاني الشرائع ويظهر من الارشاد الميل اليه . ويظهر من التحرير وجه ثالث وهو التساوى » ثم اورد أدلة الاقوال ثم قال : « و التحقيق ان اقتضاء اليد للملكية يعارض استصحاب الملكية ، فلا يقى لشيء منها حكم ، ولكن اصل اليد لا يعارضه شيء وهو باق بالمشاهدة والعيان ، والاصل عدم التسلط على انتزاع العين

من يده ولاعلى منعه من التصرفات التى كان له فيها حتى بيعها واجارتها ، اذغایة الامر عدم دليل لنا على ملكيته ولكن لادليل على عدم ملكيته ايضاً ، واصالة عدم الملكية بالنسبة اليه والى غيره سواء مع ثبوت اصل الملكية ، فلايجرى فيه ذلك الاصل ايضاً ، مضافاً الى امكان حصول هذه التصرفات كلا او بعضاً بالتوكيل والاجارة والولاية والاذن وغيرها، فيبقى اصالة عدم التسلط واصالة جواز تصرفاته حالية عن المعارض ، والى هذا يشير كلام من قال ان احتمال كون اليد الثانية بالعارية او غيرها لايلتفت اليه مع بقاء اليد على حالها ، فان المقصود الاصلى من اعمال اليد هو ابقاء تسلطها على ما فيها وعدم جواز منعها من التصرفات كيف شاء بسبب احتمال الغصب او العارية او غيرهما ، فيحكم عليها بما يحكم على ملك المالك ، وليس هذا معنى الحكم بانه ملك انتهى كلامه رفع مقامه .

فإن قيل : كما ان الملكية او اليد السابقة يقتضى استصحاب الملكية كذلك يقتضى استصحاب تسلط المالك الاول والحاكم على منع ذى اليد عن التصرفات ايضاً وبه يندفع اصالة عدم التسلط .

قلنا : ليس تسلط الاول كالملكية التي اذا حدثت يحكم لها بالاستمرار حتى يثبت المزيل ، بل هو مما يمكن تقييده بقيد ، و المعلوم من التسلط الاولى هو سلطه ما دام يحكم له بالملكية ويعلم له الملكية ، فالمعلوم ثبوته أولاً ليس الاذك المقيد ، وبعد انتفاء الحكم بالملكية والعلم بها يتغير القيد ويتغير الموضوع .

ثما انه كما ان نفس اليد المشاهدة الحالية ومتضياتها سوى الملكية لامعارض لها فكذلك أيضاً كون البينة على غير ذى اليد وكون من يدعوه مطالباً بالبينة وذى اليد باليمين اذا لم يخرج خارج اليد عن صدق المدعي عرفاً ولا صاحبها عن المنكر كذلك ، فيدل على كون وظيفة الاول البينة والثانى اليمين قولهم : البينة على المدعي واليمين على من انكر . ورواية فدك المتقدمة .

فيكون البينة على الملك السابق و اليمين على ذى اليد ولا يمنع ذو اليد

من شيء من التصرفات ، وليس المطلوب من توجيه اليد الحالية غير ذلك أيضاً . مع انه يمكن جعل هذين الامررين دليلاً برأسه على الملكية ايضاً بالاجماع المركب يسقط به الاستصحاب بالمرة لعدم صلاحيته لمعارضة الدليل مطلقاً » . وقد أورد السيد في العروة محصل هذا الكلام واعتراض عليه بوجوه : الاول : انه في بيان المعارضة عبر بقوله : ان اقتضاء اليد للملكية يعارض استصحاب الملكية .

مع ان المعارضة بين نفس اليد والاستصحاب لكن من حيث حكمهما، لا بين حكم اليد ونفس الاستصحاب ، فلا وجه للتعبير المذكور . والثاني : انه اذا سقط حكم اليد فتكون كالعدم وحال ذيها وغيره سواء ، فلو اراد المدعى ان يتصرف فيها لا يجوز لذى اليد منعه، لأن الاصل عدم تسلطه على ذلك .

قلت : فيكون الحاصل انه ليس لكل منها منع الآخر من التصرف، فتكون العين كالمباحثات التي من سبق الى شيء منها كان له . نعم ليس لثالثأخذها ، ولوهما منعه من ذلك .

والثالث : بعد عدم الحكم لليد وعدم كونها دليلاً على الملكية كيف يجوز للغير ان يشتري منه او يستأجر او يقبل منه ونحو ذلك من التصرفات الموقوفة على الملك؟ مع انه ليس وكيلا ولا ولائاماً مأذوناً من قبل المالك ، لأن المفروض انه يدعى الملكية لا الوكالة او الولاية او نحوهما ، فلا ينفع جواز هذه التصرفات من هذه الاشخاص في جوازها له ولم يشتري منه مثلاً .

والرابع ما ذكره من أن تسلط المالك السابق على منع الغير مقيد ببقاء اليد ممنوع ، بل هو كالملكية في عدم التقيد باستمرار اليد .

والخامس : لانسلم صدق المنكر عليه بعد سقوط حكم يده ...

قلت: ليس الشرط في صدق «المدعى» عدم المعارض عند العرف، فالداعي

عندهم من لوترك ترك ، وهذا صادق على صاحب البينة هنا ، و «المنكر» صادق على ذى اليد .

وقال العلامة فى القواعد فى هذه المسألة : « ولو شهد انه كان فى يد المدعى بالامس قبل وجعل المدعى صاحب يد .

و قيل : لا يقبل لأن ظاهر اليه الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل » أى : ان اليه ظهر في الملك الفعلى ، لكن لا كل يد بل اليه غير المسبوقة بالعدوائية مثلا ، وذلك لأن حجية اليه - كما ذكرنا - مستندة إلى بناء العقلاء مع امضاء الشارع ، وتشهد بذلك رواية حفص بن غياث (١)، والعقلاء لا يعلمون اليه التي هذه حالها معاملة المالك الفعلى ، بل يقدمون استصحاب الحالة السابقة و يحكمونها على هذه اليه أن يثبت الناقل الشرعي .

فهذه عبارة القواعد فى المسألة . وقد قال سابقا : « ولو شهدت البينة بان الملك له بالامس ولم ت تعرض للحال لم تسمع ، الا ان تقول : وهو ملكه فى الحال او لا نعلم له مزيلا . ولو قال : أعتقد انه ملكه بالاستصحاب ففى قبوله اشكال ، اما لو شهد بأنه أقر له بالامس ثبت الاقرار واستصحابه موجبه ، وان لم يتعرض الشاهد للملك الحالى . ولو قال المدعى عليه : كان ملكك بالامس انتزع من يده فيستصحب بخلاف الشاهد فانه عن تخمين ، وكذا يسمع من الشاهد لو قال : هو ملكه بالامس

(١) عن أبي عبدالله (ع) « قال له رجل : اذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد انه له ؟ قال : نعم . قال الرجل : اشهد انه في يديه ولا أشهد انه له فلعله لغيره . فقال ابو عبدالله (ع) : أفيحل الشراء منه ؟ قال نعم فقال ابو عبدالله (ع) : فعله لغيره ، فمن أين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك : هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تتبه الى من صار ملكه من قبله اليك ؟ ثم قال ابو عبدالله (ع) ، لو لم يجز

اشتراكه من المدعى عليه ، أو أقر له المدعى عليه بالامس ، لانه استند الى تحقيق » قلت : الفرق المذكور بين البينة والاقرار لاريب فيه ، ولكن لا اثر له بالنسبة الى الملكية الفعلية ، فانه لا بد من اجراء الاستصحاب لاثباتها سواء كان اليقين السابق حاصلاً بالبينة التي هي عن تخمين او بالاقرار الذي هو عن تحقيق ، واذا جرى الاستصحاب لتمامية اركانه تقدم على اليد من دون فرق بين البينة والاقرار .

وكذا الامر لو علم الحكم بكونها للمدعى أمس ، فاليقين السابق متحقق فله اجراء الاستصحاب وأخذ العين من المدعى عليه حتى يثبت الناقل الشرعي . ولعل السرفي اختلاف كلمات الاصحاب في هذا المقام هو اختلافهم في الاستظهار العرفي ، لما تقدم من ان مبني حجية اليد هو السيرة العقلائية وبناء اهل العرف ، والحق ان كاشفية اليد في هذه الحالة التي قام الاستصحاب في مقابلها ضعيفة عرفاً والاستصحاب هو المحكم فدعوى المدعى مسموعة .

وفي المسالك بعد أن ذكر القولين ومخترق المحقق منهما ودليله قال : « وقد تقدم البحث فيه ، والفرق بين هذه والسابقة الموجب لاعادة البحث أن المعارضة في هذه بين اليد المتحققة والسابقة الثابتة بالبينة والملك السابق كذلك ، والسابقة وقع فيها التعارض بين البيتين الدالة احدهما على اليد في الحال مع عدم ظهورها في غيره ، والاخرى على الملك السابق ، فلا تعرض فيها للمعارضة بين اليد السابقة والحالية ، وقد تأكد من اطلاق الحكم هنا وفي السابقة تقديم الملك القديم بغير تقييد بكونه الى الان أو عدم المزيل أن اضافة ذلك غير شرط ، والاصح اشتراط اضافة ما يعلم منه أن الشاهد لم يتجدد عنده علم الانتقال ، لما يبناء من عدم المنافاة بين علمه بالملك وشهادته به مع انتقاله عن الملك الآن » .

قلت : ليس ما ذكره وجه الفرق بين المتألتين ، فهناك يتعرض كلتا البيتين للملكية الفعلية ويتعارضان فينقطان ويكون استصحاب الملكية السابقة جارياً بلا معارض ، وهنا اليد معارضة مع الاستصحاب . فحالاً الفرق عدم المعارض

للاستصحاب فى تلك المسألة ، وتحقق التعارض بين اليد والاستصحاب فى هذه .  
واما الاقرار فلو أقر ذو اليد بكون العين للمدعي أمس فانه يطالب باثبات  
شرعية يده الفعلية عليها ، وأما اذا اخذت العين منه باقراره ودفعت الى المدعي  
ثم وجدت فى اليوم التالى مثلا بيده فلا يؤخذ باقراره السابق،نعم لو شك فى صحة  
يده الآن استصحب عدم الناقل الشرعى .

قال المحقق قدس سره : «أما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصب  
او استأجره حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني».   
أقول : لو شهد الشاهدان على ان ذا اليد قد غصب العين أمس من زيد فانه مع  
الشك فى تبدل يده اليوم الى يد شرعية يستصحب كونها عدوانية فتسقط يده الفعلية  
عن الاعتبار ، لأن اليد التى لم يثبت شرعيتها ليست أمارة للملكية .

قال : «و لو قال : غصبني اياها وقال آخر بل أقر لى بها ؟ اقاما البينة قضى  
للمغصوب منه ولم يضمن المقر ، لأن المحيلولة لم تحصل باقراره بل **باليقنة** التي  
أقامها الآخر وإن كانت بزعم هذا ظالمه، والحكم في هذه المسألة واضح، ولا خلاف  
فيه على مافى الجوادر .

الكلام في :

الاختلاف في العقيدة



#### مقدمة :

تارة يكون الاختلاف في الاجرة ، وهو تارة في اصل الاجرة كأن يقول المؤجر : آجرتك الدار بمائة دينار ، فيقول المستأجر : بل بمائة درهم ، و أخرى في قدرها كأن يقول المؤجر : آجرتك بمائة دينار فيقول المستأجر: بل بخمسين و على التقديرین : فاما أن يعدما البينة أو يجداما أحدهما خاصة ، فهذه ست صور ، وعلى جميع التقادير فالاختلاف اما أن يكون بعد استيفاء المستأجر المدة أو في اثنائها أو ابتدائها تكون الصور حينئذ ثمان عشرة صورة .

و أخرى يكون الاختلاف في العين المستأجرة، وهو تارة في ذات العين كأن يقول المؤجر: آجرتك هذه الدار ، فيقول المستأجر: بل تلك الدار، و أخرى يكون في العين من حيث الزبادة والنقيصة ، كأن يقول المؤجر : آجرتك هذه الدار الاهذا البيت منها ، فيقول المستأجر : بل الدار كلها ، وتنتهي الصور حينئذ إلى العدد المذكور في الاختلاف في الاجرة .

وثالثة يكون الاختلاف في المدة ، وهو تارة في زمانها زيادة ونقيصة، كأن يقول المؤجر : آجرتك الدار شهراً ، فيقول المستأجر : بل اربعين يوماً، و أخرى في ابتدائها كأن يقول المؤجر : آجرتك الدار من أول شهر شعبان فيقول المستأجر بل من أول شهر رمضان .... و تنتهي الصور هنا أيضاً إلى العدد المذكور ... اذا عرفت هذا فنقول:

### حكم الاختلاف في الاجرة ولا بينة :

اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهراً معيناً واختلفا في مقدار الاجرة و قد عدما البينة ، فالمشهور على أن القول قول المستأجر ببینته سواء كان الاختلاف بعد الاستيفاء أو في الثنائي أو في ابتدائه ، بل عن التذكرة ، نسبة هذا القول الى علمائنا .

وعن الشيخ في المبسوط القول بالتحالف ، وقد تبعه عليه بعض المتأخرین  
كمافي الجوادر والمسالك .

ووجه ما ذهب اليه المشهور هو : أن المستأجر منكر للزائد الذي يدعى عليه الموجر مع اتفاقهما على ثبوت ما يدعى المستأجر ، واذ تتحقق عنوان المدعى على الموجر و المنكر على المستأجر دخلا في عموم الخبر (١) فان حلف المستأجر كان القول قوله وسقطت دعوى الموجر ، و ان نكل حكم للموجر على قول : وردت اليمين على الموجر فان حلف أخذ وان نكل كذلك سقطت الدعوى على قوله آخر .

ووجه ما ذهب اليه الشيخ في المبسوط هو : ان المورد ليس من مصاديق المدعى و المنكر ، بل ان كلا منهما مدعى و مدعى عليه ، لأن ذاك يدعى وقوع العقد على المأة وينكر وقوعه على الخمسين وهذا يدعى وقوعه على الخمسين ، وينكر وقوعه على المأة و العقد المتشخص بالمأة غير العقد المتشخص بالخمسين ، فقول كليهما موافق لالأصل ، فتجب اليمين على كليهما ، فإذا تحالفا أو امتنعا عن اليمين انفسخ العقد ، ورجع الموجر بأجرة المثل (٢) للمنفعة المستوفاة

(١) يعني قوله صلى الله عليه وآله وسلم : البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه .

(٢) معنى الرجوع الى اجرة المثل انه اذا كانت اجرة المثل اكثرا مما يدعى الموجر ←

كلا - ان كان الاختلاف بعد استيفاء المدة - او بعضاً ان كان في اثنائهما ، والا كما اذا كان في ابتدائهما فلاشى للموغر ، وقيل بل يحكم بتنصيف الزيادة ، وان حلف أحدهما وامتنع الآخر ثبتت دعواه وسقطت دعوى الآخر .

وكيف كان فان مختار الشيخ في المبسوط هو التحالف ، وقد ضعفه في المسالك «بان العقد لانزع بينهما فيه ولا في استحقاق العين الموجرة للمستأجر ولا في استحقاق المقدار الذي يعترف به المستأجر ، وانما النزاع في القدر الزائد فيرجع فيه إلى عموم الخبر».

ولو كان ماذكر وهم من التوجيه موجباً للتحالف لورد في كل نزاع على حق مختلف المقدار ، كما لو قال : أقرضتك عشرة فقال : لا بل خمسة ، فان عقد القرض المتضمن لأحد المقدارين غير العقد المتضمن للآخر ، وكما لو قال أبرأتني من عشرة من جملة الدين الذي على ، فقال : بل من خمسة ، فان الصيغة المشتملة على اسقاط أحدهما غير الأخرى ، وهكذا القول في غيره ، وهذا مما لا يقول به أحد .

والحق ان التحالف ائم يريد حيث لا يتفق الخصمان على قدر و يختلفان في الزائد عنه ، كما لو قال الموغر : آجرتك : الدار شهراً بدینار ، فقال : بل بثوب ، او قال : آجرتك هذه الدار بعشرة ، فقال : بل تلك الدار ، ونحو ذلك ، اما في المتنازع فالقول المشهور من تقديم قول المستأجر هو الاصح» .

قلت : ومثل الابراء هو الاداء ، فلو اختلفا في المقدار الذي اداء المدين الى الدائن زيادة ونقصها كان النزاع في القدر الزائد فيرجع فيه الى عموم الخبر كذلك ، فملك الدخول تحت عموم الخبر المشار اليه هو ان يكون بين المتخاصلين اتفاق

→ كان على المستأجر دفعه مع اقرار الموغر بالاقل ، واذا كان اقل مما يدعوه المستأجر لم يجب عليه دفع المقدار الذي يقوله مع أنه يقر بأكثر مما جعل اجرة المثل ، والالتزام بذلك مشكل .

على قدر ثم يختلفان في الزائد عن ذلك المقدار ، وأما إذا لم يكن اتفاقاً منهما على قدر فهناك التحالف .

لكن المتوجه عند صاحب الجوادر هو النظر إلى مصب الدعوى ، فإن كان النزاع في تشخيص العقد الذي هو سبب اشتغال الذمة فهناك التحالف إذ لا فرق في مشخصات العقد بين زيادة الثمن ونقصانه وبين غير هذين الامررين من المشخصات وإن كان النزاع بينهما في طلب الزائد من أحدهما وانكاره من الآخر كان من قبيل المدعى والمنكر .

و بعبارة أخرى : تارة يكون الاختلاف في كيفية وقوع العقد الموجب لاشتغال الذمة ، و اخرى يكون في المقدار الذي اشتغلت به الذمة ، ففي الاول - كما لو قال الموجر قد وقع العقد على المأة ، وقال المستأجر على الخمسين - التحالف ، وفي الثاني كما لو قال الموجر : اجرتك الدار بمائة فقال المستأجر بل بخمسين - يكون الموجر مدعياً والمستأجر منكراً .

ثم انه فرق بين النزاع في مال الاجارة وبين النزاع في القرض و الابراء و نحوهما ، ففي القرض مثلاً : ان أقرض المأة فقد أقرض الخمسين التي في ضمن المأة ، لأن قوله : اقرضتك المأة ينحل الى الدنانير بعدها ، بخلاف الاجارة فلا انحلال لصيغتها بعد الدنانير المفروضة بدلاً للايجار ، نعم ينحل بنحو آخر فيكون معنى آجرتك الدار بمائة : آجرتك نصف الدار بخمسين وربعها بخمسة وعشرين ديناراً .. وهكذا ... كما ان التحالف يتصور في القرض لو اختلفا في كيفية وقوع صيغته ، كما اذا قال أحدهما : وقع العقد على المأة وقال الآخر على الخمسين لكن نتيجة الاختلاف هو الاختلاف في المقدار .

فإن كان مورداً النظر في الدعوى العقد فالتداعي والتحالف وإن كان مورداً النظر المقدار الذي اشتغلت به الذمة فالدعى والمنكر ، وبذلك يمكن عود النزاع لفظياً كما اعترف به صاحب الجوادر .

قلت : والاولى ان نجعل العرف المرجع في تشخيص الدعوى ، والظاهر كما ذكر في الجواد في مسألة الاختلاف في قدر الثمن بقطع النظر عن النص الخاص الوارد هناك - ان نظر العرف في مورد الاختلاف من حيث الزيادة والنقصة سواء في مال الاجارة او العين المستأجرة الى الاثر المالي المترتب على النزاع فهم يجعلون من يريد اخذ شيء من طرفه مدعياً والآخر مدعى عليه، وليس نظرهم الى كيفية صدور العقد ووقوعه، فيكون من قبيل المدعى والمنكر .

وبعبارة اخرى : ان أهل العرف يرجعون الدعاوى الى المال وما يتعلق به، فيجعلون من يريد جر المفعة الى نفسه مدعياً ومن يريد دفع الضرر عن نفسه منكراً وأما النزاع في كيفية وقوع العقد فهو نزاع علمي وليس للعرف فيه مجال .

و لعل ما ذكرنا هو وجه التأمل في تأييده كون كل منهم مدعياً عند العرف الذي امر به صاحب الجواد، وقد ذكرنا انه رحمة الله قال بما ذكرنا في مسألة الاختلاف في الثمن لولا النص الخاص فيه .

وعن الشيخ في المسألة قوله آخران :

احدهما ما عن موضع من المخالف وهو القول بالقرعة مع اليمين ، قال في الجواد : ولعله لاشكال الحال عليه في أنه من التداعي أو من المدعى والمنكر، لكن قد عرفت ان المرجع هو العرف والامر عند اهل العرف فيه واضح . قال : ولم يتعرض الشيخ لما اذا نكلا معاً بعدها، فهل تقسم الزيادة بينهما او يوقف الحكم ؟

وجه الاول هو أن ذلك مقتضى الحكم بالعدل كما ذكرنا سابقاً في مسألة العين التي وقع النزاع عليها وليس لاحدهما يد .

لكن فيه ان مورد نصوص التنصيف هو العين كما عرفت هناك، ولا وجه لاسراء الحكم من العين الى الدين وكونه مقتضى الحكم بالعدل محل تأمل .

و أما توقيف الحكم فان كان النزاع في ابتداء المدة فلا بأس و تكون النتيجة

انفساخ العقد ، و أاما مع استيفاء المدة بعضاً أو كلا فلا يمكن القول به كما هو واضح .

قال في الجواهر : وقد يقال مع الاستيفاء بوجوب دفع أقل الامرین من أجرة المثل المفروض كونها أقل مما يدعیه الموجر و من المسمى الذي يدعیه المستأجر على الثاني .

قلت هذا غير واضح ، لانه قد يكون المسمى الذي يدعیه المستأجر اکثر من أجرة المثل ، فلا بد من أن يوخذ بمقتضى اقراره .

قال : ويحتمل القرعة بلا يمين

أقول : وجهه ما عرفت من اشكال الحال واما عدم اشتراط اليمين فلخلو بعض أخبار القرعة عنه ، لكن قد عرفت انه لا اشكال في المقام بعد الرجوع الى العرف .

والثاني : ما عن موضع من المبسوط ، حيث فرق بين وقوع النزاع قبل انقضاء المدة وبعده ، وحكم بالتحالف في الاول وتردد في الثاني بين القرعة وبين تقديم قول المستأجر .

قلت : ولعل منشأ التردد في الصورة الثانية بين القرعة التي قال بها في الخلاف والتي عرفت وجهها وبين تقديم قول المستأجر هو ما ذكرناه من نظر العرف ، لكن قد عرفت انه مع ملاحظة نظر العرف لا يبقى اشكال في تقديم قول المستأجر مطلقاً .

و مما ذكرنا يظهر الحكم في كل اختلاف يرجع إلى الزيادة والنقيصة وتحقق فيه نظر أهل العرف ... هذا كله فيما إذا عدما البيينة .

### حكم الاختلاف في الاجرة مع البيينة

قال المحقق قدس سره : « اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهراً معينا واختلفا في الاجرة وأقام كل منهما بيته بما قدره ، فان تقدم تاريخ احداهما

عمل بهلان الثاني يكون باطلًا ، وان كان التاريخ واحداً تحقق التعارض ، اذلا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدتين متنافيين ، وحيثئذ يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه .

هذا اختيار شيخنا في المبسوط .

وقال آخر : يقضى ببينة الموجر ، لأن القول قول المستأجر لو لم تكن بينة ، اذ هو يخالف على ما في ذمة المستأجر فيكون القول قوله ، ومن كان القول قوله (١) كانت البينة في طرف المدعى ، وحيثئذ نقول : هو مدع زيادة وقد اقام البينة عليها فيجب أن تثبت .  
وفي القولين تردد » .

أقول : اذا كان لكل واحد من الموجر والمستأجر بينة بما يدعىه فتارة يتقدم تاريخ احدى البيتين للعقد واخرى يكون التاريخ واحداً .  
فإن كان الاول كأن قالت احدهما : قد وقع العقد في شهر رمضان وقالت الاخرى : قد وقع في شهر شوال عمل بالمتقدم وبطل المتأخر لانه يكون عقداً على معقود عليه من المتعاقدين كما كان وهو باطل ...  
وان كان الثاني - وهو اتحاد تاريخهما - أو كانت البيتان مطلقتين أو كانت احدهما مطلقة والاخرى مؤرخة وليس في احدهما مرجع من المرجحات المذكورة سابقاً تتحقق التعارض بين القولين ، اذلا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدتين متنافيين ، وفي هذه الصورة قولان .

فالاول : هو القول بالقرعة مع اليمين ، وهو للشيخ في المبسوط ، فمن خرج اسمه يحكم له مع يمينه ، سواء كان الموجر أو المستأجر ، للنصوص الصريرة الدالة على ذلك (٢) ، فإن نكل الذي خرج اسمه عن اليمين احلف الآخر فإن حلف

(١) في متن المسالك : « ومن كان القول قوله مع عدم البينة كانت ... »

(٢) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري عن أبي عبد الله(ع) قال : كان على (ع) اذا اتاه رجال [يختصمان] بشهود عد لهم سواء وعددهم ، أقرع بينهم على أيهما تصير اليمين . ←

حكم له ، وان نكل فالوجوه المتقدمة من التنصيف أو وجوب دفع أقل الامرين او توقيف الحكم مع ماعرفت من الكلام فيها .

والثاني : هو القضاء ببينة المؤجر وهو ابن ادريس وأكثر المتأخرین لما تقدم من أن قول المستأجر يتقدم في حال عدم البينة ، وحيث أن البينة موجودة فانها تسمع من الطرف الآخر وهو المؤجر ، والمؤجر يدعى انه قد آجر الدار بمأة وقد أقام البينة بها ، فيجب أن ثبت الخمسين الزائدة ، بناءً على حجية بينة الخارج دون الداخل كما هو المختار .

واما بناءً على حجية بینة الداخل والخارج معًا فانهما تتعارضان وتساقطان فتعود الصورة كما لوعدما ها .

→ ثم يجعل الحق للذى تصير عليه اليمين اذا حلف» .

وعن داود بن سرحان عن أبي عبدالله (ع) في شاهدين شهدا على امر واحد، وجاء آخر ان فشهد اعلى غير الذى شهدا عليه [شهد الاولان] واختلفوا قال: يقرع بينهم فأبهم قرع عليه اليمين وهو أولى بالقضاء» .

وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له : رجل شهد له رجالان بأن له عند رجل خمسين درهماً ، وجاء آخران فشهادا بأن له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف.

قال : أقرع بينهم ثم استخلف الذين أصابهم القرع بالله انهم يحلقون بالحق»

وعن داود بن أبي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبدالله (ع) في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود أن هذه المرأة امرأة فلان ، وجاء آخران فشهادوا انها امرأة فلان ، فاعتذر الشهود وعدلوا . فقال : يقرع بينهم فمن خرج اسمه فهو الحق وهو أولى بها »

وسائل الشيعة ١٨٢/١٨ - ١٨٤ الباب الثاني عشر من أبواب كيفية الحكم .

هذا وللشيخ قدس سره هنا فرع آخر لهذا نصه : « ويفارق الالف والالفين ، لأن من شهد بالالف لا يعارض من شهد بالالفين لجواز الصدق فيما ، فلهذا لم يقع التعارض ، فأثبتنا الالف بأربعة والالف الزائد بشاهدين ، وليس كذلك ه هنا ، لأن العقد على البيت مرتين شهرًا واحدًا محال ، فلهذا تعارضنا ...» المبسوط ٢٦٤/٨

### حكم الاختلاف في العين المستأجرة ولا بينة .

قال المحقق قدس سره : « ولو ادعى استئجار دار قال الموجر : بل آجرتك بيأ منها ، قال الشيخ : يقرع بينهما ، وقيل : القول قول الموجر ، والاول أشبه لان كل واحد منهم مامدع .

أقول : هذه صورة الاختلاف في العين المستأجرة ، فتارة يختلفان في ذاتها كأن يقول الموجر : آجرتك هذه الدار فيقول المستأجر : بل تلك ، فلا اشكال في أن كلاً منهما مبدع والحكم فيه التحالف ، واخرى يختلفان فيها زيادة ، ونقصه ، كأن يدعى المستأجر استئجار الدار كلها فيقول الموجر . بل آجرتك بيأ منها ، ففي هذه الصورة قولان أو ثلاثة ، فمن الشيخ قدس سره : يقرع بينهما نحو ما تقدم في المسألة السابقة أو يتحالفان على قوله الآخر ، لكن المختار هو أن الموجر هو المنكر لأن قوله موافق للacial فعليه اليمين ، فان حلف ثبت قوله و الاجاء فيه التفصيل المتقدم .

أما المحقق قده فقد اختار هنا القول الاول وهو القرعة مع ترددہ في المسألة السابقة قال «لان كل واحد منهم مدع» لكن تعليمه يقتضي التحالف لا القرعة .

### حكم الاختلاف في العين المستأجرة مع البينة .

هذا كله مع عدم وجود البينة للمستأجر المدعى ، فان كان واجداً لها وأقامها حكم له .

قال المحقق قدس سره : « ولو أقام كل منهما بينة تتحقق التعارض مع اتفاق التاريخ » أو اطلاقها او اطلاقها او اطلاق احداهما ، وإذا تتحقق التعارض بينهما بالتساوي عدداً وعدالة و التاريخ واحد تساقطاً وكان المرجع القرعة ، هذا بناء على حجية بينة الداخل كالخارج ، وأما بناءاً على المختار من عدم حجية بينة الداخل فان بينة المستأجر هي المسموعة ويحكم له على طبقها كما لو عدم الموجر البينة . وفي كشف اللثام : « و يحكم بالقرعة مع اليمين ، فان نكلا فالظاهر أن

البيت لما اتفقا على اجراته فهو في اجراته الى ان تمضي المدة ويقتسمان الباقي نصفين ويسقط من الاجرة بالنسبة . وكذا مع الاختلاف في الزمان . .

قلت : ان اراد كاشف اللثام تقسيم الباقي الى نصفين مع دفع المستأجر نصف مال الاجارة فيه : ان كلاما من الموجر والمستأجر يدعى كون الباقي كلها له ، لأن المستأجر يدعى أنه قد أعطى المأة مثلا في مقابل الدار كلها ، والموجر يدعى انه قد آجر البيت فقط بمائة فيقر بعدم استحقاقه تجاه المستأجر شيئا ، لكن نقول بكون البيت للمستأجر مع نصف الباقي ، فان استوفى منفعة النصف الآخر من الباقي كان عليه دفع ما يقابلها ، فان اراد كاشف اللثام هذا المعنى لم يرد عليه ما أشكل عليه في الجواهر بقوله : « ان المتوجه في الاول ثبوت الاجرة مع قسمة ما فيه النزاع بالنصف نعم يتوجه اجرة المثل في الاخير ، لوقوع التصرف فيه بلا اجرة ويمكن القول هنا بالقرعة بلا يمين ، لعدم تناول دليل التنصيف للفرض كما سمعته في المسألة الثانية بل لعله هنا أولى » .

وفي الدروس : « فان اتحاد التاريخ أعملنا أو سقطنا أو أفرع مع اليمين » الظاهر ان مراده من « اعملنا » أنا ان قلنا بحجية بينة الخارج فقط كانت بينة المستأجر هي الحجة ولا تسمع بينة الموجر لانه الداخل ، وان قلنا بحجية بينة الداخل سمعت بينة الموجر ، وان قلنا بحجية كلتيهما فقد « سقطنا » بالتعارض فتعود كمالو عدمها ، ويأتي فيها الوجوه المذكورة هناك ، ويحتمل وجه آخر وهو القرعة مع اليمين .  
هذا كله مع اتحاد تاريخ البيتين . . .

قال المحقق : « ومع التفاوت يحكم للأقدم ، لكن ان كان الأقدم بينة البيت حكم باجارة البيت بأجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة »  
أقول : انه مع التفاوت في التاريخ فان كان المتقدم تاریخ بينة الدار كلها ابطلت اجارة البيت لمن تقدم سابقا ، وان كان المتقدم تاریخ بينة البيت حكم باجارة البيت

بالاجرة المسممة وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة لبطلان ماقابل البيت المفروض تقدم اجراته من تلك الدار وصحة البقية ، فلو كان مال الاجارة المتفق عليه مائة دينار غير أن المستأجر يدعى ان المائة اجرة كل الدار والموجر يدعى انها اجرة البيت فقط المفروض كونه مساوياً لنصف اجرة الدار وكان المتقدم تاريخ ببينة البيت يثبت على المستأجر مائة وخمسون ديناراً ، المائة اجرة البيت ببينة الموجر و الخمسون في مقابل بقية الدار ببينة المستأجر .

قال في الجوادر : ولاينا في ذلك خروجه عن دعواها التي هي وقوع عقد واحد منهمما ، و كون العوض فيه عشرة ، و انما الاختلاف فيما تضمنه في مقابلة العشرة الدار أو البيت ، لأن الثابت في الشرع حجية بينهما لدعواهما ، وقد اقتضنا ما عرفت ، فينبغي العمل به ، لاحتمال كونه الواقع و ان خرج عن دعواهما معاً ، كما سمعته في تنصيف العين التي ادعى كل منهما انهاله وهي في أيديهما ، وتسمعه في غيره بل قد يقال بوجوب العمل بكل منهما وان علم الحاكم بخروج الحاصل من مقتضى الاجتهاد في اعمالهما عن الواقع فضلاً عن دعواهما مع احتماله الواقع» .

### حكم مالو ادعى اثنان شراء دار وهى في يد البائع

قال المحقق قده : «ولو ادعى كل منهما أنه اشتري داراً معينة وأقبض الثمن وهي في يد البائع فضى بالقرعة مع تساوى البيتين عدالة وعدداً وتاريخاً وحكم لمن يخرج اسمه مع ببينة»

أقول : اذا ادعى كل منهما شراء دار معينة من مالكها وایفاء الثمن وهي بعد في يد البائع فان كانا واجدين للبينة فتارة يتقدم تاريخ احدى البيتين ، و حينئذ يحكم لصاحبها ويدفع الثمن للآخر ، قال كاشف اللثام : «وان امكن أن يكون باعها من الاول ثم اشتراها ثم باعها من الثاني ، لحصول الجمع بين البيتين ببيعها من الثاني وان لم يشتراها لجوائز بيع ملك الغير ، لكن اذا لم يجزه انفسخ واستقر عليه الثمن» وأخرى : يتفقان تاريخاً فان كان في احدهما شيء من المرجحات فهو ، وان تساوتا

عدالة وعدداً أقرع بينهما وحكم لمن خرج اسمه مع يمينه ، فان نكل أحلف الآخر  
فان نكل كذلك قسمت الدار بينهما ورجع كل منها بنصف الثمن .

وان عدماً البينة فهنا صور : الاولى : أنيكذب المدعى عليه - وهو صاحب  
الدار - كليهما ، و حينئذ يحلف لكل منهما و يندفع عنده ، فان نكل فالقولان  
السابقان من الحكم بالنكول او الرد ثم الحلف والحكم. الثانية : ان يصدق أحدهما  
ويكذب الآخر ، فاما الذى صدقه فتسأل اليه الدار ، وأما الذى كذبه فيحلف له على  
الانكار ، وان نكل فالقولان ، وحيث يحكم للمدعى يلزم صاحب الدار بدفع قيمة  
الدار اليه ، كما هو الحكم فيما اذا صدق الثاني ايضاً بعد تصديق الاول وتسليم الدار اليه  
وهل ان تصدق المدعى الاول المستبع لدفع الدار اليه اتفاً لمال المدعى  
الثانى ؟ ان كان الاقرار قبل القبض تلفاً فانه يكون في مال البائع ، اذ كل تلف قبل  
القبض فهو من مال البائع ، وحينئذ لا يجب عليه الحلف للمدعى الثاني ، بل بنفس  
التلف ينفسخ العقد . لكن الاشكال في كون ذلك مصداقاً للتلف ، من جهة أن البائع  
ينكر أصل البيع للثاني فكيف يكون اقراره للأول اتفاً ؟

وأماماً في الجوادر « وحلف للاخر (١) ان لم نقل ان الاقرار بها قبل القبض  
بمنزلة التلف لافة سماوية ... نعم لو قلنا ان الاقرار قبل القبض اتفاً كالافة السماوية  
لم يتوجه له اليمين حينئذ وان كان هو كما ترى » ففيه : ان كل تلف قبل القبض فهو  
من مال البائع يشمل اتفاً البائع نفسه بل يكون حينئذ من مال البائع بالاولوية .  
وكيف كان فعل القول بعدم انفساخ العقد الثاني توجّهت اليمين واما على  
القول بشمول « كل مبيع . . . » لاتفاق البائع فالانفساخ متحقق .  
لكن الصحيح هو توجّه اليمين على البائع في محل الكلام لما ذكرنا من عدم  
صدق اتفاً بالاقرار مع انكاره أصل البيع .

(١) في الجوادر المطبوع : وان لم نقل لكن الواو زائدة . كما أفاد السيد الاستاذ  
دام ظله .

الثالثة : أن يصدق كليهما معاً ، فالحكم حينئذ هو تنصيف الدار مع يمينهما إذا تكون كالعين المخارجية التي وقع النزاع عليها وهى فى يد المتنازعين ، لأنه مع اقرار البائع لهما تكون يده بمنزلة يديهما ، ثم ان صدقهما فىأخذ الثمن منهما استرجع لكل واحد نصف مادفع اليه .

الرابعة أن يصدق كل واحد فى النصف ، فيحكم بالنصف لكل منهما مع حلفه له على انكار النصف الآخر - فان كان مقرأً بأخذ كل الثمن من كل واحد وجب ارجاع النصف والأخلف على انكار أخذ الكل ، فان نكل وحلف المدعى أخذ منه الخامسة أن يقول : لا اعلم لمن هى منكم ، فيكون اقراراً بأنها ليست له ، وحينئذ تكون كالعين التى تنازع عليها اثنان مثلاً وليس لاحدهما عليها يد ، وفيها أقوال : احدها : الحكم بالتنصيف ، والثانى القرعة مع اليمين ، والثالث : القرعة بلا يمين لو امتنعا عنها أو حلفاً معاً .

### وهل يقبل قول البائع لاحدهما ؟

قال المحقق قدس سره : « ولا يقبل قول البائع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على الآخر ، لأن قبض الثمينين ممكן ، فتزدحم البيتان فيه »

أقول : وحيث تساوت البيتان وحكم من خرج اسمه مع يمينه فهل يقبل قول البائع لاحدهما لأن كان بعد الحكم ، لأنه حينئذ تزول يده وترتفع فلا اعتبار لأقراره لكن في كشف اللثام : « ويحمل القبول ، فيكون المقرله ذا اليد فتقدمه بيته أو بيته الآخر على الخلاف » وفيه - كما في الجواهر - أن جزم المحقق قده وغيره بعدم قبول قول البائع مبني على أن ذلك قد كان منه بعد الحكم بمقتضى القرعة وبعد انتزاع الدار من البائع بالبيتان ، فانهما وإن اختلفتا في تعين المالك لكنهما متوافقتان على تحقق البيع لاحدهما وخروج الدار به عن ملك البائع ، فلا وجه للاحتمال المزبور .

وعلى كل حال يلزم البائع اعادة الثمن على المدعى الآخر الذى لم تكن له

الدار ، لأن قبض البائع الثمين من المدعىين ممكن فتزدحم - أى تجتمع - البينتان فيه كما جتمعا في خروج الدار عن ملك البائع بخلاف عقد البيع حيث قامت كل واحدة منهما على وقوعه مع كل واحد منها دون الآخر ولو نكل من خرج اسمه بالقرعة حلف الآخر كما تقدم قال المحقق : « ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منها بنصف الثمن » .

أى : ولو نكل من أخرجته القرعة والطرف الآخر عن اليمين قسمت الدار بينهما على النصف لما تقدم من انه الحكم بالعدل ، وعلى البائع ارجاع نصف كل من الثمين إلى كل من المدعىين ، وليس له انكار الاخذ لاثبات البينتين ذلك و قال كاشف اللثام : « الا اذا اعترفا او اعترف أحدهما أو شهدت بنيتها او أحدهما بقبض المبيع ، فمن قبضه من بائعه باعترافه أو بشهادة بيته لم يكن له الرجوع عليه بشيء من الثمن ، لثبت استحقاقه له بالأقرار أو بالبيينة ، غاية الامر انه اغتصب منه نصف العين بعد ذلك »

و قد سبقه الى ذلك الشهيد الثاني في المسالك فإنه قال في المسألة الآتية : « وحيث قلنا بثبوت الخيار على تقدير القسمة فذلك اذالم تتعرض البيينة لقبض المبيع ولا يعترف به المدعى ، والا فاذا جرى القبض استقر العقد وما يحدث بعده فليس على البائع عهده » .

وبقيهما اليه العلامة في التحرير (١) .

واعترضه في الجواهر بقوله : « وفيه ان الاعتراف بالقبض أو ثبوته بالبيينة لا ينافي الرجوع بالثمن بعد ثبوت استحقاق المبيع لغير البائع بالبيينة كما هو واضح

(١) حيث قال : « ولو نكلا قسمت العين بينهما و ليس لاحدهما الرجوع على باعه بشيء ان كانا قد اعترفا بقبض السلعة من البائع لاعترافه بسقوط الضمان عن البائع » . ٢ / ١٩٨

اللهم الا ان يقال : ان عدم الرجوع بعد القبض لتر كهما اليمين باختيارهما . ولكن ذلك غير موافق لما سمعته من التعليل ، بل لا يتم فيما سمعته من كشف اللثام اخيراً على ان ترك اليمين ان كان مقتضاياً لذلك فلا فرق فيها بين قبل القبض وبعده» . أقول : و الاقرب هو الاول ، فلو اشتري مالا من بائعه و قبضه و اقبض الشمن ثم تركه أمانة عند البائع فأقام رجل البينة لدى الحاكم على أنه قد اشتري المال منه و حكم الحاكم بدفع المال اليه لم يكن للمشتري الاول مطالبة البائع بالمال ولا بالشمن لانه مال قد تلف بعد القبض فهو من مالكه لامن مال البائع . نعم لو كانت العين باقية عند البائع من دون اذن المشتري فهو لها ضامن لكن بدليل : «على اليد ما اخذت حتى تؤدي » وهذا بحث آخر .

و قول صاحب الجواهر : «ان الاعتراف ... لا ينافي الرجوع بالشمن بعد ثبوت استحقاق المبيع لغير البائع بالبينة» .

فيه انه خروج عن فرض القوم و هو الاعتماد على اقرار المشتري و لم ينكشـف خلاف .

و قوله : «على أن ترك اليمين ان كان مقتضاياً لذلك فلا فرق فيها بين قبل القبض وبعده » ،

فيه : ان كون التلف قبل القبض من البائع وبعده من المشتري أمر لاريب فيه ، لكن كونه من مال البائع قبل القبض مشروط بعدم كون التلف حينئذ مستندأ الى المشتري والا فيكون في ماله ... الا ان في صدق «الاتفاق » على النكول عن اليمين » تاماً .

و هل لهما الفسخ ؟

قال المحقق قده : وهل لهما أن يفسحا ؟ الاقرب : نعم لبعض المبيع قبل قبضه » .

أقول : و كيف كان فهل لهما مع تقسيم الدار بينهما أن يفسحا البيع الذي

ثبت لكل منهما بالبينة ؟ قال المحقق : « نعم لبعض المبيع قبل قبضه ». ووجه العدم : ان البعض جاء من قبلهما .

قلت : لكن ليس المورد من تبعض الصفة لأن ذلك يكون في العقد لا القبض فإذا وقع العقد على شئين بصورة الاجتماع انكشف عدم كون أحدهما ملكاً للبائع ، فيبطل العقد بالنسبة اليه ، ويجوز للمشتري ان يفسخ المعاملة بالنسبة الى الآخر ، وهذا معنى بعض الصفة .

وأما اذا كان العقد صحيحاً بالنسبة الى كلا الجزئين ، فسلم أحدهما دون الآخر ، فلا خيار ، بل يلزم البائع بتسليم الآخر .

و هنا تكون احدى المعاملتين باطلة في الواقع ، لأن الذي وقع له البيع يملك الكل ومن لم يقع له فلا شيء له . غير أنه لما كان الواقع مجهولاً وقد حكم الحكم بالبينة بالتنصيف يكون لكل نصف ، فيكون نظير درهم الوديعي ... فالصلاح هو العدم وبناء على الفسخ فهو سيخا كانت العين للبائع ورجع كل واحد منهمما عليه بالثمن كله .

### حكم ما لو فسخ أحدهما دون الآخر

قال المحقق : « ولو فسخ أحدهما كان الآخر أخذ الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك عليه تردد أقربه للزوم » .

أقول : ولو فسخ أحدهما فهنا فرعان الاول انه لو فسخ أحدهما فهل للآخر أخذ جميع الدار أم لا ؟ فيه قولان ، ذهب المحقق قدس سره الى الاول ، واستدل له بقوله « لعدم المزاحم » أي : لأنك كان يدعى شراء جميع الدار من البائع وقد أقام البينة على ذلك ، لكن عارضه دعوى الآخر وبينته بحيث فسخ ذلك ما كان يدعى من العقد فقد بقى هذا بلا مزاحم فكان له أخذ الجميع الذي كان يدعى به .

وقد حكى الثاني عن الشيخ قدس سره ، ووجهه هو : أن الحكم قد قضى له بنصف الدار دون النصف الآخر فلا يعود اليه .

وفيه : ان مقتضى البينة هو الجميع لكن منعه عن أخذه المدعى الآخر الذي ادعى شراء الجميع كذلك ، الامر الذى سبب حكم الحاكم بالتصنيف لكن مع فسخ الآخر يرتفع المانع فيؤثر المقتضى أثره .

وقد نسب الشهيد فى الدروس الى الشيخ القول بالفرق بين كون الاخذ الاول أو الثاني حيث قال : « ولو فسخ أحدهما فللآخر الجميع وفيه أوجه ثالثها وهو مختار الشيخ فى المبسوط : الفرق بين كون الاخذ الاول أو الثاني ، لأن القضاء لل الاول بالنصف اذا لم يتعقبه فسخ يقرر ملكه عليه بحكم الحاكم فليس له نقضه بأخذ الجميع ، ومعنى بالاول الذى فاتحه القاضى بتسليم النصف فرضى بخلاف ماذا فسخ المفاتيح فان الشانى يأخذ الجميع قطعاً لا يجاب بينة الجميع مالم ينزع .

«والاقرب أن لكل منهما الاخذ»

وقد ضعف صاحب الجواهر قدس سره هذا التفصيل كذلك . ثم قال : «وتوهم أن مقتضى الفسخ الرجوع الى البائع لا اليه بمقتضى الحكم الظاهري مدفوع بأن التنصيف قد كان جماعاً بين البينتين ، ومع فرض الفسخ استقلت بینة الآخر بكون الجميع له بلا معارض ، بل المتوجه صيرورة ذلك له قهراً عليه لانه مقتضى دعواه وبينته» .

والثانى : انه مع جواز أخذ الجميع هل هو واجب ؟ وجهان من وجود المقتضى وعدم المانع كماعرفة مع انتفاء المقتضى لل الخيار وهو بعض الصفقة، ومن استصحاب الخيار الثابت له قبل الفسخ ، ومن هنا تردد المحقق قدس سره ، لكن قال : «أقربه للزوم» واستدل له صاحب الجواهر بالاصل وهو اصالة المزوم في العقود «وغيره» من الادلة القائمة على لزوم العقد ، وكل ذلك يتقدم على الاستصحاب ان تم في المقام . هذا ولكن الصحيح عدم جواز أخذ الجميع ، لاما ذكره الشيخ قده بل لأن النصف الثانى يصير بعد الفسخ الى ملك البائع - لانه يعود الى ملكه كما كان

حتى يقال بأنه مع فرض الفسخ تستقل بينة الآخر بكون الجميع له بلامعارض - بل هو ملك جديد يصير إلى البائع بالفسخ فليس للآخرأخذ هذا النصف - وماذ كرنا نظير ما إذا باع أحد الشركين نصفه الواقع اليه بحكم الحاكم الى البائع ، فإنه ملك جديد للبائع بسبب جديد ، فلا يجوز للآخر ان يدعى عليه هذا النصف ايضا .

فإن قيل : تتحقق الملك الجديد للبائع بسبب البيع واضح وليس الفسخ كذلك، بل اثره في محل الكلام كون المعاملة بالنسبة إلى هذا النصف الذي وقع الفسخ فيه كالعدم ، فللاخر المطالبة به بمقتضى بينته .

قلت : لاشكال - بل الظاهر أنه لاختلاف - في أنه تتحقق الملك للبائع بالفسخ من حينه ولذا يكون التمام الماحصل بين العقد والفسخ للمشتري فيكون الشيء ملكه له مرة أخرى بعد بيعه ايام .

ومن هنا وقع الكلام في تأثير اجازة المالك لبيع الفضولي ان كان مالكاً للمال حين الاجازة لاحين العقد، وال الصحيح عدم كفاية هذا التملك في انفاذ البيع بالاجازة .

على ان الفسخ من آثار التعارض فكيف يكون نافياً للتعارض ؟

والحاصل انه ليس للآخرأخذ الجميع لأن المزاحمة قد ارتفعت بالفسخ من حينه والتي كانت من حين العقد لم ترتفع بهذا الفسخ .

هذا كله اذا كانت العين في يد البائع .

ولو كانت في يد أحدهما فتارة لابينة وحينئذ يقضى بها له وعليه اليمين للآخر.

وآخر يقيمان البينة وحينئذ يحكم للخارج على رأي وللداخل على آخر وقد تقدم .

حكم مالوادعي اثنان شراء ثالث المبیع من كل منهما .

قال المحقق قدس سره : « ولوادعي اثنان أن ثالثاً اشتري من كل منهما هذا

المبیع وأقام كل منهما بینة ، فإن اعترف لاحدهما قضى عليه بالثمن ، وكذا إن

اعترف لهما قضى عليه بالثمين ، وإن أنكر وكان التاريخ مختلفاً أو مطلقاً قضى

بالثمين جميعاً لمكان الاحتمال» .

أقول : هذه المسألة عكس المسألة السابقة ، فلو ادعى اثنان أن ثالثاً اشتري من كل منهم مبيعاً معيناً ، فإن اعترف المشتري بالشراء لاحدهما قضى عليه بالثمن ، وإن اعترف به لكل منها قضى عليه بالثمنين ، لأن اقرار العلاء على أنفسهم حجة وشراؤه من كليهما أمر ممكן ، كأن يكون قد اشتري العين من أحدهما ثم باعه من الآخر ثم اشتراه ، أو باعه لرباعه الرابع من المدعى الآخر فاشتراه المشتري منه .

وإن لم يعترف مطلقاً وأقام كل واحد منهم بينة فانكرهما فتارة يختلف تاريخ البيتين أو تكونان مطلقتين وأخرى يكون التاريخ واحداً ، فإن اختلف أو كانت مطلقتين قضى عليه بالثمنين ، لما تقدم من إمكان شرائه العين من أحدهما ثم بيعه من الآخر - أو من رباعه من الآخر - ثم شرائه منه ومهما امكن الجمع بين البيتين وجب بخلاف المسألة السابقة ، لما قبل من أن الشراء لا يجوز لملك نفسه والبيع يجوز لملك غيره ولو فضولاً .

وفي كمامي الجوادر ان الاحتمال في الشراء لمال نفسه فضولاً عن الغير ممكناً أيضاً ، كأن يشتري العين من أحدهما ثم يوكل زيداً في بيعه من الغير ثم اشتري فضولاً من الغير .

هذا مع أنه لأثر لهذا الشراء عن الغير لأن المفروض عدم أخذه شيئاً عن الغير .

فالاولى في وجه الفرق ما ذكره في الجوادر من أنه اتحاد المدعى به في المسألة السابقة وهو شراء المبيع من مالكه إلا انه لم يعلم السابق منهمما ليكون شراء اللاحق في غير محله . بخلاف هذه المسألة فإن المدعى به استحقاق الثمن الذي ثبت بثبوت سببه ، فمع فرض قيام البينة به في وقتين مثلاً وجب المسبب حتى لو كان المدعى واحداً .

وبعبارة أخرى : العين الواحدة لا يمكن أن تكون بجميعها لاثنين ، هذا في

تلك المسألة ، أما في المقام فالمدعى به هو الثمنان من جهة تعدد العقد وان كانت العين واحدة ، فاذاتكر العقد تكرر الثمن لامكان الشراء ثم البيع والشراء كما اعرفت أما المبيع فلا يتكرر بتكرر البيع . فظهور امكان الجمع بين البيتين هنا وعدم امكانه هناك .

نعم لو كان الثمن شيئاً معيناً خاصاً وكل منها قد ادعاه بسبب كونه البائع لثمنه وأقام كل واحد بینة تحقق التعارض ولو مع اطلاق البيتين هذا .

وفي المسالك : ويحتمل كونهما حيئذ كالمؤرختين بتاريخ واحد لأنهما ربما شهدتا على البيع في وقت واحد والاصل براءة ذمة المشترى فلا يؤخذ إلا باليقين «قال في الجوادر: ولعله لذا كان المحكى عن ظاهر الشیخ التردد» . لكن فيه - كمامي الجوادر - أن البينة ظاهرة في تعدد البيع والاصل تعدد المسبب بتعذر سببه .

قال المحقق : «ولو كان التاريخ واحداً تتحقق التعارض اذا لا يكون الملك الواحد لاثنين ، ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد ، فيقع بينهما ، فمن خرج اسمه أحلف وقضى له» .

أقول : ودليل القرعة ماتقدم ذكره سابقاً من النص والفتوى على أن القرعة حكم البيتين المتعارضتين بعد فقد الترجيح بينهما بأحد المرجحات المذكورة هناك ، فمن خرج اسمه أحلف وقضى له بالثمن الذي شهدت به البينة فان امتنع أحلف الآخر وقضى له كذلك .

قال : «ولو امتنعنا من اليمين قسم الثمن بينهما» .

أى : لو امتنع من خرج اسمه بالقرعة ، فردت على الآخر فامتنع كذلك ، قسم الثمن بينهما ان كان قابلاً للتقسيم ، والا فلكل واحد من المدعين نصف ما ادعاه من الثمن .

وقد تقدم في نظير المسألة احتمالات أخرى .

حكم مالوادعى شراء المبیع من زید وادعى آخر شراءه من عمر و  
قال المحقق قده : « ولو ادعى بشراء المبیع من زید وقبض الثمن وادعى  
آخر شراءه من عمر وقبض الثمن وأقاما بینتين متساویتين فی العدالة والعدد والتاريخ  
فالتعارض متحقق ». .

أقول : في هذه المسألة لوصدق البائعان المشتررين أو صدق أحدهما من  
يدعى الشراء منه وجب على المصدق تسليم العين أو رجاع الثمن الذي أخذه .  
ومع عدم التصديق فلو أقاما بینتين فان كانت احداهما ارجح أو كان تاريخها  
أقدم من الآخر حكم لصاحبها دون الآخر ، فان كانتا بینتين متساویتين فی العدالة  
والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق .

« فحينئذ يقضى بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له » بالعين ويرجع  
المشتري الآخر على بائعه بالثمن .

فإن نكل من خرج اسمه أخلف الآخر « ولو نكلا عن اليمين قسم المبیع  
بینهما » على السوية . وقد عرفت وجود احتمالين آخرين وهوما القسمة بلاقرعة ،  
والتساقط للبينتين والتنصيف كذلك وإذا قسم المبیع كذلك .  
هذا إذا كانت العين في يد البائعين .

ولو كانت العين بيد المشتررين فلكل واحد منهمما يدعى النصف فتكون بينة  
كل بالنسبة إلى النصف الذي بيده بينة الداخل وبالنسبة إلى النصف الآخر بينة  
الخارج ، وكيف كان فالحكم هو التنصيف .

ولو كانت بيد أحدهما بنى على تقديم بينة الداخل أو الخارج ، وحيث يقضى  
لأحدهما يرجع الآخر بالثمن ، كما بيته الحكم على ما ذكر فيما لوصدق أحد  
البائعين مشتريه فإنه يوجب كونه ذايد ، ومع تصديق كليهما يكون كل واحد منهمما  
ذايد والحكم حينئذ هو التنصيف كما لو عدما معاً بينة .

وحيث يحكم بالتنصيف يرجع كل واحد بنصف الثمن كما قال المحقق قده

ورجع كل منهما على بائعه بنصف الثمن» .

وهل لهما الفسخ ؟

ثم قال: «ولها الفسخ والرجوع بالثمين» .

أقول : وجه الفسخ هو دعوى بعض الصفة ، وقد عرفت ما فيها ، وبناءً على ما ذكرنا سابقاً يكون النصف الآخر كالنالف وهو من مال بائعه للمشتري المطالبة بنصف الثمن .

وقد جوز كاشف اللثام الفسخ بشرط عدم الاعتراف بكون التلف بعد القبض . وقد ذكرنا انه ان كان التلف بعد القبض موجباً للتبغض بأن تكون البينة كاشفة عن كون العين مستحقة الغير حين العقد كما يقول صاحب الجوادر كان له الفسخ والرجوع ، لكن قد عرفت ان ذلك غير تام .

والحاصل انه لا يجوز الفسخ ، وبناءً على جوازه لم يجز للآخرأخذ الجميع كما نص عليه المحقق حيث قال : « ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للآخر أحد الجميع ، لأن النصف الآخر لم يرجع الى بائعه » لأن المفروض كون النصف الآخر للبائع الثاني .

وحيث يعترف المشتري بكون التلف بعد القبض لم يكن له خيار الفسخ ، لأن المال له والتلف في ماله . نعم له الفسخ بناءً على كونه من بعض الصفة .

هذا وفي الجوادر : انه قد يتوهם من اقتصار المصنف في التعارض على الصورة المزبورة عدمه في غيرها ، مع ان الظاهر تحقق ذلك أيضاً في صورة الاطلاق ، اذهى كغيرها من صور الاطلاقات السابقة ، بل وكذا لو اطلقت احداهما وارخت الاخرى بناءً على عدم الحكم بتأخير مجهول التاريخ عن معلومه كما حرر في محله .  
نعم لو كانوا مؤرخين بتاريخين مختلفين فيه البحث السابق في تقديم الملك السابق وعدمه .

أقول : قد عرفت في المسألة السابقة قول المحقق قدس سره بالقضاء بالثمين جميعاً

في صورة اختلاف البينتين في التاريخ أو اطلاقهما قال : «لمكان الاحتمال وامكان الجمع بين البينتين ، وقد وافقه صاحب الجوادر قدس سره واشكال على المسالك القائل بالتعارض والحكم بالتنصيف أخذًا بالقدر المتيقن وان الاصل براءة المشتري يعني : انه ان كان الجمع ممكناً فهو أولى ، لكنه يكون في صورة كون الشهادتين مبنيتين ؛ أما مع اجملهما فلا (فيكون نظير ما اذا قامت البينة على أن أحد هذين الشخصين هو المختلف لمال لزيد فإنه يجري في حق كل منهما اصالة البراءة فلا يلزم احدهما بشيء) وحيث يكون مجملًا يؤخذ بالمتيقن ويجرى الاصل في غيره .. فاشكال عليه في الجوادر بان البينة ظاهرة في التعدد والاصل تعدد المسبب بعده سببه . . . فقوله هنا بأن الظاهر تحقق ذلك أمضًا في صورة الاطلاق ينافي ما ذكره هناك ، فما عبر عنه بالتوهم هو الصحيح .

ولو شهدت احداهما بوقوع البيع يوم الخميس والاخرى بوقوعه يوم الجمعة فالمتأخر باطل ان كان البيع واحداً ، والا فان امكن الجمع فهو والا كان الثاني باطلا .

ثم انه يلزم ان تكون الشهادة على الملك ، ولذا لا تستمع دعوى الشراء من زيد حتى لو أقام البينة ، بل يلزم ان تكون الدعوى والشهادة كلتاها مشتملتين على شراء العين منه وأنها ملك له ، اذ يجوز - في مفروض المسألة هنا - ان يكون قد اشتري احدهما العين للآخر وان يكون باعها أحد البائعين وكالة عن الآخر او فضولًا ، وهذا ما ذكره العلامة في القواعد والشهيد الثاني في المسالك قال : وسيأتي اختيارات المصنف اياه وكأنه تركه هنا تكالا عليه . . . وبالجملة انه يتشرط أن يكون المدعى و المشهود به هو الشراء من الملك ، سواء ثبتت ملكية البائع بـاليد او بالبينة (١) . . .

(١) هذا اشارة الى عبارة المسالك التي اوردها صاحب الجوادر وقال بأنها تطويل

بلا طائل .

حكم ما لو ادعى عبد أن مولاه اعتقه وادعى آخر شراءه من المولى .  
 قال المحقق قدس سره : «لو ادعى عبد أن مولاه اعتقه وادعى آخر أن  
 مولاه باعه منه وأقاما البينة قضى لسبق البيتين تارياً ، فإن اتفقنا قضى بالقرعة مع  
 اليمين » .

أقول : لو ادعى عبد أن مولاه اعتقه وادعى شخص آخر أن مولى العبد قد  
 باعه منه فهما مدعيان ، والمولى هو المدعى عليه وذو اليد سواء كان العبد بيده أو  
 بيد المشتري أو غيرهما أولاً في يده... فإن لم تكن لأحدهما بينة و كذبهما المولى  
 حلف لهما بيمينين لأن المدعى عليه ، إن صدق أحدهما وكذب الآخر قضى لمن  
 صدقه وهل يحلف لمن كذبه أو لا؟ قوله ذهب العلامة إلى الأول والشهيد الثاني وكاشف  
 اللثام إلى الثاني تبعاً للمبسوط ، ومنشأ الاختلاف هو ترتيب الأثر على هذه  
 اليمين وعدمه ، فهو نزاع صغير ، لأنهم متفقون على أن اليمين على الانكار وإنما  
 تكون فيما إذا كان للأقرار أثر في ذلك المورد ، قال Каشف اللثام : «والحق ما في  
 المبسوط من أنهان صدق المشتري لم يحلف للعبد ، لأنه لو أمر بذلك بالعتق لم  
 يقبل لكونه اقراراً في حق الغير ولم يلزم به غرام ، وكذا إن صدق العبد لم يحلف  
 للمشتري ، لأنه لو صدقه بعد ذلك فقد اعترف بالاتفاق قبل القبض وهو كالاتفاق  
 السماوية في انفساخ البيع به ، نعم إن ادعى عليه قبض الثمن حلف له إن أنكره» .

وقد وافق صاحب الجوادر العلامة وصور الشمرة في المسألة حيث قال :  
 «وفيه منع عدم توجيه اليمين للمشتري ، مع اقراره المستخرج باليمين يكون من  
 الحيلولة لالتلف في glam له القيمة، ولذا جزموا في المسألة السابقة وهي دعوى الاثنين  
 شراء العين من شخص هي في يده أن لو أقر لأحدهما كان اليمين عليه للآخر ، بل  
 وله اليمين على المقرئ ، فلا يبعد حينئذ أنه يكون هنا أيضاً له اليمين على السيد  
 والعبد ، كما انه قد يقال باليمين على السيد للعبد مع الاقرار للمشتري ، لعموم قوله

«البينة الخ». وفائدة ثبوت الحرية في حقه على وجه لوانقل اليه بذلك بارث وغيره يحکم بحریته ان لم نقل بوجوب شرائه فعلاً عليه كما عن بعضهم التصریح به ، والا كانت الثمرة واضحة » .

هذا كله مع عدم البينة ومع وجود البينة يقضى لمن أقامها ، وان اقاماها معاً فان كانت احداهما أرجح أو أقدم تاريخاً قضى لها ، وان اتفقنا في العدد والعدالة والتاريخ قضى بالقرعة فمن خرج اسمه حکم له بسمينه ، فان نكل حلف الآخر وقضى له .

«ولو امتناع من اليمين قيل يكون نصفه حرأونصفه رقم المدعى الابتعاد ، ويرجع بنصف الثمن» لادلة التنصيف المذكورة سابقاً (١) وقد تأمل صاحب الجوادر في شمول تلك الأدلة لمثل الفرض الذي أحد طرفيه الملك والآخر الحرية ، وحيثئذ يكون الحكم لمن أخرجته القرعة، أي يقتصر على الملكية لمدعى الشراء والحرية للعبد (٢) . وعلى الاول - وهو قول الشيخ وجماة - يرجع المشترى بنصف الثمن الذي أقضىه المولى .

### وهل للمولى خيار الفسخ

وهل يكون للمولى خيار الفسخ؟ قالوا : نعم لبعض الصفقة ، وقد قلنا سابقاً<sup>(١)</sup> بان البعض الموجب لل الخيار غير صادق هنا ، لانه كالتلف قبل القبض على أثر حکم الحاكم .

وعلى ما ذكرنا من ثبوت الخيار قال المحقق : «ولو فسخ عتق كله ، وهل يقوم على بائعه؟ الاقرب نعم ، لشهادة البينة ب المباشرة عتقه» فهنا فرعان ، أحدهما انه لو فسخ مدعى الشراء يرجع على المولى بكل الثمن ، وحيثئذ ينعتق العبد كله لزوال المزاحم البينة القائمة على ان المولى اعتقده والثانى: انه لو لم يفسخ المشترى

(١) راجع الباب ١٢ من ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى .

(٢) لقد ذكرنا في محله أن التنصيف يكون في كل مورد يقبله .

فهل يقوّم العبد على البائع ان كان موسراً أولاً؟ قال المحقق : الأقرب : نعم لشهادة البينة بـ«بماشرة عنقه» فيتم شرط السراية . وقد وافقه على ذلك المسالك والجواهر . وفي المسالك عن الشهيد الاعتراض على ذلك «بأن الواقع في نفس الامر اما العتق او الشراء او ليس احدهما ، وأيما كان امتنع معه التقويم على المالك والسرaya ، اما على تقدير العتق فلان يكون للمجموع ومع عتق المجموع لا بعض موجود حتى يقوم . واما على تقدير الشراء فلانه ايضاً للجميع فلا سبب للتقويم ، اذ السبب عتق البعض وهو منتف ، ومنهما يظهر انتفاءه على تقدير انتفائهما » .

أقول : وفي الدروس اشكال آخر أيضاً حيث قال : «ولانه عتق قهرى فلا يقوّم عليه» اي أن شرط التقويم والسرaya هو ان يكون عنقه للنصف بالاختيار بناء على أن الموجب القهرى كالارث لا يوجب السراية وهنا الاختيار منتف لأن بينة العبد شهدت بعقد الكل ، و حرية بعضه كانت بحكم الحاكم لاختيار المولى فلامورد للسرaya .

لكن يمكن الجواب عنه بتحقق الاختيار هنا ، لأن مع شهادة بينة العبد بعقد الكل فقد انتهى النصف ، فان مبني بعض الصفة هو ان من باع الكل فقد باع البعض والالم يتتحقق البعض في مورد ، فظاهر انه قد باع النصف بالاختيار لكن البعض تتحقق بحكم الحاكم بمقدسي البينتين لانه امر انتزاعي من شأنه هنا الحكم المذكور . وأما اشكاله الآخر المبني على العلم الاجمالي في المقام فقد أجابوا عنه بأن مخالفة العلم الاجمالي مخالفة حتمالية لامانع منها ، ولو غسل يده المنتجسة بماء مشكوك الطهارة فإنه يستصحب طهارة الماء ونجاسة اليدي معه ولا مخالفة قطعية للعلم الاجمالي ، وفيما نحن فيه ان علمتنا بأن العبد اما مملوك كله - للمولى او للمشتري واما حره كله والحكم بالتصنيف يخالف العلم المذكور ، لكن لا يلزم من ذلك مخالفة قطعية من المشتري والعبد . نعم الحاكم يعلم بأن حكمه مخالف للواقع ، الا انها ملزمة بنسبتها حكمه رعاية لمصلحة رفع الخصومة وفصل النزاع .

هذا ولو حصل لنا العلم بعدم وجوب شراء النصف من المشتري - لانه اما كله ملك للمشتري واما كله حر فيحصل العلم التفصيلي بعدم وجوب شراء المولى النصف من المشتري ولا تقتضي ظواهر الادلة ذلك ، بل يتوقف القول به على قيام دليل آخر . وهذا اشكال آخر .

ولو كان العبد في يد المشتري فان قدمنا بينة الداخل حكم له وان قدمنا بینة الخارج حكم بالعتق لان العبد خارج قاله في الجواهر تبعاً للدروس لكن تقدمنا القول بان ذا اليد هو المولى وان كان في يد المشتري .

لا يقال تقدم بينة العبد لان له يداً على نفسه ان قدمنا الداخل والاقدمت بينة الشراء لانا نقول انما يصير له يد بالعتق وثبتوت الحرية ، وقد نسب في الجواهر القول المذكور الى بعض العامة .

## (مسائل)

(الاولى) : لو شهد للمدعي بملكية الدابة منذ مدة فكذبتها سنها

قال المحقق قدس سره : «لو شهد للمدعي بأن الدابة ملكه منذ مدة فدللت سنها على أقل من ذلك قطعاً أو أكثر سقطت البينة لتحقق كذبها» .

أقول : لو شهدت البينة للمدعي بملكية الدابة بأنها ملكه منذ خمس سنوات مثلاً فدللت سنها على كون عمرها أقل من تلك المدة دلالة قطعية ، أو شهدت بأنها نتجت عند المدعي منذ خمس سنوات فدللت سنها دلالة قطعية على أن عمرها أكثر من تلك المدة سقطت البينة عن الحجية لتحقق كذبها .

أما لو كانت الدلالة على الأقلية أو الأكثريّة ظنية لا قطعية ففي الجوادر : لا ينبغي التأمل في عدم معارضته لظن الشهادة التعبدية . . . ولا اظنه قوله لا أحد .

لكن عن بعض نسخ الشرائع «قطعاً أو أكثر ياً» وهي التي شرحتها في المسالك فقال : «أما على تقدير كون الدلالة قطعية فواضح لأن الكذب حينئذ قطعى ، وأما على تقدير الأكثريّة فالدلالة ظنية ، ويشكل معارضتها للحاكم الظاهر من عدالة الشاهد . وفي التحرير اقتصر في الحكم بسقوط البينة على الدلالة القطعية وهو أولى» وكيف كان فالصحيح ما ذكره في الجوادر ، إنما الكلام في بطلان البينة مطلقاً أو في خصوص ما كذبـت؟ قال : الظاهر الثاني . قلت : بل الأول ، إذ لا عرفية لبينة يسقط بعض مدلولها بتكذيب السن له ويقى البعض الآخر .

## (المسألة الثانية)

(لو شهدت بالشراء ولم تشهد بالملكية أو التسليم)

قال المحقق : « اذا ادعى دابة في يد زيد وأقام بينة انه اشتراها من عمرو ، فان شهدت بالملكية مع ذلك للبائع او للمشتري او بالتسليم قضى للمدعى وان شهدت بالشراء لغير قيل : لا يحکم ، لأن ذلك قد يفعل فيما ليس بملك ، فلا تدفع اليه المعلومة بالمظنون وهو قوى وقيل : يقضى له ، لأن الشراء دلالة على التصرف السابق الدالة على الملكية » .

أقول : لا كلام في ترتيب الاثر على ما اذا شهدت البينة بالملكية مع الشراء للبائع بأن قالت : نشهد بشراء زيد هذه الدابة من عمرو وقد كانت ملكه أو للمشتري بأن قالت : نشهد بشراء زيد هذه الدابة من عمرو وهي الان ملك لزيد ، أو بالتسليم من عمرو لزيد بأن قالت : نشهد بشراء زيد هذه الدابة من عمرو وتسليم عمرو ايها لزيد .

انما الكلام فيما اذا تجردت الشهادة عن ذلك ، بأن شهدت بالشراء لغير ، ففي المسألة قولان ، و كلاهما للشيخ قدس سره ، أولهما وهو العدم قوله في المبسوط و اختاره المحقق والاكثر كما في المسالك والثانى وهو القبول قوله في الخلاف ووافقه العلامة في المختلف .

توضيح دليل الاول هو : ان هذه الشهادة لا تدل على الملكية لا بالمطابقة ولا

بالالتزام ، أما مع اضافة الملكية فالدلالة تامة بالالتزام ، ومع اضافة التسليم توجد دلالة التزامية على أمر هو أمارة على الملك ، لأن التسليم أمارة على اليد التي هي أمارة على الملكية .

وتوسيع دليل الثاني هو: ان الشراء يكشف عن التصرف السابق الدال على الملكية كما ان اليد السابقة امارة عليها ، اذ كما ان الظاهر من اليد كونها اصالة لانية ولا عدواناً فكذا التصرف بالبيع والشراء وان لم يكن المال في يده .

قلت : فرق بين «اليد» و«التصرف» فان الاول أمارة على الملك شرعاً وعقولاً بخلاف الثاني ، فقد يكون قوله «بعثت» في ملك غيره ، وهذا القول وان كان تصرف ا لو صدر من المالك لكنه بمجرده لا يترتب عليه أى اثر لاوضعي ولا تكليفى فهو لغو . فظهور مما ذكرنا ان البحث هو في دلالة هذه الشهادة على الملكية وعدم دلالتها ، وليس البحث مبنياً على ما ذكره صاحب الجوادر ، فلو قامت بينة على شراء زيد المال من عمرو فهى ليست بحججة فلا ربط للبحث بالرجيح ومسألة الداخل والخارج فتلك مسألة اخرى لا وجہ لبناء هذه المسألة على تلك .

## ( المسألة الثالثة )

( حكم دعوى رقية الصغير المجهول النسب )

قال المحقق قدس سره : « الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد وادعى رقته قضى بذلك ظاهراً . وكذا لو كان في يد اثنين » .  
أقول : وجه الحكم برقية الصغير للمدعى هو : أن رقية هذا الصغير أمر ممكن والمدعى لامعارض له في دعواه ، وهو ذوي د عليه ، فيجب أن تسمع ويقضى له .  
ـ قال في الجوادر - « بالخلاف أجده فيه » .

انما الكلام فيما إذا كبر هذا الصغير ونفي الرقية : فقد قبل : لا يسمع قوله  
لعدم جواز نقض حكم المحاكم . وقيل : يسمع ويحلف المدعى مع عدم البينة ،  
وقيل : بل يسمع قوله في حال الصغر أيضاً - لولا الاجماع . وان هذا المورد  
يسئى من قاعدة حجية قول المدعى الذي لامنازع له لنص خاص رواه الشیع  
الکلینی قدس سره عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علی بن ابراهیم عن  
أبیه جمیعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعین قال : سألت ابا  
جعفر ع عن جارية لم تدرك بنت سبع سنین مع رجل وامرأة ، ادعى الرجل انها  
مملوكة له وادعى المرأة انها ابنتهما فقال : قد قضى في هذا على ع .

قلت : وما قضى في هذا ؟ قال : كان يقول : الناس كلهم أحرار الامن أفر على

نفسه بالرق وهو مدرك . ومن أقام بينة على من ادعى من عبد أو أمة فانه يدفع اليه ويكون له رقاً قلت : فما ترى أنت؟ قال: أرى أن أسأل الذى ادعى انها مملوكة له بينة على ما ادعى فان احضر شهوداً يشهدون انها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية ابنته حرقة مثلها، فلتدفع اليها وتخرج من يد الرجل .

قلت : فان لم ينقسم الرجل شهوداً انها مملوكة له؟ قال : تخرج من يده ، فان أقامت المرأة البينة على أنها ابنته دفعت اليها ، فان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى و لس نعم المرأة البينة على ما ادّعىت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاء » (١) .

اقول : لاريب في ان اليد امارة الملكية وأن الناس يعاملون صاحب اليد معاملة المالك لما في يده ، كما لاريب في قبول قول ذي اليد مع عدم المعارض والمنازع .

أما في مورد دعوى الرقية فان الاصل هو حرية الانسان و عدم سلطنة أحد على أحد .

واليد انما تكون امارة على الملكية لما في اليد فيما اذا كان الشيء الذي في اليد قابلاً للملكية ، ومن هنا يشكل الحكم بكون المائع الموجود في الاناء - المردود بين كونه مما يقبل الملكية ومما لا يقبلها كالخل و الخمر - خلا استناداً إلى اليد .

وفي حجية قول ذي اليد بالنسبة الى الاعم من الملكية وغيرها من الخصوصيات بحيث وان كان قول الاكثر ذلك ، لكن حجية قوله من آثار حجية اليد ، و مع الشك في قابلية الشيء للملكية يشكل ترتيب الاثر على قول ذي اليد ، و لذا وقع الكلام في ملكية الكبير الساكت والمجنون ، فقال بعضهم بعدم حجية قول ذي اليد.

و بما ذكرنا ظهر عدم تمامية تقديم اليد على اصالة الحرية من جهة تقديم الامارة على الاصل ، فان اليد امارة وحججة على الملكية فيما يقبلها .  
فبقي الاجماع . لكن يحتمل كون مدر كه قاعدة اليد ، فلا يمكن الاعتماد عليه .

فظهر ان الصحيح هو سماع دعوى الصغير في حال صغره ، لكن الاستدلال عليه بالخبر المزبور ضعيف من جهة أخرى ، فقد اشتملت على أنه اذا « لم تقم المرأة البينة على ما أدعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت » و الحال أنه حيث أقرت المرأة بكلون الجارية ابنتها فقد وجب عليها نفقة الجارية و ان لم يثبت النسب من جهة عدم البينة ، ولعل هذا وجه اعراض الاصحاح عن هذا الخبر .  
واما اذا كبر الصغير فانكر فالحق سماع دعواه فان اقام بينة على انه ابن فلان او لقيط فهو والا حلف المدعى ، وانما تسمع دعواه لأن كل دعوى يمكن ان تكون صحيحة تسمع .

لابقال بأنه يستلزم النقض ، لانا نقول بأن النقض يتحقق بأن يطالب الرجل باليمين بعد الكبير على دعواه السابقة التي حكم فيها الحاكم ، وأما اقامه دعوى جديدة فلامانع منها ولا تكون نقضاً .  
هذا كله في الصغير .

حكم ما لو كان كبيراً .

قال المحقق : « اما لو كان كبيراً ، و انكر فالقول قوله ، لأن الاصل الحرية » .

أقول : انه اذا ادعى الرجل رقية كبير فان انكر كان على الرجل المدعى اقامه البينة ، وحيث لا بينة فالقول قول الكبير ، لأن الاصل الحرية .  
واما اذا اعترض بالرقية وادعى تحرير الرجل اياه فلا تسمع هذه الدعوى الابينة ، وهو غير دعوى الحرية من اول الامر ، وعلى هذا يحمل الاخبار الدالة على

جواز شراء المملوك من سوق المسلمين مع دعوه الحرية ، فانه مع عدم البينة  
لاتسمع ويبنى على رقته فيشتري .  
وان أقرت رب الاثر على اقراره، ولافرق بين الاقرار لواحد أو لاثنين فانه  
يكون ملكاً لكليهما على الاشاعة .

قال المحقق قده: «لو ادعى اثنان رقته فاعترف لهما قضى عليه، وان اعترف  
لأحدهما كان مملو كاً له دون الآخر» لعموم جواز اقرار العقلاء على أنفسهم، وربما  
يستدل له باعتبار قول ذي اليد بناء على كونه ذايد على نفسه .

قال في الجوادر بعد ان ذكر عدم وجданه الخلاف في هذا الحكم «وحكمى  
عن الشيخ في مسألة دعوى العبد العتق والآخر الشراء في انكار كون العبد ذايد  
على نفسه انه قال : لانه لو كان ذا يد قبل اقراره بالملكية لأحد المتنازعين فيه »  
ومقتضاه المفروغية من عدم قبول اقراره ، الا انه كما ترى لا دليل عليه بل ظاهر  
الادلة خلافه .

وفي كشف اللثام : «وإذا أقاما بيتين متعارضتين فصدق أحدهما خاصة لم  
ترجح به بيته ، لانه لا يدل على نفسه ، فانه ان كان حرفاً لا يدل ، وان كان مملو كاً  
فلا يدل عليه الا لمالكه . وفيه : انه مناف لقبول اقراره بالرقية مع عدم البينة الذي  
اعترف به سابقاً ، بل ظاهره الاجماع عليه فتأمل».

أقول : يمكن ان يكون الشيخ و كاشف اللثام منكري لعنوان كونه ذا يد  
لا انهم مخالفان في قبول هذا الاقرار ، لأنهما قالا بما قالا في فرعين غير هذا  
الفرع الذي نحن فيه ، فالشيخ لا يوافق في تلك المسألة على تأثير ذاك الاقرار لكونه  
بعنوان ذي اليد ، و كاشف اللثام ينكر هناك ان يكون قول العبد مرجحاً لأحدى  
البيتين لانه ليس ذا يد ، والا قرار المجرد ليس من المرجحات ، فالظاهر عدم ورود  
اشكال الجوادر ، وانهما غير مخالفين في المقام .

### (المسألة الرابعة)

(حكم ما لو ادعى اثنان كون الذبيحة له وفي يد كل بعضها)

قال المحقق قدس سره : «لو ادعى كل منهما ان الذبيحة له وفي يد كل واحد بعضها و أقام كل منهما بينة قيل : قضى لكل منهما بما في يد الآخر وهو الاليق بمذهبنا» .

أقول : ان كانت الذبيحة واحدة وقد وضع كل منهما يده على طرف منها و أقام بينة على انها جمیعاً له فالحكم هو التنصیف . وان كان مافي يد كل منهما منفصلان عما في يد الآخر فعلى القول بتقدیم بینة الخارج - و هو الاليق بمذهبنا - يقضی لكل منهما بما في يد الآخر سواء كانوا متساوین او مختلفین في المقدار... ولو لم يكن لهما يد فالحكم هو التنصیف .

قال المحقق : «وكذا لو كان في يد كل واحد شاة وادعى كل منهما الجميع وأقاما بینة قضی لكل منهما بما في يد الآخر» .

أقول : وذلك لعدم الفرق بين هذا الفرع والفرع السابق عليه .

قال في الجواهر : «ومما يتفرع على ذلك انه لو كان المتناخاصمان في بعض الذبيحة المنفصلين كافراً و مسلماً حكم بكون ما يقضى به للكافر ميتة و للمسلم مذكى و ان كان كل واحد من الجزئين انتزعه من الآخر ، عملاً بظاهر اليد المعتبرة شرعاً ، ولا يقبح في ذلك اليد السابقة، بل لعل الحكم كذلك في الجزئين

المنفصلين ، ضرورة اتحاد الملائكة فيما تقدم الكلام في ذلك في قسم العبادات». أقول : كيف يكون اللحم الواحد الذي يملكه المسلم والكافر على الاشاعة بعضه نجساً وهو الذي كان في يد الكافر ، والبعض الآخر ظاهراً وهو الذي كان في يد المسلم ؟ ان هذه الذبيحة اما ميتة نجسة كلها و اما ظاهرة كلها ، فما ذكره رحمة الله مشكل لا سيما في المشاع.

نعم يمكن معاملة الظاهر مع ما يجيء من خارج بلاد المسلمين من الجلود فيما اذا احتملنا احراز البائع المسلم له بظهورته ، اما في مسألتنا هذه فان الذي بيد المسلم مقطوع بكونه مأخوذاً من الكافر و ان أصبح ملكاً له الان بعد المعرفة بحكم الحاكم ، وعلى ما ذكرنا فلو علمنا بكون اللحم الموجود الان بيد الكافر مذبوحاً بيد المسلم حكمنا بظهورته .

فالحاصل : انه على اثر حكم الحاكم يكون مافي يد المسلم مختصاً له وهذا هو القدر المتيقن ، وأما ترتب اثر الطهارة ايضاً على هذا الحكم و اليد الحاصلة بعده فمشكل جداً .

### (المسألة الخامسة)

(لو تسلم شيئاً بالبينة فأقام المدحوم عليه البينة على الملكية)

قال المحقق قده : «لو ادعى شاة في يد عمرو وأقام بینة فتسلمهما ثم أقام الذي كانت في يده بینة أنها له قال الشيخ: ينقض الحكم وتعاد . وهو بناء على القضاء لصاحب اليد، وال الاولى انه لا ينقض » .

اقول: تارة يقول عمرو: اشتريتها من زيد بعد حكم الحكم في المعرفة السابقة فهذه دعوى مسموعة ، لأنه يدعى ملكاً جديداً ، فإن أقام بینة تقدمت على بینة زيد لأن عمراً هو الخارج .

و أخرى يقول : انه في الوقت الذي أقام زيد بینة لم تكن بيني حاضرة و هي الان حاضرة ، فبناء على سماع هذه الدعوى ان كان الميزان في الخارج والداخل حال اقامة عمرو البينة فزيد الداخل ، وإن كان الميزان حال دعوى زيد فعمرو الداخل .

و قد يدعى كون الشاة له ويقيم البينة من غير تعرض للدعوى السابقة فإنه تسمع بينته بناء على سماع البينة بعد فصل الخصومة بالحكم، وتحمل على دعوى انتقال العين من زيد الى عمرو فقد تم بینة عمرو بناء على تقديم بینة الخارج . و كيف كان فإن لزم من سماع الدعوى نقض الحكم فلا تسمع ، وفي اي صورة لم يلزم النقض فتسمع .

## (المسألة السادسة)

(لو ادعى داراً وادعى آخر نصفها و اقاما البينة)

قال المحقق قدس سره : «لو ادعى داراً في يد زيد وادعى عمرو نصفهاوأقاما البينة قضى لمدعى الكل بالنصف لعدم المزاحم و تعارضت البستان في النصف الآخر ، فيقرع بينهما ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه ، و لو امتنعا من اليمين قضى بينهما بالسوية فيكون لمدعى الكل ثلاثة أرباع ولمدعى النصف الرابع». أقول : لو كانت دار في يد شخص فادعى زيد كل الدار وادعى عمرو نصفها ولم يصدق من يده الدار أحدهما ، فمع وجود البينة بالتساوي عدداً وعدالة لكليهما يقضى لزيد بالنصف المشاع من الدار ، لأن المفروض ان عمرأ لا يدعى الانصف الدار ، فزيد في نصفها مدع بلا معارض فيكون له كما هو الحال في كل دعوى بلا معارض ، لكن البيتين تتعارضان في النصف الآخر والحكم في تعارض البيتين هو القرعة ، فمن خرج اسمه قضى له مع يمينه فان امتنع حلف الآخر وأخذ ، ولو امتنعا معاً من اليمين قضى في النصف المتنازع فيه بالسوية ، فيكون نصفه لزيد ونصفه الآخر لعمرو ، فيكون لزيد الذي ادعى كل الدار ثلاثة ارباعها و لعمرو الذي ادعى نصفها ربعها .

و كذلك الحكم لو كانت الدار في يد ثالث ولم يكن لاحدهما بينة فانه يقسم النصف المتنازع فيه بينهما على السوية .

حكم ما لو ادعيا ذلك ويدهما عليها مع البينة :

قال المحقق : « ولو كانت يدهما على الدار وادعى احدهما الكل والآخر النصف وأقام كل منهما بينة كانت لمدعي الكل ولم يكن لمدعي النصف شيء ، لأن بينة ذى اليد بما في يده غير مقبولة »

أقول : وهذا هو الفرع الثالث في المسألة ، وذلك أن يدعى احدهما كل الدار والآخر النصف وهما واجدان للبينة وهي في يدهما لافي يد ثالث ، فالمشهور على ان الدار كلها لمدعي الكل و انه ليس لمدعي النصف شيء منها ، و ذلك لأن المفروض خروج نصف الدار عن النزاع ، فيكون النصف الذي ييد مدعى الكل ملكاً له لانه مدع بلا معارض بالنسبة اليه ، و حيث انه يدعى النصف الآخر بيد خصميه فهو بالنسبة الى ذاك النصف خارج والخصم داخل ، ومذهب المشهور تقديم بيته الخارج و سقوط بيته الداخل ، فيكون النصف الثاني له كالاول ، فالدار كلها له ولم يكن لمدعي النصف شيء ..

نعم لو لم يكن لمدعي الكل بيته كان القول قول مدعى النصف مع يمينه ، فاذا حلف أبقى النصف في يده ، ف تكون الدار بينهما نصفين ...  
هذا هو المشهور .

وعن ابن الجنيد : انه يقتسمان الدار مع البينة وعدمها على طريق « العول » (١) فيجعل في مفروض المسألة لمدعي الكل الثنائين ولمدعي النصف الثالث ، وقدفرض رحمة الله المسألة في ما لو كانت العين في أيدي المتدعين ، لكن التأمل في كلامه

(١) « العول » تقسيم النقصان بالقدر المساوى على الشركاء وهو يذكر في موارد منها تركة الميت ، ومنها المال الذى تعلق بحق الديان ، ومنها ما تحن فيه .  
مثالاً : اذا كان لاحد الشركين في -١٢ / -٣٦ درهماً ولاخر (٤) فتختلف من المجموع / ١٢ درهم ، فانه يقسم هذا العدد الناتج بينهما بالعدل ، فيقال العددي يشكل ثلث المجموع فينقض من كل من الشركين ثلث ما كان له ، فيعطى لصاحب -١٢ / ثمانية ، ولصاحب -١١ / ستة عشر درهماً .

المنقول في المختلف يفيد انه لا يفرق بين الصور فراجعه.

وفي المسالك لأن المنازعه وقعت في اجزاء غير معينة ولا مشار إليها بـ كل واحد من اجزائها لايخلو من دعوى كل منها باعتبار الاشاعة، فلا يتم ما ذكره من خلوص النصف لمدعى الكل بغير منازع ، بل كل جزء يدعى مدعى النصف نصفه ومدعى الكل كله ، ونسبة احدى الدعويين الى الآخر بالثلث ، فنقسم العين اثلاثاً ، واحد لمدعى النصف واثنان لمدعى الكل ، فيكون كضرب الدين في مال المفلس والميت .

وفي المختلف وافق ابن الجنيد على ذلك مع زيادة المدعين على اثنين .  
وقال في الجواهر : «يمكن ان يكون مبني كلام ابن الجنيد على دعوى ظهور نصوص التنصيف بعد الاقراع و عدم اليمين منهمما في العول ، ضرورة ان بينة كل منها تقتضي الكل وهو ما متعدران فيحصل النقصان عليهمما ، ومن هنا اتجه التعديلية الى التثليث لو كانوا ثلاثة والتربيع لو كانوا اربعة وهكذا ، وليس الا لما ذكرنا .  
ومنه مفروض المسألة التي لا يمكن الجمع فيها بين بينة النصف مثلا و بين بينة الكل ، فنقول في النصف كما عالت في الاول ، فيوزع عليهما اثلاثاً ، لأن نسبة الكل الى النصف كذلك ، فالعول عنده نحو العول في الفرائض لو لا نصوص اهل العصمة(ع) ، لقضاء كل بينة مثلا بمقتضاه نحو قوله للزوج النصف وللآخرين من اب الثلان و من ام الثلث ، لا مثل العول في تزاحم الديون على التركة الذي مر جعله عند التأمل ايضاً الى ذلك» .

أقول: ان الخلاف بين المشهور و ابن الجنيد يرجع الى ان المشهور يقولون بتقسيم مدلول البيتين و مورد النزاع بينهما ، و ابن الجنيد يقول بتقسيم موردد دعوى المدعين و هو الكل من أحدهما و النصف من الآخر و المفروض هو الاشاعة ، فيكون الحاصل عدم استثناء النصف بناء على الثاني و استثناؤه بناء على الاول ، فالدليل الاول لما ذهب اليه ابن الجنيد هو الاشاعة في الاجزاء ، والثانى ما ذكره

صاحب الجوادر من دعوى ظهور نصوص التنصيف بعد الاقراغ و عدم اليمين  
منهما في العول .

قلت : أما الاول ففيه : ان تصرف أحد المالكين في الملك المشاع يكون على  
نحوين ، أحدهما غير جائز وهو التصرف الخارجي لتوقفه في كل جزء على اذن  
الشريك ، والآخر جائز بلا ذنب منه مثل أن يبيع نصف المشاع ، ومانحن فيه -- وهو  
اثبات الملكية بالبينة -- كالبيع المذكور فإنه ليس تصرفًا في مال الشريك .

وبعبارة أخرى : العوارض الخارجية التي تعرض العين المملوكة على الاشاعة  
يتوقف ايرادها على اذن الشريك ، وأما العوارض التي تعرض الملكية كالبيع  
فلا ، ومانحن فيه من قبيل الثاني لا الاول ، فيكون النصف المشاع الذي لامعارض  
لمدعى الكل بالنسبة اليه ملکاً له ، ويقع التعارض بين البيتين في النصف الآخر  
 فهو مورد النزاع ، وطريق رفع هذا النزاع في صورة تساوى البيتين تقسيمه بينهما  
بالتنصيف ، كما اذا كان مورد النزاع عيناً منحازة يدعى بها كل واحد من المدعين .

وأما الثاني ففيه - كما في الجوادر - ان محل النصوص حيث لا يسلم جزء من العين  
لنزاع فيه ، اما في المفروض فلا دلالة فيها عليه ، بل لعل ظاهر مرسل ابن المغيرة (١)  
عن الصادق عليه السلام : «في رجلين كان بينهما درهماً ، فقال أحدهما الدرهماً لـ  
وقال الآخر : هما بيني وبينك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أما الذي قال : هما بيني  
وبينك فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له فيه شيء وإنما اصر عليه ، وأما الآخر فينهما»  
خلاف ذلك «وكذا مرسل ابن أبي حمزة (٢) عنه أيضاً» .

(١) وسائل الشيعة ١٣ / ١٦٩ الباب ٩ من كتاب الصلح .

(٢) «في رجلين كان بينهما درهماً قال أحدهما : الدرهماً لـ

هـما بيني وبينك . فقال أبو عبد الله عليه السلام : قد أقر أن أحد الدرهمين ليس له فيه شيء  
وأنه لصاحبه ، وأما الآخر فينهما» التهذيب ٢٩٢/٦ .

هذا وقد فصل المحقق العراقي في المقام فقال : «لواحدى داراً في يد زيد باجمعها وادعى عمرو نصفها فتارة تكون دعوى التمام بسبب غير قابل للتفكك بين النصفين واخرى على نحو قابل للتفكك بينهما من حيث الصدق والكذب ، فعلى الاول : تكون دعوى النصف مزاحمة لدعوى التمام دون الاخر ، ولازمة حينئذ تزاحم بينهما ، وفي مثله لامجال لتوهم الاخذ بالبينة الى النصف بلا معارض بل ولا مجال للأخذ بدعواه بملك الدعوى بلا معارض ، لما عرفت من أن دعوى الملكية على النحو المزبور معارض بدعوى النصف من غيره . . . . »

أى : ان قال أحدهما بأن هذه الدابة نتجت عندي ، أى كلها لي ، وقال الآخر : هي بيننا - أى على النصف - من جهة الارث ، فإذا أقاما البينة على دعواهما كانت البستان متعارضتين وليس في البين قدر متفق عليه بين الطرفين ، وحينئذ يحكم بينهما على طريق العول . نعم اذا قال هذا هي كلها لي ، فقال الآخر : قد بعنتي نصفها ، فهنا لازم اخرج بينهما في احد النصفين .

هذا توضيح ما ذكره ، لكن نقول : ان كانت حجية البينة في باب القضاء من باب الطريقة الى الواقع ، فإن البينة القائمة على ملكية النصف بالارث تسقط عن الطريقة والكافحة مع وجود المعارض ، وهو البينة القائمة على ملكية الكل بالتنازع ، لكن البينة هنا جعلت حجة لاجل فصل الخصومة ورفع النزاع ، فإذا اقامها أحدهما على ملكية الكل والآخر على ملكية النصف فقد جعل الشارع الحكم بالتصنيف لفصل الخصومة مع ان الحاكم يعلم علمأً اجمالياً بكذب احدى البستانين .

وبما ذكرنا أجاب المحقق الاشتياي عن توجيه صاحب الجواهر لمذهب ابن الجنيد بأن الطرفين مالكان لجميع الاجزاء على الاشاعة فقال : بأن ما ذكره يتم بناء على الطريقة ، واما بناء على السبيبة فلا ، فإن دليل حجية البينة في باب القضاء يقتضي سبيبة البينة فيحكم بحسبها حكماً ظاهرياً ، وعلى هذا فالنصف الذي لا يدعى أحدهما يخرج عن محل النزاع وتكون بينة الاخر سبباً لملكيته له ، ويبقى النصف

الآخر ويتعارض السببان فيه فيقسم بينهما بالتنصيف فيتم رأى المشهور . وأجاب عن الدليل الاول بأن مجرد وقوع النزاع على سبيل الاشاعة السارية في جميع الاجزاء لا يقتضي عدم سلامة جزء لمدعي الكل ، اذ كما يقال ان كل جزء يفرض من العين يريد مدعى النصف نفسه ، كذلك يقال ان كل جزء يريد مدعى النصف من المجموع نفسه يبقى نصفه الآخر لمدعي الكل بلا منازع ، ومدعى الكل وان كان مقصوده رفع يد مدعى النصف من كل جزء لكن بالنسبة الى نفسه ، فهو انما يقيم البينة على المجموع من حيث اشتتماله على المدعى وهو النصف ، لا ان يكون المقصود هو اثبات الكل من البينة من حيث الكل كما قد يقولون ، فالتزاحم انما وقع حقيقة بالنسبة الى نصف الكل ، فلا بد من الحكم بتقسيم البينتين بالنسبة اليه فتقسم العين ارباعاً ، ثلاثة ارباع لمدعي الكل وواحد لمدعي النصف .

حكم ما لو ادعى أحدهم نصف الدار والآخر الثالث والثالث السادس

ويدهم عليها :

قال المحقق قدس سره : « ولو ادعى أحدهم النصف والآخر الثالث والثالث السادس وكانت يدهم عليها في كل واحد منهم على الثالث ، لكن صاحب الثالث لا يدعى زيادة على ما في يده ، وصاحب السادس يفضل في يده ما لا يدعى له ولا مدعى الثالث ، فيكون لمدعي النصف ، فيكمل له النصف » .

أقول : الحكم في هذا الفرع واضح ، ولا فرق في ذلك بين اقامتهم البينة وعدمهما ، ومن هنا قال المحقق : « وكذا لو قامت لكل منهم بينة بدعواه » .

قال في الجواهر : « وكأن المصنف نبه على حكمها لمكان خلاف بعض العامة فيها ، حيث جعل مع اقامتهم البينة لمدعي النصف ثلثاً ونصف السادس ، بناء على أن السادس الزائد على ما في يده لا يدعى عليه على مدعى السادس خاصة ، بل انما يدعى شائعاً في بقية الدار وهي في يد الآخرين جميعاً ، فنصفه على مدعى الثالث وعارضت فيه بيته وترجحت باليد على تقادير اقامتهما البينة ، وقدم قول ذي اليد

على تقدير عدمها ، ونصفه على مدعى السادس فيحكم به لمدعى النصف بيته ، لأن بيته مدعى السادس لعارضها ، فيجعل لمدعى النصف ثلث ونصف السادس ، وللآخرين مدعاهما ، ويبقى بيد مدعى السادس نصف السادس لا يدعيه أحد» . وفيه أولاً : ان هذا القول مبني على تقديم بيته الداخل وهو خلاف التحقيق . وثانياً : ان الدعوى ليست على الآخرين ، بل انه يدعى كون نصف الداره ، وحيثنة تكون يد ذي اليد كالعدم ، فلا يدحتى يقال بتقدم بيته ذي اليد . وثالثاً : ان صاحب السادس يقر بعدم ملكيته للقدر الزائد الذي في يده ، فلماذا لا يؤخذ منه ذلك لمدعى النصف الذي يدعيه مع وجود البيته .

### حكم ما لو ادعى أحدهم الكل والآخر النصف والثالث الثالث :

قال المحقق قدس سره : «لو ادعى أحدهم الكل والآخر النصف والثالث الثالث ولا بيته ، قضى لكل واحد بالثالث ، لأن يده عليه ، وعلى الثاني والثالث اليمين لمدعى الكل ، وعليه وعلى مدعى الثالث اليمين لمدعى النصف » . أقول : في هذا الفرع خمس صور، ذكر المحقق قدس سره منها صورتين وصاحب الجواهر قدس سره ثلاثة صور :

فالصورة الاولى من الصورتين : أن لا تكون لاحدهم بيته ، والحكم فيها ما ذكره المحقق قدس سره من أنه يكون لكل واحد منهم ما في يده وهو الثالث ، غير أن مدعى النصف ومدعى الثالث يختلفان لمدعى الكل ، لأن الخارج له - مع عدم البيته - حق اليمين على الداخل ، كما أن لمدعى النصف حق اليمين على مدعى الثالث في مقابل نصف السادس وعلى مدعى الكل في مقابل النصف الآخر .

والصورة الثانية منهما : ان يكون لكل منهم بيته . قال المحقق : «وان أقام كل منهم بيته ، فان قضينا مع التعارض بيته الداخل فالحكم كما لو لم تكن بيته ، لأن لكل واحد بيته ويداً على الثالث .

وان قضينا بيته الخارج وهو الاصح كان لمدعى الكل مما في يده ثلاثة من

الثانية عشر بغير منازع ، والاربعة التي في يد مدعى النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر اليها اذ لانقبل بينة ذي اليد ، وثلاثة مما في يد مدعى الثالث ، ويبقى واحد مما في يد مدعى الكل لمدعى النصف ، واحد مما في يد مدعى الثالث يدعى كل واحد من مدعى النصف ومدعى الكل ، يقع بينهما ويحلف من يخرج اسمه و يقضى له ، فان امتنعا قسم بينهما نصفين . فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف ، ولصاحب النصف واحد ونصف وتسقط دعوى مدعى الثالث » .

أى : انه حيث يكون لكل منهم بينة مع اليدي حكم المحاكم لكل بما في يده ،  
 لكن بينة كل واحد منهم بالنسبة الى ما يدعى به مماثل بينة الخارج ، فمدعى  
 النصف تقدم ببنته في نصف السادس في يد مدعى الكل فإذا أخذته ، ثم ان مدعى الكل  
 يدعى على مدعى النصف فإذا أخذ منه الاربعة ، ويدعى على مدعى الثالث كل ما في  
 يده ، لكن مدعى النصف يطالب بنصف السادس فيقع التعارض فيه بين مدعى الكل  
 ومدعى النصف فيقتصر ، فمن خرج اسمه وحلف أخذ ، فان امتنع فالآخر ، وحيث  
 يمتنع عن اليمين فالتصنيف . فيكون لمدعى الكل من الاثنى عشر  $\frac{1}{5}$  ولمدعى  
 النصف  $\frac{1}{5}$  . ولا شئ لمدعى الثالث لسقوط دعواه من جهة كون بنته داخلة ، وقد  
 ذكرنا انها لا تؤثر مع وجود الخارج .

وأما الصور الثلاث التي ذكرها صاحب الجواهر :

فالاولى : أن يكون المدعى الكل فقط بينته ، وحينئذ فهو خارج بالنسبة الى مافي يد الآخرين ، فيحکم له ببينة ويكون الكل له .

والثانية : أن يكون لمدعى الثالث فقط بينة . وحينئذ يأخذ ما في يده من غير يمين ان قلنا بكافية البينة عنه . وفي كشف اللثام : «أخذه - أى الثالث - الذى بيده أو الذى بأيدي الباقي» والباقي يكون بين الاخرين ، لمدعى الكل السادس من الباقي بغير يمين لعدم المنازع له فيه، ويختلف على السادس الآخر الذى يدعى الان

مدعى النصف عليه ، كما ان مدعى النصف يحلف على جميع ما يأخذه من السدسين  
لمدعى الكل الذى يدعىهم عليه .

والثالثة أن يكون لمدعى النصف فقط بينة ، فإنه يأخذ من كل من الآخرين  
نصف سدس ف يتم لهم ما فى يده النصف الذى يدعى . ثم ان النصف الباقي يقسم  
بين الآخرين بالتساوی ، فيكون لكل منهما سدس ونصف أى لكل ٣ من ١٢ قاله فى  
الجواهر .

وفيه : انه بعد ما أخذ مدعى النصف نصفه يكون السدس من النصف الباقي  
خارجاً عن النزاع فيكون لمدعى الكل ، ويبقى النزاع في السدسين الباقيين وهى  
الاربعة التي بيد مدعى الثالث فان كلا من مدعى الكل ومدعى الثالث يدعىه وحيث  
لابينة يقسم بينهما بالتنصيف ، فيتحصل من ذلك أنه يعطى لمدعى النصف ٦ ولمدعى  
الكل ٤ ولمدعى الثالث ٢ ، فما ذكره قدس سره لا يتم على مذهب المشهور ولا على  
مذهب ابن الجنيد .

وقال كاشف اللثام انه بناء على عدم سماع بينة الداخل يأخذ مدعى النصف  
ان اقام البينة ثلاثة من مدعى الكل وثلاثة من مدعى الثالث ويرفع اليه عن الثالث  
ـ اي الاربعة ـ الذى فى يده لهما .

وكذا قال فيما لو اقام مدعى الثالث البينة واسقطنا بينة الداخل .  
لكن القدر المتيقن من تقدم الخارج على الداخل أن يكون الشيء المتنازع  
فيه مفروزاً غير مشاع ، وأما فيما نحن فيه تكون الدعوى على الحق المشاع فى  
مورد الدار ، قال في الجواهر : وقد يناقش فيه بأنه لا يتم ذلك في المشاع ، بل  
مناف لما تسمعه من اقامة كل منهم البينة المنزلة على ما في يده الاما زاد عليه ، على  
أن البينة لا تزيد على اثبات المشاع الذى كانت تقتضيه اليه ، وكان الذى أحوجه  
إلى ذلك ذكرهم البينة هنا .

وظاهرهم عدم الاحتياج معها إلى يمين مع معروفة تقديم بينة الخارج عندهم ،

كمعروفة عدم الاكتفاء بها عن اليمين في الداخل ، و مع هذه المقدمات يقتضى تنزيل مفاد البينة على الخارج بالتقريب الذي ذكره .

الا أن ذلك كله كما ترى ، بل كلام الاصحاب فيما لو أقام كل منهم البينة كالصريح في خلافه ، فلامحicus عن حمل كلامهم هنا على تقدير تقديم بينة الداخل أو على الاكتفاء بها عن اليمين ، أو التزام اليمين على ما في اليد فتأمل .

أقول : لعل وجهه ان وجود الفرق بين الاجزاء المشاع والاجزاء المنحاز بعضها عن بعض واضح ، لانه في المشاع لما يضع الثلاثة أيديهم يكون بيد كل ثلث عرفاً ، الا انه لا يملك كل واحد ما كان تحت يده بل تعتبر السلطة لكل على الثالث المشاع ، ويعرض كل ثلث ما يعرض المشاع كجواز بيع السهم المشاع في كل الاجزاء . فمن قال بحجية بينة ذي اليد فدليله العمومات وهي هنا تقدم بتأييدها باليد ومن قال بتقدم بينة الخارج فدليله التفصيل في الحديث لكونه قاطعاً للشركة .

لكن الملاك الموجود في الجزء المنحاز موجود في هذا المقام ، فيكون جواب الجواهر عن كلام كاشف اللثام فيه تأمل ، أى يمكن ان يقول العلماء في الثالث المشاع كقولهم في المنحاز لوحدة الملاك .

ولو كانت بهم جميعاً خارجة واعترف ذو اليد بأنه لا يملكها ولا بيته فللمستوعب النصف ، لعدم المنازع له فيه من كل من مدعى النصف والثالث ، ويقرع في النصف الآخر ، فان خرجت لمدعى الكل أو للثانى حلف وأخذ ، وان خرجت للثالث حلف وأخذ الثالث ، ثم يقرع بين الاخرين في السادس ، فمن خرج حلف وأخذ .

و لو أقام أحدهم خاصة بيته ، فان كانت لمدعى الكل أخذ الجميع ، وان أقامها مدعى النصف أخذه ، ويبقى لمدعى الكل السادس بغير منازع ، و الثالث يتنازع فيه مع مدعيه ، و الحكم فيه كما لولم تكون بيته ، و لو أقامها مدعى الثالث أخذه و لمدعى الكل السادس أيضاً بغير منازع ، و النصف يقرع فيه بين مدعيه و مدعى الكل .

و ان أقام كل منهما بينة و تساوت فالنصف لمدعى الكل لعدم المنازع له فيه ، والسدس الزائد على الثالث يتنازعه مدعى الكل ومدعى النصف ، و قد تعارضت فيه بيناهمما ، و الثالث يدعى الثالثة و قد تعارضت فيه البينات الثالث ، فيقرع بين المتنازعين فيما تنازعوا فيه ، فمن خرج اسيه حلف وأخذ ، وان نكلوا اقتسموا المتنازع فيه ، فيقسم مدعى الكل و مدعى النصف السادس بينهما نصفين ، لأنهما يتنازعان فيه ، دون مدعى الثالث ، وأما الثالث فيقتسمونه أولاً بينهم ، فيكون لمدعى الكل النصف بلا منازع ونصف السادس و ثلث الثالث و لمدعى النصف ثلث الثالث ونصف السادس ، ولمدعى الثالث ثلث الثالث خاصة وهو التسع .

وتصح في ستة وثلاثين ، للمستوعب خمسة وعشرون : ثمانية عشر بلا نزاع ، وثلاثة نصف السادس الزائد ، وأربعة ثلث الثالث .

ولمدعى النصف سبعة : ثلاثة نصف السادس ، وأربعة ثلث الثالث .  
ولمدعى الثالث أربعة ، ثلث الثالث .

وأما على العول الذى ذهب اليه ابن الجنيد فتصح في أحد عشر : لمدعى الكل ستة ، ولمدعى النصف ثلاثة ، ولمدعى الثالث ثلثان ، لأن فريضتهم من ستة ، ويعال عليها نصفها وثلثها .

حكم ما لو كانت في يد أربعة ...

قال المحقق قدس سره: «لو كانت في يد أربعة ، فادعى أحدهم الكل والآخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثالث ففي يد كل واحد ربعها. فان لم تكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده ، واحلفنا كلاما منهم لصاحبها» .

أقول : اي انه في صورة عدم البينة لما كان لكل واحد منهم يد على ربع العين فان اليد مع اليمين حجة ، فحججة كل واحد منهم حينئذ معارضة بحجية الآخر فلا شيء لا يد لهم بلا منازع.

قال : « ولو كانت يدهم خارجة ولكل بينة خلص لصاحب الكل الثالث ، اذ لامزاحم له ». .

أقول : قال في الجوادر : مع تداخل الدعاوى بعضها في بعض و ارادة القضاء فيها أجمع ، لأن له ذلك على كل حال ، حتى لو أراد رفع اليد عن الدعوى أو كانت الدعاوى متربة و كان القضاء بين كل واحدة مع الأخرى مستقلا ، إلا مع اقرار المدعى بالثالث مثلا ان له ذلك في النصف المدعى به مثلا .

قال : « ويقع التعارض بين بينة مدعى الكل ومدعى الثالثين في السادس فيقرع بينهما فيه » .

أقول : قد عرفت مراراً ان القرعة تكون مع تساوى البينتين عدداً وعدالة ، وحيثند فمن خرج اسمه حلف واحد والا حلف الآخر ، فان امتنعا قسم بينهما منصفين .

قال : « ثم يقع التعارض بين بينة مدعى الكل ومدعى الثالثين ومدعى النصف في السادس أيضاً ، فيقرع بينهم فيه ». .

أى : على ما تقدم من اشتراط التساوى ...

قال : « ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثالث فيقرع بينهم ، ويختص به من تقع القرعة له ، ولا يقضى لمن يخرج اسمه الا مع اليمين ». .

فإن قيل : اذا كان المرجع هو القرعة ، فان من الممكن ان تخرج القرعة لمدعى الكل في كل مرة .

فأجاب المحترق قده بقوله : « ولا يستعظم أن يحصل بالقرعة الكل لمدعى الكل ، فان ما حكم الله تعالى به غير مخطئ ». .

قال : « ولو نكل الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التدافع فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية ». .

هذا هو الحكم في كيفية القسمة .

قال : « فتصح القسمة من ستة وثلاثين سهماً :

«لمدعى الكل عشرون» اثنا عشر بلا نزاع ، وثلاثة نصف السادس الذى تنازع فيه مع مدعى الثلثين ، واثنان ثلث السادس الذى تنازع فيه معه أيضاً و مع مدعى النصف ، وثلاثة ربع الثالث الذى تنازع فيه مع الجميع .

«ولمدعى الثلثين ثمانية» ثلاثة نصف السادس الذى تنازع فيه مع مدعى الكل ، واثنان ثلث السادس الذى تنازع فيه معه ايضاً و مع مدعى النصف ، وثلاثة ربع الثالث الذى تنازع فيه مع الجميع .

«ولمدعى النصف خمسة» اثنان ثلث السادس الذى تنازع فيه مدعى الجميع و مدعى الثلثين ، وثلاثة ربع الثالث الذى تنازع فيه مع الجميع .

«ولمدعى النصف خمسة» اثنان ثلث السادس تنازع فيه مدعى الجميع و مدعى الثلثين ، وثلاثة ربع الثالث الذى تنازع فيه مع الجميع .

«ولمدعى الثالث ثلاثة» ربع الثالث الذى تنازع فيه مع الجميع .

هذا ان اقام كلهم بينة .

وأن أقام أحدهم فقط بينة حكم له .

هذا كله مع خروج المدعى به عن أيديهم .

قال المحقق : « ولو كان المدعى في يد الاربعة، ففى يد كل واحد بعها. فإذا اقام كل واحد منهم بينة بدعواه قال الشيخ : يقضى لكل واحد بالربع ، لأن له بينة ويداً » .

اي : بناء من الشيخ على تقديم بينة الداخل على الخارج .

«والوجه القضاة ببينة الخارج على ما قررناه» فيما سبق .

وعلى المختار : «فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده، ويكون ثمرتها فيما يدعىء ممافى يد غيره، فيجمع بين كل ثلاثة على مافى يد الرابع وينتزعه لهم ، ويقضى فيه بالقرعة واليمين ، ومع الامتناع بالقسمة، فيجمع بين مدعى الكل والنصف والثالث على ما في يد مدعى الثلثين ، وذلك ربع اثنين وسبعين»

لانا نري عدد الربعه ثلث و تسعة وتسعم ربعه نصف ، والاثنان والسبعون كذلك «وهو» اي الرابع ثماني عشر .

ومدعى الكل يدعىها أجمع ، ومدعى النصف يدعى منها ستة ، ومدعى الثالث يدعى اثنين .

وعلى هذا : «فتكون عشرة منها المدعى الكل لقيام البينة بالجميع الذى تدخل فيه العشرة ، ويبقى ما يدعى صاحب النصف وهو ستة يقرع بينه وبين مدعى الكل فيها ويحلف» اي من خرج اسمه وأخذ ، وان امتنع حلف الآخر وأخذ «ومنع الامتناع يقسم بينهما» نصفين كما عرفت .

«وما يدعى صاحب الثالث و هو اثنان يقرع عليه بين مدعى الكل و بينه ، فمن خرج اسمه أحلف وأعطي ، ولو امتنعا قسم بينهما» نصفين كما عرفت .

«ثم يجتمع دعوى الثلاثة على ما في يد مدعى النصف ، فصاحب الثلاثين يدعى عليه عشرة » و ذلك لانه يدعى الثلاثين و هو ثماني و اربعون - من اثنين والسبعين - و يبيده ثمانية عشر ، فالباقي له ثلاثون ، على كل من الثلاثة الاخرين عشرة . «ومدعى الثالث يدعى اثنين . ويبقى في يده» اي في يد مدعى النصف و هو

الثماني عشر «ستة لا يدعىها الا مدعى الجميع ، فتكون» اي الستة «له» اي لمدعى الكل لقيام البينة على الجميع الذى تدخل فيه «ويقارع الاخرين» اي في العشرة والاثنين «ثم يحلف» من يخرج اسمه وأأخذ والا فالآخر «وان امتنعوا اخذ نصف ما ادعياه» من كل واحد منهمما ، فإذا اخذ من العشرة خمسة و من اثنين واحداً .

«ثم يجتمع الثلاثة على ما في يد مدعى الثالث وهو ثماني عشر ، ومدعى اثنين يدعى منه عشرة ، ومدعى النصف يدعى ستة ، ويبقى اثنان لمدعى الكل . ويقارع على ما افرد للآخرين ، فان امتنعوا عن اليمان قسم ذلك بين مدعى الكل وبين كل واحد منهمما بما ادعاه» .

«ثم تجتمع الثلاثة على ما في يد مدعى الكل» و هو ثماني عشر «ومدعى

الثلاثين يدعى عشرة ومدعى النصف يدعى ستة ومدعى الثالث يدعى اثنين، فتخلص  
يده عما كان فيها» لأن ذلك تمام ثمانية عشر .

«فيكمل لمدعى الكل ستة وثلاثون من اصل اثنين وسبعين» و ذلك اربعة  
عشر مما في يد مدعى الثلاثين واثنا عشر مما في يد مدعى النصف وعشرة مما في  
يد مدعى الثالث .

«ولمدعى الثلاثين عشرون» وذلك خمسة مما في يد مدعى النصف و خمسة  
اخري مما في يد مدعى الثالث ، وعشرة مما في يد مدعى الكل.  
«ولمدعى النصف اثنا عشر» وذلك ثلاثة مما في يد مدعى الثلاثين و ثلاثة  
اخري مما في يد مدعى الثالث ، وستة مما في يد مدعى الكل، و اثنان مما  
في يد مدعى الثالث أربعة» . وذلك اثنان مما في يد مدعى الكل، و اثنان مما  
في أيدي الباقيين .

«هذا ان امتنع صاحب القرعة عن اليمين ومنازعه» والا كان الحاصل غير ذلك.  
هذا ان أقام كل منهم بينة .  
ولو أقام أحدهم خاصة ببينة حكم له كما هو ظاهر.

### (المسألة السابعة)

#### ( حكم تداعى الزوجين متع الممتلكات )

قال المحقق قدس سره : « اذا تداعى الزوجان متع الممتلكات قضى لمن قامت له البينة . و ان لم تكن بينة فيد كل واحد منهما على نصفه . قال في المبسوط : يحلف كل منهما لصاحبه ... وقال في الخلاف: ما يصلح للرجال للرجال وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمرأة . . . وما ذكره في الخلاف أشهر في الروايات وأظهر في الأصحاب » .

أقول : اذا تداعى الزوجان متع الممتلكات بأن ادعى كل منهما ملكية الممتلكات الموجودة في بيتهما ، فاما تكون بينة واما لا تكون ، فان كانت قضى بالمتع لمن قامت له البينة سواء كان الرجل أو المرأة بالخلاف كما في الجواهر عن الرياض . وان لم تكن بينة فيد كل واحد من الزوجين تكون على نصف الممتلكات الذى في يدهما ، لكن كلا منهما يدعى النصف الآخر فما هو الحكم ؟

في المسألة ثلاثة أقوال أو أربعة ، ومنشأ تعدد الأقوال والخلاف بين الأصحاب هو اختلاف أخبار المسألة ، والأقوال ثلاثة منها للشيخ :

فالأول : انه يحلف كل منهما لآخر ، كغير الممتلكات من الأشياء حيث يتداعى فيه اثنان أو أكثر مع كون الشيء في أيديهما « سواء كان مما يختص بالرجال

أو النساء أو يصلح لهما ، و سواء كانت الدار لهما أو لاحدهما ، و سواء كانت الزوجية باقية أو زائلة ، ويستوى في ذلك تنازع الزوجين والوارث » وهذا ما قاله الشيخ في المبسوط وتبعه العلامة في القواعد، وفخر المحققين في الإيضاح كما في الجواهر، وقد أشرنا إلى دليله .

والثاني : ان ما يصلح للرجال للرجال وما يصلح للنساء للمرأة و ما يصلح لهما يقسم بينهما . وهذا ما قاله الشيخ في الخلاف و تبعه العلامة في التحرير، والشهيد في الدروس، بل في المسالك نسبة إلى الأكثـر ، بل عن الخلاف والسرائر الاجماع عليه .

ويدل عليه - مع الأجماع المذكور - عدة أخبار عمدتها صحيح النخاس الآتـى .

والثالث : ان المتع كله للمرأة « لأنها تأتي بالمتع من أهلها » و هذا ما أفتى به الشيخ في الاستبصار كما في الجواهر ، ويدل عليه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج الآتـى .

فهذه ثلاثة أقوال ، وقد اختار المحقق هنا و في النافع القول الثاني منها ، ونسبة في نكت النهاية إلى المشهور، وعن العلامة في مختلف الرجوع في المسألة إلى العرف والعادة حيث قال : « والمعتمد أن نقول انه ان كان هناك قضاء عرفي يرجع إليه ويحكم به بعدهايمين ، والا كان الحكم فيه كمافي غيره من الدعاوى ... لنا : ان عادة الشرع في باب الدعاوى بعد الاعتبار والنظر راجعة إلى ما ذكرنا ، و لهذا حكم بقول المنكر مع اليمين بناء على الأصل ، و بان المتثبت أولى من الخارج ، لقضاء العادة بملكية ما في يد الإنسان غالباً ، و حكم بایجاب البينة على من يدعى خلاف الظاهر و الرجوع إلى من يدعى الظاهر، واما مع انتفاء العرف فلتتصادم الدعويين مع عدم الترجيح لاحدهما فتساويا فيها ... .

واعلم ان مارواه الشيخ من الاحاديث يعطى ما فصلناه نحن أولا . ويدل عليه حكمه <sup>إثباتا</sup> بأن العادة قاضية بأن المرأة تأتى بالجهاز من بيتها فحكم لها به ، و ان العادة قاضية بأن ما يصلح للرجال خاصة فانه يكون من مقتضياته دون مقتضيات المرأة ، وكذا ما يصلح للمرأة خاصة يكون من مقتضياتها دون مقتضيات الرجل ، والمشترك يكون للمرأة قضاء لحق العادة الشائعة . ولو فرض خلاف هذه العادة في وقت من الاوقات او صفع من الاصناع لم يحكم لها» .

و هذا الذى ذكره العالمة جعله في المسالك قوله رابعاً في المسألة ، لكن صاحب الجوادر أرجعه إلى القول الثاني، فقال بعد ان اورد عبارة المختلف: «ان مبناه أولاً و آخرأ الرجحان الناشئ من العادة ولو لكون الشيء لا يصلح الا لحدهما فان العادة قاضية بذلك ، فمرجع كلام المشهور حينئذ الى ذلك ، خصوصاً بعد تصريح ابن ادريس الذى قد عرفت دعواه الاجماع على ذلك فيما حكى عنه بذلك» وفي الجوادر عن التبيح انه بعد ان اختار القول الاول قال: «لتكافئ الدعويين من غير ترجيح ، ولأن الحكم بما يصلح له لو كان حقاً لزم الحكم بمال شخص معين لغيره لكونه صالحأ لذلك الغير و هو باطل . بيان اللزوم : انه جاز ان يموت للمرأة أب أو أخ فترت منه عمامه و طيالسة و دروعاً و سلاحاً ، و تموت للرجل أم او اخت فيرث منها حلباً و مقانع و قمصاً مطرزة بالذهب ، و يكون ذلك تحت أيديهما ، فلو حكم لكل بما يصلح له لزم الحكم بمال الانسان لغيره .

لایقال : قال النبي ﷺ : نحن نحكم بالظاهر والله أعلم بالسرائر . وما ذكرنا هو الظاهر . لانا نقول : نمنع ان ذلك هو الظاهر ، لأن الظاهر راجح غير مانع من التبيح ، ومع ما ذكرنا من الاحتمال لارجحان .

واما ما ذكره العالمة من العرف فممنوع ، لانه لو كان قاعدة شرعية للزم الحكم بذلك في غير الزوجين لوحصل التداعى بين رجل و امرأة في متاع هذا شأنه ، وهو باطل» .

أقول : اما منعه كون الظاهر ذلك فممنوع ، وكذا منعه ما ذكره العالمة ،

والالتزام بما ذكره من اللازم غير بعيد .

واما اشكال الجواهر على قول العلامة بان « كلامه عند التأمل في غاية البعد ، اذ حاصله استفادة الحكم الشرعي من الحكم العادى ، وهو واضح الفساد ، ضرورة عدم مدخلية للعادة في الاحكام الشرعية ... وبالجملة : كلامه لا يرجع الى حاصل ينطبق على القواعد الشرعية الموافقة لاصول الامامية و ان مال اليه جماعة ممن تأثر عنه » .

ففيه : انه ان كان مراد العلامة كون السيرة العقلائية على ذلك وانها حجة مع عدم الردع ، فيجوز الرجوع اليها والتعويل عليها فما لا يشکل غير وارد ، بل قوله <sup>عليه السلام</sup> « قد علم من بين لابتيها ...» يقتضي الامضاء ، فما المانع من أن يكون المتعارف هنا حجة ؟

واما اخبار المسألة فقد عرفت أن عمدةتها صحيح النخاس الدال على القول الثاني ، وهو عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> انه قال « اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء ، وما يكون للرجال والنساء يقسم بينهما . قال : و اذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها ، وادعى الرجل ان المتاع له كأن له ، ما للرجال ولها ما للنساء » (١) .

وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج الدال على القول الثالث ، قال : « سألني ابو عبدالله <sup>عليه السلام</sup> كيف قضى ابن أبي ليلى ؟ قلت : قد قضى في مسألة واحدة بأربعة وجوه ، في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله وأهلهافي متاع البيت ، فقضى فيه

(١) وعن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل أو رجل يموت قبل المرأة . قال : ما كان من متاع النساء فهو للمرأة و ما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ، ومن استولى على شيء منه فهو له » وعن زرعة عن سماعة قال : « سأله عن رجل يموت ، ماله من متاع البيت ؟ قال : السيف والسلاح والرجل وثياب جلدته » وسائل الشيعة

يقول ابراهيم النخعى : ما كان من متع الرجل فللرجل ، وما كان من متع النساء فللمرأة وما كان من متع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين .

ثم ترك هذا القول فقال : المرأة بمنزلة الضيف فى منزل الرجل ، لو أن رجلا أضاف رجلا فادعى متع بيته كلف البينة ، و كذلك المرأة تكلف البينة ، والا فالمتع للرجل . ورجع الى قول آخر فقال : القضاء ان المتع للمرأة لأن يقيم الرجل البينة على ما أحدث فى بيته ، ثم ترك هذا القول ورجع الى قول ابراهيم الاول .

فقال ابو عبدالله عليه السلام : القضاء الاخير وان كان رجع عنه ، المتع متع المرأة الا أن يقيم الرجل البينة ، قد علم من بين لابتيها - يعني : بين جبلى منى - ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتع - ونحن يومئذ بمنى - »(١)« .

ووجه الجمع بينهما : ان دعوى الرجل ملكية ما يصلح للرجل تحتاج الى اثبات ، لأن المتع الذى تأتى المرأة به اما ملك لها واما باق على ملك أبيها ، فلو ادعى التمليل له بهبة أو نحوها كان عليه الاثبات .

ولا يمكن تقييد ملكية المرأة أو أبيها بغير ما يصلح للرجل ، لكن العكس صحيح بأن نقول : كل ما يصلح للرجال فللرجل ، الا اذا كانت المرأة قد جاءت به من بيت أهلها .

وأما قوله إبن إسحاق في ذيل خبر التخّاس : « ومن استولى على شيء فهو له » فيمكن ان يكون المراد منه نفس المراد من صدره ، او يراد منه أمر آخر ، وهو أنه لو كان بعض المتع بيد أحدهما خاصة فهو له ، فيكون حاصل الجمع : ان ما كان تحت يد أحدهما الخاصة دون اليد البيانية فهو له ، ثم يقضى فى الباقى يكون ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للمرأة فلها ، والمشتركتات تقسم ، والاقرب ظهوره فى هذا المعنى .

وهذا الذى ذكرناه فى الجمع بين الخبرين هو مقتضى العرف والعادة .

(١) تهذيب الأحكام ٦ / ٢٩٨ وأنظر ما بعده .

و هذا هو الحكم سواء كان النزاع بين الزوجين أو بين ورثة أحدهما مع الآخر .

حكم ما لو ادعى أبو الميّة أنه أغارها بعض المتأمّع :

قال المحقق : « ولو ادعى أبو الميّة أنه أغارها بعض ما في يدها من متأمّع او غيره ، كلف البينة كغيره من الاسباب ». .

أى : لعمومات البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه .

قال : « وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة ». .

أقول : هي ضعيفة عند المحقق ، وذلك على احتمال في الكافي والتهذيب ، وهي في الفقيه صحيحة جزماً على ما قيل كما في الجواهر .

وهي رواية جعفر بن عيسى قال : « كتبت الى أبي الحسن - يعني : على بن محمد - المرأة تموت فيدعى أبوها انه كان اغارها بعض ما كان عندها من متأمّع وخدم ، اتقبل دعواه بلا بينة أم لا تقبل دعواه بلا بينة ؟ فكتب اليه عليه السلام : يجوز بلا بينة . » .

قال : و كتبت اليه ان ادعى زوج المرأة الميّة أو ابو زوجها أو أم زوجها في متأمّعها وخدمتها مثل الذي ادعى ابوها من عاربة بعض المتأمّع والمخدم ، أيكون في ذلك بمنزلة الاب في الدعوى ؟ فكتب : لا » (١) .

(١) وسائل الشيعة ٢١٣ / ١٨ عن الكليني عن محمد بن جعفر الكوفي يعني الاسدي عن محمد بن اسماعيل عن جعفر بن عيسى .

قال : ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن عيسى . فاما احتمال الضعف في طريق الكافي والتهذيب فالظاهر انه من جهة « محمد بن اسماعيل وهو البرمكي » بناء على اعتبار جرح ابن الفضائري لكن عن النجاشي : « ثقة مستقيم » .

واما الجزم بصحة طريق الفقيه فلان استناد الصدوق الى محمد بن عيسى و هو ابن

وقد أطرب ابن ادريس في ردها بوجوهه ، فقال ما نصه كما في الجوادر : « و قد شاهدت جماعة من متفقهة أصحابنا المقلدين لشواذ الكتاب يطلقون بذلك ، وأن أبا الميّة لو أدعى كل المتاع و جميع المال كان قوله مقبولاً بغير بينة ، وهذا خطأ عظيم في هذا الامر الجسيم ، لأنهم ان كانوا عاملين بهذا الحديث فقد أخطأوا من وجوهه :

أحداها : انه لايجوز العمل بأخبار الاحادع عند محضنا اصحابنا على ما كررنا القول فيه وأطلقناه .

والثاني : ان من يعمل بأخبار الاحادع لا يقول بذلك ولا يعمل به الا اذا سمعه من الرواى من لشارع .

والثالث : ان الحديث ما فيه انه ادعى ابوها جميع متاعها وخدمها ، وانما قال بعض ما كان عندها ، ولم يقل لجميع ما كان عندها .

ثم انه مخالف لاصول المذهب ولما عليه اجماع المسلمين ان المدعى لا يعطى بمجرد دعواه ... ثم لم يورد هذا الحديث الا القليل من اصحابنا، ومن اورده في كتابه لا يورده الا في باب النوادر ، وشيخنا المفید وسيدنا المرتضى لم يتعرضوا له ولا أورداه في كتبهما ، وكذلك غيرهما من محققى أصحابنا ، وشيخنا ابو جعفر ما اورد في كتابين منها فحسب ، ايراداً لاعتقاداً ، كما اورد امثاله من غير اعتقاد لصححته ...

ثم شيخنا ابو جعفر الطوسي رجع عنه وضعفه في جواب المسائل الحائزيات المشهورة عنه المعروفة ...»

قلت : لكن هذه الوجوه بعضها مبني على مسلكه ، وبعضها غير وارد ، لانه خلاف الظاهر .

عيدي» صحيح ، وأن هذا الرجل ثقة عند النجاشي ، وقوله مقدم على قول الشيخ لدى التعارض ، ان لم يسقط تضييف الشيخ هنا لا بتأثره على ما ذكره شيخنا الجد المامقانى ، وان اخاه « جعفر بن عيسى » ثقة ...

وكون الرواية مطابقة للقاعدة الشرعية غير بعيد ، فإذا اعطى الاب شيئاً الى ابنته في تجهيزها وغيره ، فادعت تملكه ذلك ايها ، فانكر الاب ذلك ، كان القول قوله ، لأن الاصل عدم انتقال الملك .

نعم لو انتقل ما كان بيدها الى ورثتها ، وقع النزاع بينهم وبين الاب ، فقالوا : هذا لامننا وهو لنا الان بالارث ، فقال الاب : هو لي ولم أملأ كلها المال ، كان الاب مدعياً وكان عليه اقامة البينة .

فعلى الوجه الاول تكون الرواية مطابقة للقاعدة ، وعلى الثاني مخالفة ، والظاهر هو الاول ، لأنهم يقررون باعطاء الاب المال لامهم .

الكلام في :

# دعوى المواريث

وفيه مسائل :



## (المسألة الاولى)

لومات المسلم عن ابنيين فتصادقا على اسلام

احدهما قبل الموت واختلفا في الآخر

قال المحقق قدس سره : « لو مات المسلم عن ابنيين ، فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب ، وادعى الآخر مثله فانكر أخوه : فالقول قول المتفق على اسلامه مع يمينه أنه لا يعلم أن أخيه أسلم قبل موت أخيه ».   
أقول : لومات المسلم عن ابنيين مثلا ، فتصادق الابنان على اسلام أحدهما في حال حياة الاب ، وادعى الآخر نفس الداعوى لكي يشترك معه في الارث فانكر أخوه ذلك ، فالقول قول المتفق على اسلامه قبل موت الاب مع يمينه على عدم العلم بالنسبة الى اسلام أخيه قبل موت الاب . كذا ذكره من تعرض لهذه المسألة كما في الجواهر .

وفي المسألة ثلاثة صور : ( ١ ) الجهل بتاريخ موت الاب واسلام الاب المختلف فيه معا . ( ٢ ) أن يكون تاريخ موت الاب معلوماً وتاريخ اسلام الاب المختلف فيه مجهولا ( ٣ ) أن يكون تاريخ اسلام الاب المختلف فيه معلوماً وتاريخ موت الاب مجهولا .

أما الصورة الأولى: فلا ريب في ارث المتفق عليه دون الآخر، لأن إسلامه مسبوق بالكفر وتاريخه مجهول، فيستصحب عدمه حتى موت الاب، ويكون أثراً للاستصحاب شرعاً عدم استحقاق الولد الذي لم يثبت إسلامه عند موته، والمفروض أن لا وارث غيره إلا المتفق عليه فيستقل بالتراث بحسب أدلة الارث.

ولا يعارضه استصحاب عدم الموت حتى زمان الإسلام، لأن هذا الاستصحاب ليس بحججة، لأنه مثبت.

وأما في الصورة الثانية فكذلك، فإنه يجري الاستصحاب، ويترتب عليه الأثر الشرعي المذكور.

وأشكال في الجوهر في الحكم المذكور المبني على الاستصحاب من جهتين، أحدهما: أن ظاهر الكون في دار الإسلام هو إسلام الابن، وهذا الظاهر مقدم على الأصل وهو الاستصحاب. والثانية: بأن الارث تقضيه القرابة حسب الأدلة في كتاب الارث، والكفermann عن الاستحقاق، فإذا وجد المقتضى - وهو هنا ولدية - وشك في المانع - وهو الكفر - أثر المقتضى أثراً، فيستحق المختلف فيه الارث كأخيه.

وفي كلتا الجهتين نظر، أما الأولى: فإن كون الإسلام ظاهر من في دار الإسلام صحيح، لكنه يقتضي الحكم بإسلام من كان فيها مع الجهل بحاله، وأما من كان مسبوقاً بالكفر يقيناً - كما في مفروض المسألة - فلا يقتضي كونه في دار الإسلام إسلاماً، فلا ظاهر في مقابل الأصل في هذا المقام.

وأما الثانية: فإن قاعدة المقتضى والمانع - بناء على تماميتها - تجري في صورة عدم جريان استصحاب المانع، مثلاً: إذا تم استصحاب الفسق لايتحقق للاب ولاية عند الشك في ثبوتها ، مع أن نفس الآبوبة مقتضية للولاية.

على أن أدلة ارث الولد مخصصة بعدم كفره - سواء كان الكفر مانعاً أو كان الإسلام شرطاً - ومع الشك في إسلام الولد في حال موته يكون التمسك

بأدلة الارث من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

فالحق ما ذهب اليه المشهور ، وان الاستصحاب يفيد الحكم بعدم الارث ،  
أي ان نفس عدم الاسلام كاف لعدمه .

قال المحقق : « و كذا لو كانا مملوكيين فاعتقا و اتفقا على حرية أحدهما  
و اختلفا في الآخر ». .

أى ان ذلك نظير الصورتين المذكورتين ، و الحكم نفس الحكم لجريان  
الاستصحاب كذلك .

و أما الصورة الثالثة فلا يجري فيها الاستصحاب المذكور في الصورتين  
السابقتين ، وسيذكرها المحقق مستقلة في المسألة الثانية .

حكم ما لو اتفقا على أن أحدهما لم ينزل مسلماً و اختلافاً في الآخر :  
و لو اتفقا على أن أحدهما لم ينزل مسلماً و اختلفا في الآخر ، فقد جزم في  
كشف اللثام بأن القول قول الآخر المختلف فيه ، و احتمله الشهيد الثاني في المسالك ،  
لان ظاهر الدار تشهد له ، و ليس مع صاحبه أصل يستصحب هنا ، لعدم الحالة  
السابقة ، فالحكم هو اشتراكهما في الارث ، لظاهر دار الاسلام .

وبما ذكرنا ظهر الفرق بين هذا الفرع ، وبين الصورتين اللتين قلنا بجريان  
الاستصحاب فيما ، فقول صاحب الجوادر : « ومن هنا لو اتفقا » لم يظهر وجهه .  
كم لا يجوز التمسك لاستحقاقه بأدلة الارث ، لانه من التمسك بالعام في  
الشبهة المصداقية .

حكم ما لو ادعى كل منهما انه لم ينزل مسلماً وأنكر الآخر :  
ولو ادعى كل من الابنين أنه لم ينزل مسلماً وأنكر الآخر فقال : بل أسلمت بعد  
موت الاب ، فالحكم هو اشتراكهما في الميراث ، لان ظاهر دار الاسلام يشهد لكل  
واحد ، وفي الاستدلال بعمومات الارث هنا أيضاً ما عرفت .

وفي كشف اللثام : «نعم ان كانت السدار دار كفر و كان اسلام المورث مسبوقاً بكفره، احتمل ترجيح الظاهر على الاصل ، فلا يرث المختلف فيه ماله يعلم انتفاء المانع من ارثه باليقنة ، ولو ادعى المختلف فيه علم الاخر بحاله كان له احلافيه على نفيه» .

وقد أشکل فيه صاحب الجوادر مشيراً الى ما ذكره سابقاً من اقتضاء الولدية للارث، وقد عرفت الاشكال فيه .

كما أن ايراده على قول كاشف اللثام : «و لو اتفقا على كفر كل منهما أو رقيته زماناً، وادعى كل منهما سبق اسلامه أو حرريته على الموت وأنكر الآخر، ولم تكن بينة ، ولا ادعى احدهما العلم على الاخر، أو ادعاه فحلف على العدم، لم يرث أحد منهما ، لانه لا ارث مالم يثبت انتفاء المانع ، ولا مجال هنا للحلف ، لأن كلا منهما مدع لزوال المانع عن نفسه، واما انكاره ففي الحقيقة انكار لعلمه بزوال المانع عن الاخر ، ولا يفيد الحلف عليه ، بل خصمهم بما في الحقيقة هو الوارث المسلم ، فان كان غير الامام <sup>عليه السلام</sup> حلف على عدم العلم بزوال المانع» غير وارد .  
هذا كله مع عدم اليقنة .

ولو أقام احد الابنين بينة في الفروع المذكورة قضى له بها .

و لو أقام كل واحد منهما بينة ( في صورة اختلافهما بأنه لم يزل مسلماً وصاحبها أسلم بعد موته ) كانت بينة المتفق عليه خارجة وبينة الاخر داخلة فتقدم بينة المتفق عليه على القول بتقدم بينة الخارج وهو الاقوى كما عرفت سابقاً، واما مع القول بحجية كلتا البينتين وتكافؤهما، وعدم تقديم بينة مدعى تقدم الاسلام لاشتمالها على التقدم الزمانى ، وهو نقله الى الاسلام في الوقت السابق من جهة تناقض البينتين ، فالبينتان متعارضتان، والحكم هو القرعة كسائر موارد تعارض البينات .

وفي المسالك : ربما احتمل ضعيفاً تقديم بينة المتأخر ، بناء على انه قد يغمى عليه في التاريخ المتقدم فيظن الشاهدان . وهو ضعيف لانه قدح في الشاهد .

## (المسألة الثانية)

( حكم ما لو اتفقا ان أحدهما أسلم في شعبان والآخر في أول رمضان )

( واختلفا في تاريخ موت الاب )

قال المحقق : «لو اتفقا أن أحدهما أسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم : مات الاب قبل شهر رمضان ، و قال المتأخر : مات بعد دخول رمضان . كان الأصل بقاء الحياة، والتركة بينهما نصفين » .

أقول : هذه هي الصورة الثالثة من صور المسألة الاولى ، وهي صورة العلم بتاريخ الاسلام والجهل بتاريخ موت الاب ، فالذى أسلم في شعبان يقول : مات في شعبان ، و أنت أسلمت في أول شهر رمضان ، فلا تستحق للกفر ، أو عدم الاسلام حين الموت ، والذى اسلم في شهر رمضان يقول : مات بعد دخول شهر رمضان ، فانا شريك في التركة لوجود الشرط وهو الاسلام أو عدم السانع عن استحقاق الارث و هو الكفر .

والحكم في هذه المسألة هو اشتراك الاخرين في التركة بالتنصيف ، قال في الجواهر : بلا خلاف ولا اشكال .

ودليل هذا الحكم عند المحقق هو الاستصحاب ، حيث قال : « الاصل بقاء

.. الحياة»

و قد عرفت ما فيه فانه، اصل مثبت .

وعند صاحب الجواهر هو عمومات الارث بعد عدم ثبوت المانع فالمقتضى حيئنذاك بحاله . و فيه ما عرفت من أنه من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية، لأن موضوع العمومات هو الولد المسلم فى حال موت الاب . فالدليل هو ظاهر دار الاسلام فتأمل (١) .

---

(١) وجه هذا التأمل هو ان هذا الاسلام مسبوق بالكفر، و قد ذكرنا سابقاً ان ظاهر دار الاسلام يكون في حال عدم الكفر سابقاً وأما معه فلا ظاهر .  
ويقى أن يكون الدليل انفاق الاصحاب في هذه المسألة، لكن المحتمل - ان لم يكن المقطوع به - كونه مدركيأ .

### (المسألة الثالثة)

( حكم ما لو كانت دار في يد انسان وادعى آخر انها له ولا خيه ارثاً )

قال المحقق قده : « دار في يد انسان وادعى آخر انها له ولا خيه الغائب ارثاً عن أبيهما وأقام بيته . فان كانت كاملة وشهدت أنه لا وارث سواهما سلم اليه النصف ، وكانباقي في يد من كانت الدار في يده . وفى الخلاف : و تجعل فى يد أمين حتى يعود ، ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمرين بما قبض ». أقول : في هذه المسألة فروع :

الاول : ان هذه الدعوى تسمع من هذا الشخص ويقضى له بالبينة الكاملة -أى الواجدة للشرط على ما سيأتى - التي أقامها ويسلم اليه نصف الدار .

وهذا الحكم لا اشكال فيه ولا خلاف كما في الجواهر .

الثانى : وحيث أريد التنصيف للدار فمن يكون القاسم ؟

قال في الجواهر : والقاسم الحكم أو أمينة أو من في يده الدار .

أقول : أما الحكم فلا كلام في نفوذ تقسيمه لأنه ولـي الغائب ، و أما أمينة كذلك ، لأنـه يقوم مقامـ الحكم بأمرـه ، و أما منـ في يـدهـ الدـارـ فالـمـفـروـضـ انـكـارـهـ لـحقـ المـدـعـىـ،ـ وـ بـذـلـكـ يـسـقطـ عـنـ الـامـانـةـ فـيـ نـظـرـ المـدـعـىـ فـيـ الـاقـلـ ،ـ وـ الـقـاسـمـ يـشـرـطـ أـنـ يكونـ عـادـلاـ أـمـيـناـ كـماـ تـقـدـمـ فـيـ مـحـلـهـ ،ـ فـكـيـفـ يـكـونـ هـذـاـ الـانـسـانـ قـاسـمـاـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ ؟ـ .ـ

الثالث : اذا سلم نصف الدار الى المدعى فما هو حكم النصف الآخر  
الذى يدعى كونه للاخ الغائب ؟ فيه قولان :

أحدهما: أن يكون الباقى فى يد من كانت الدار فى يده حتى مجىء الغائب .  
وهو رأى الشيخ فى المبسوط وعليه الشهيد الثانى فى المسالك .  
والآخر : أن ينتزع الباقى منه ويجعل فى يد أمين حتى حضور الغائب .  
وهو رأى الشيخ فى الخلاف وهو الأقوى عند صاحب الجواهر .  
وجه الاول هو : ان البيينة حجة بعد دعوى صاحب المال ، وحيث أن الغائب  
غير موجود حتى يدعى ، فيبين أخيه لاتبته ملكية الغائب للنصف الآخر ، فيبقى بيدمن  
كانت الدار فى يده كما كان .

ووجه الثانى هو: أن البيينة حجة ، ولا يتوقف استيفاء الحق على حكم الحاكم  
المتوقف على حضور المدعى ودعواه ، وعليه فترفع يد ذلك الإنسان عن الباقى .  
وقد قدمنا فى محله بيان هذين القولين وأن الأقوى هو الثانى .

وقد يجعل منشأ الاختلاف صلاحية قيام أحد الوراث مقام اليمت فى اثبات  
الحق أو الملك ، وعدمهما بل يكون حق الدعوى لمجموع الوراثة ، فلو ادعى أحدهم  
وأقام البيينة ثبت حقه دون غيره ؟ فالعلامة فى المختلف وكاشف اللثام على الاول ،  
والشهيد الثانى فى المسالك على الثانى .

والظاهر هو الاول ، لأن هذا الاخ الحاضر يدعى الارث ويريد اثباته ، فإذا  
اقام بيته وأثبته فقد ثبت حقه وحق الغائب ، والمفروض ان الغائب اذا حضر لا يطالب  
بأكثر من الارث الذى يستحقه .

الرابع : انه لو ابقى النصف بيدمن كانت الدار فى يده فهل يضمن أولا ؟  
قال المحقق : لا . للاصل وغيره بعد ثبوت الانحصار بالبيينة ، ولا يخفى أن  
هذا مبني على صحة التضمين بالنسبة الى الاعيان كالديون .

ما هو المراد من البينة الكاملة هنا؟

قال المحقق : «وتعني بالكاملة ذات المعرفة المتقدمة والخبرة الباطنة» .

أقول : قد اختلفت عبارات الاصحاب في معنى البينة الكاملة ها هنا ، ففي المسالك» ان مقتضى عبارة المصنف والاكثر أن المراد بها ذات الخبرة و المعرفة بأحوال الميت ، سواء شهدت بأنها لاتعلم وارثاً غيرهما أملا ، وحيثئذ تنقسم الى ما يثبت بها حق المدعى بأن تشهد بنفي وارث غيره ، و الى غيره وهى التي لا تشهد بذلك» وقد اختار صاحب المسالك هذا المعنى . وذكر أن الشهادة هي أن يشهد العدلان بعدم وجود وارث آخر فيما يعلمان » قال : «ولا يجب القطع بل لا يصح ، ولا تبطل به شهادتهم » .

و تبعه في ذلك كله كاشف اللثام في تفسير عبارة القواعد التي هي مثل عبارة المتن .

وفي الجوادر : «الظاهر الاكتفاء في ثبوت الوصفين بشهادتهما بذلك بعد ثبوت عدتهم ، بل الظاهر كون المراد بكمالها أنها تشهد بالنفي ، وحيثئذ فعدم شهادتها بذلك هو عدم كمالها ، فقول المصنف : [ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت أنها لاتعلم وارثاً غيرهما ] بمنزلة التفسير لها كقوله أولا : [ وشهدت ] الى آخره ». واعتراض على الشهيد الثاني و كاشف اللثام قائلا : « وما أدرى ما الذي دعاهم الى ذلك ؟! مع أن حمل العبارة على ارادة التفسير أولى كما هو صريح الارشاد ، قال : ولو ادعى ما في يد الغير أنه له ولا خيه الغائب بالارث، و أقام بينة كاملة، بأن شهدت بنفي وارث غيرهما سلم اليه النصف» ولا ينافي ذلك قوله في المتن «وتعني» الى آخره المحمول على ارادة بيان أن الشهادة بالنفي على وجه القطع لا تكون غالبا الا من ذي الخبرة الباطنة .

ودعوى المفروغية من الاجتزاء بشهادة ذي الخبرة بنفي العلم محل منع وان جزم به في الدروس . كدعوى المفروغية من عدم قبول شهادة غير ذي الخبرة

بالنفي على وجه القطع ، بل هو في الحقيقة قدح في الشاهد العدل .  
فالتحقيق حينئذ الاكتفاء بالشهادة بالنفي من العدل مطلقاً ، وعدم الاكتفاء بها اذا كانت بنفي العلم كذلك ، الا اذا اريد من عدم العلم النفي فيما يعلم ، فانها شهادة بالنفي حينئذ ، كما هو ظاهر كلامهم خصوصاً الدروس . وبهذا المعنى يمكن الفرق بين ذات الخبرة وغيرها . لكن قد يقال : ان الشهادة بالنفي المزبور ايضاً لا تكون الا من ذي الخبرة أو شبهه » .

أقول : انه يعتبر في هذه الشهادة ثلاثة أمور أحدها : أن يشهدوا بكون الدار ملكاً للميت ، والثاني : أن يشهدوا بكون الاخرين وارثين ، والثالث : أن يشهدوا بعدم وجود وارث غيرهما .

لكن الاصحاب لم يتعرضوا الى اعتبار الامر الاول ، و اختلفوا في الثالث وأنه هل يشترط أن تكون الشهادة بالنفي على وجه القطع أولاً؟ و ظاهر عبارة المحقق «قد» هو ما ذكره ثانى الشهيدين ، و حملها على ما في الجواهر خلاف ظاهرها .

نعم لا مانع من القول بالاكتفاء بالاستصحاب بالشهادة بالنفي ، لخبر معاوية قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثة سنون يدع فيها عياله ثم يأتيها هلاكه ، و نحن لاندرى ما أحدث في داره ، ولا ندرى ما أحدث له من الولد ، الا انا لانعلم أنه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهداً عدلاً ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان أو نشهد على هذا؟ قال : نعم» (١)

### حكم مالولم تكن البينة كاملة

قال المحقق : « ولو لم تكن البينة كاملة و شهدت انها لاتعلم وارثاً غيرهما أرجىء التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصياً بحيث لو كان وارثاً لظهر»

أقول : ان كانت البينة كاملة دفعت الدار الى ذى الحق ، ولو لم تكن كاملة ارجى عتسلیم الدار حتى يبحث المحکم عن الوارث مستقصياً بحیث لو كان لبان ، ولا يرجع الى اصالة عدم الوارث ، لأن هذا الاصل لا يفيد انحصر الوارث بالحاضر في الظاهر ، قال في الجوادر : «على أن قاعدة الضرر الحاصل بضمانته من في يده المال لو ظهر بعد ذلك معارضته ، فأصل البراءة من وجوب الدفع الى هذا الحاضر الذي لم يعلم انحصر الوارث فيه بحاله ». .

قال المحقق : «وحيثني تسلیم الى الحاضر نصيبيه ويضمنه استظهاراً ». .

أقول : ان الغرض من تضمين الحاضر هو الاستظهار والاطمینان ببقاء حق الوارث المحتمل وامکان دفعه اليه لو ظهر ، وعلى هذا فلا موضوعية للتضمين ، فلو كان الوارث الحاضر موثقاً وكان مليتاً فلا حاجة الى التضمين . .  
وليس المراد من ارجاء التسلیم عدم جوازه ، حتى يستشكل بأن الاصل عدم الوارث ، بل المراد عدم وجوبه لشلة يتضرر ذو اليد لو ظهر الوارث ، و على هذا فلو شاء ان يسلم الى الحاضر كان له ذلك ، نعم اذا كان الغرض حفظ حق الوارث المحتمل لم يجز له الدفع الا مع التضمين او الوثائق . .

وقد يناقش بأن المفروض سقوط ذى اليد عن الامانة بانكاره دعوى الوارث الحاضر ، فلو لم تسلم الدار الى الحاضر بالبينة والاصل وجب عليه تسليمها الى المحکم ، فلا وجه لابقائها في يده على كل حال . .

على أن جواز تسليم الدار الى الحاضر - كما في الجوادر - يعني قيام المحجة الشرعية على مالكيته ، فسواء أريد من ابقاءها دفع الضرر عن ذى اليد أو عن الوارث المحتمل يجب انتزاع الدار من يده ، واما اذا لم تتم المحجة للوارث الحاضر فلا يجوز تسليم شيء اليه حتى مع التضمين . .

هذا كله اذا لم يكن الوارث الحاضر ذافراً فرض . وأما اذا كان ذا فرض لا ينافي عن فرضه على كل تقدير ، كالزوجة مع الابن ، فان لها الثمن سواء كان للابن

المذكور أخ أو وارث آخر أولاً - فلا إشكال في وجوب دفع نصبيه تماماً إليه .  
 قال المحقق : « ولو كان ذا فرض أعطى مع اليقين بانتفاء الوراثة نصبيه تماماً ،  
 وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين ان كان وارث ، فيعطي الزوج الرابع » أي: لاحتمال  
 وجود ولد منها « والزوجة ربع الثمن » أي: لاحتمال وجود زوجات له ثلاثة، ويكون  
 الاعطاء « معجلاً من غير تضمين و بعد البحث يتم الحصة مع الضميين » .

#### حكم ما لو كان الوراث من يحتجبه غيره :

قال : « وان كان الوراث من يحتجبه غيره كالاخ ، فان أقام البينة الكاملة  
 أعطى المال . وان أقام بينة غير كاملة أعطى بعد البحث والاستظهار بالضميين ».  
 أقول : ان كان الوراث من يحتجبه غيره عن الارث كالاخ المحجوب  
 بالابوين والابناء فلا يعطى شيئاً ، لعدم العلم بكونه وارثاً ، فان ادعى ذلك فان  
 أقام البينة الكاملة أعطى المال كلها . وان أقام بينة ناقصة أعطى بعد البحث عن الحاجب  
 مع الاستظهار بالضميين .

هذا وفي المسالك تبعاً للدروس : « ولو صدق المتثبت المدعى على عدم  
 وارث غيره فلا عبرة به ان كان المدعى به عيناً، لانه اقرار في حق الغير، وان كان  
 ديناً امر بالتسليم ، لانه اقرار في حق نفسه، لانه لا يتغير للغائب على تقدير ظهوره  
 الا بقضائه أو قبض وكيله . وقد تقدم البحث في نظيره من دعوى وكالة الغائب في  
 الامرين » .

وقد وافقهما على ذلك كاشف اللثام قال : « وحكم الدين حكم العين في جميع  
 ذلك، الا في وجوب انتزاع حصة الغائب فقد يقال بالعدم . والفرق بين الا هو طهنا  
 العدم، لانه لا يتلف ماله ينتزع لتعلقه بالذمة، وبأن العين شيء واحد شهدت به البينة،  
 والدين حقوق متفرقة بعدد مستحقيه . ويفارقها ايضاً في أنه لا يكفي في العين تصدق  
 صاحب اليد في الانحصر ويكتفى في الدين ، فإذا صدقه أعطى نصبيه كاملاً من غير  
 بحث، اخذ بأقراره » .

قلت : قد ذكرنا سابقاً في مسألة مالو تنازع اثنان في عين بيد ثالث فصدق الثالث أحدهما : أن المصدق يكون حينئذ ذايد على العين ويكون الآخر مدعياً له ، والامر فيما نحن فيه كذلك ، بل هو اولى لكون الوارث الاخر محتمل الوجود لامقتو عه ، فتسلم العين الى هذا المصدق ، فان حضر الوارث المحتمل واقام البينة بحصته أخذ والا فلا .

وأما على ما ذكروا فان الفرق المذكور بين العين والدين صحيح ، واسكال

صاحب الجوادر غير وارد .

### (المسألة الرابعة)

(حكم ما اذا ماتت امرأة وابنها و تنازع زوجها وأخوها في تاريخ موتها )

قال المحقق قدس سره : « اذا ماتت امرأة وابنها ، فقال أخوها : مات الولد أولا ثم المرأة ، فالميراث لى والزوج نصفان ، و قال الزوج : بل ماتت المرأة ثم الولد فالمال لى ، قضى لمن تشهد له البينة » .

أقول : اذا ماتت امرأة وابنها ولم يعلم سبق أحدهما مات الولد أولا ثم ماتت المرأة ، فالميراث بين زوجها وأخيها ، فقال أخوها : مات الولد أولا ثم ماتت المرأة ، فالميراث الحاصل من تركه المرأة بما فيه ارثها من الولد لى للزوج ، لكل نصف . وقال الزوج بل ماتت المرأة أولا ، فارثه الباقي ولولد ، هائم مات الولد من بعدها فالمال كله لى ، ففي المسألة صور :

الأولى : ان يكون لاحدهما خاصة بينة على ما يدعيه ، ولا اشكال ولا خلاف كما في الجوادر في انه يقضى لصاحب البينة .

الثانية : ان يكون لكليهما بينة ، وحينئذ اذا تكافتا سقطتا بالتعارض ، والحكم هو الرجوع الى القرعة ، فمن خرج اسمه حلف وأخذ والا احلف الآخر ، و ان امتنعا قسم المدعى به بينهما نصفين .

اي : انهان كان الولدة ماتت قبل امه فيستحق الاخ نصف تركه المرأة ، وان كان قد ماتت بعدها فلا يستحق شيئاً ، فمورد النزاع نصف تركه المرأة ، فاذ وقعت

القرعة وامتناع عن اليمين قسم النصف بينهما نصفين، فيكون للاخ الرابع للزوج ثلاثة ارباع .

والثالثة : ان لا يكون لأحدهما بينة .

قال المحقق : «ومع عدمها لا يقضى باحدى الدعويين، لانه لاميراث الام تتحقق الحياة ، فلا ترث الام من الولد ولا الابن من امه ، ويكون تركة الابن لا يه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج» .

فظهر ان الحكم في هذه الصورة كون تركة الابن كلها لا يه بعد يمين الاب أنه ما مات قبل امه ، و تكون تركة الزوجة بين الاخ والزوج -بعد يمين الاخ أنها ما ماتت قبل ولدها- لكل منهما نصف ، اذليس هنا نصف مفروغ عنه للزوج كما في الصورة الثانية حيث أقام كلامهما البينة، لأن اليمين تنفي وارثة الميت من قبل، وليس لازم هذا النفي - وهو الموت من بعد- أثراً شرعاً ، بخلاف البينة هناك فان لازمها حجة ، وهذا هو سر الفرق بين الصورتين .

هذا كله مع الجهل بتاريخ موتهما .

ولو كان تاريخ موت أحددهما متفقاً عليه بينهما كأن يكون موت الابن في يوم الجمعة فيستصحب حياة الام حتى يوم السبت فترت الابن وتموت، فهذا في تركتها شريكان بالتنصيف ، وان كان العكس يستصحب حياة الابن فيرث امه ، فاذا مات كان جميع التركة للأب.

ولو علم اجمالاً بتقدّم تاريخ موت أحدهما على موت الآخر ، فلا يحل لفان حتى ينفي التوارث ، بل يقرع لاجل تعين الوارث .

### (المسألة الخامسة)

(حكم ما لو تنازع وارث الميت وزوجته حول شيء من التركة )

قال المحقق : «لو قال : هذه الامة ميراث أبي ، وقالت الزوجة : هذه أصدقى ايها أبوك ، ثم أقام كل منهما بينة قضى ببينة المرأة لأنها تشهد بما يمكن خفاؤها على الأخرى» .

أقول : لو وقع النزاع بين الوارث وزوجته في شيء من التركة ، فقال الوارث هذا ميراث أبي فهولى ، وقالت الزوجة : هذا أصدقى ايها أبوك في المسألة صور الاولى : ان لا يكون للزوجة المدعية ببينة ، فإن القول قول الوارث ببینته لأن الأصل عدم الاصداق .

والثانية : ان تقييم الزوجة ببينة .. فلا كلام في انه يقضى لها .

والثالثة : ان يقيم كل منهما ببينة فهنا ايضاً يقضى للزوجة بتقديم بيتها ، لأنها تشهد بما يمكن خفاؤه على بينة الوارث .  
وكذا لو كانت العين في يد أخيها لا يدعها .

ولو وقع التعارض بين البيتين كان تدعى الزوجة الاصداق في يوم الجمعة فتشهد بيتها بذلك ثم تشهد ببينة الوارث بمماته في يوم الخميس ، فقد يقال بترجح ببينة الوارث ، لكونه ذا اليد وكون مدعاه أسبق زماناً ، ومع عدم المرجح فالحكم هو القرعة أو التنصيف بدونها .

الكلام في :

الاختلاف في الولد



## مقدمة :

لاريب في عدم لحوق الولد بأبيين فصاعداً عندنا وان كانا قد واقعا في طهر واحد ، للأخبار والاجماع . خلافاً للمحكى عن أبي حنيفة من الالحاق بهما مع الاشتباه ، بل عن بعضهم الالحاق بثلاثة ، بل عن المتأخرین منهم جواز الالحاق ب Alf أب على قول أبي حنيفة ، بل عنه أيضاً الالحاق بأميّن اذا تنازعنا واشتبه الامر ، بل قد يأتي بناءً على ما تقدم ذكره عن متأخر لهم جواز الحق الولد ب Alf أم .

ولعل هؤلاء قالوا بذلك على أساس القياس عندهم ، فقاوسوا هذا المورد بمسألة شركة الابوين في الاولاد ، فان الولد يتكون من ماء الرجل والمرأة معاً حيث قال تعالى : «يخرج من بين الصلب والترائب» (١) ولذا يرث الولد أبويه ، فكما يكونان شريكيين في الولد لتولده منهما كذلك يكون الولد ملحقاً بالابين فصاعداً لتولده منهما .

لكنه - مع ابتنائه على القياس الباطل - فاسد من جهة أنه اذا انعقدت النطفة من الرجل والمرأة فقد تم الامر ، وفي بعض الروايات دلالة على ذلك ، فلو وقع هذا الرجل او غيره تلك المرأة لم يكن للماء الجديد اي علاقة بما كان من الماء الاول ولكل موضع غير موضع الآخر .

ثم ان الرجوع الى القائل واضح الفساد كذلك ، فانه لا عبرة بالقيافة عندنا ، ولا تكون ملائكة للالحاق ، وان تحققت المشابهة بين الولد وأحد الرجلين غالباً ،

(١) سورة الطارق، ٧

فإن الشارع قد اسقط هذه الغلبة عن الاعتبار، على أنه قد لا يشبه الابن أباه الحقيقي في الأوصاف.

وبعد هذا كله نقول: إن عددة الأدلة في الاختلاف في الولد هو قوله <sup>عليه السلام</sup> «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (١) فقيل معناه: الولد لمالك الفراش، وفي المصباح المنير: «وقوله عليه الصلاة والسلام: الولد للفراش أى للزوج، فإن كل واحد من الزوجين يسمى فراشاً للآخر كما سمي كل واحد منهمما لباساً للآخر». وكيف كان فإن الحديث لا يعم النكاح الفاسد. وقال السيد في العروة بأن المراد هو الفراش الفعلى سواء أمكن الحاقه بالفراش السابق أولاً. وعن القواعد: انه لو كان زوجاً في نكاح فاسد لم يظهر فساده للزوجين ففي انقطاع امكانه نظر، من تحقق الفراش ظاهراً وانتفاء حقيقة.

### صور الاختلاف في الولد

هذا وفي المسألة صور:

الصورة الاولى: اذا لم يكن في البين فراش أصلاً، بل وطى اثنان امرأة عن سفاح لم يلحق الولد بأحددهما. وأثر ذلك عدم التوارث فقط، واما الآثار الأخرى كالنظر والنكاح ان كان الولد بنتاً فانه يجوز لكل منهما نكاحها، ويحرم عليه النظر اليها للاصل. أما هي فلا يجوز لها ذلك مع أحدهما لعلمهما اجمالاً بكونها لاحدهما.

وبالجملة ان وطئها عن زنا لم يلحق الولد بأحددهما شرعاً، نعم لا يبعد الرجوع الى القرعة لتعيين من هوله منها لاجل ترتيب الآثار من النفقه ونحوها، اللهم الا أن يقال بعدم ترتيب شيء من الآثار مطلقاً. لكن لا تعرض هنا ظاهراً في الاخبار والفتاوي الى القرعة.

والصورة الثانية: ان تتحقق الوطىء من الرجلين بشبهة وفي طهرا واحد كان

المرجع القرعة ، لامكان كون الولد من كل منها ، فمن خرج اسمه ألحقوه .  
والصورة الثالثة : أن يعقد كل منها عقداً فاسداً . والمرجع هنا أيضاً القرعة .  
والصورة الرابعة : أن يطأ اثنان امرأة و هي زوجة لاحدهما و مشبهة على  
الآخر ، والحكم عند الاصحاب هو الرجوع الى القرعة .

وقد ذكر المحقق حكم الصور الثلاث الاخيرة بقوله :

« اذا وطى » اثنان امرأة وطعاً يلحق به النسب اما بأن تكون زوجة لاحدهما  
ومشبهة على الآخر ، أو مشبهة عليهما ، أو يعقد كل منها عليها عقداً فاسداً ثم تأتى بولد  
لسنة أشهر فصاعداً مالم يتجاوز أقصى الحمل فحينئذ يقرع بينهما » .

فإن قيل: مقتضى الحديث الشريف : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » هو  
الحق الولد في الصورة الرابعة بالزوج ، لأنه صاحب الفراش وان كان « للعاهر  
الحجر » لا ينطبق على الواطي هـ هنا ، لعدم تحقق الموضوع وهو الزنا في هذه الصورة ،  
وبالجملة يجري هذا الحديث في صورة وجود فراش - زوجاً كان أو مولى - سواء  
كان الوطى الآخر عن زنا أو مشبهة ، و لا يتحقق لاحد هذين فراش حتى يكون  
وطئه وطأ يلحق به النسب ، حتى يقع التعارض ويشكل الامر فيرجع الى القرعة .  
بل لقد تمسك الامام عليه السلام بالحديث حيث لا يوجد فيه الزنا ولا مشبهة ، ففي  
خبر الصيقـل: « عن رجل اشتري جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرىء رحمها . قال:  
بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود .

قلت : فإن باعها من آخر ولم يستبرىء رحمها ثم باع الثاني من رجل آخر  
فوقع عليها ولم يستبرىء رحمها فاستبان حملها عند الثالث . فقال ابو عبدالله عليه السلام  
الولد للفراش وللعاهر الحجر » (١) .

اذن لا ينحصر مجرى الحديث بمورد وجود الزنا أو الوطى بشبهة فالرجوع

(١) ومثله : خبر سعيد الاعرج : « عن رجلين وقعا على جارية في ظهر واحد لمن  
يكون الحمل ؟ قال : للذى عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم :  
الولد للفراش » وسائل الشيعة ٥٦٨ / ١٤

الى القرعة لماذا؟

قلت : ان الواطئ بشبهة ليس بصاحب فراش - خلافاً لصاحب الجواهر -  
لكن دليل القول بالقرعة في هذه الصورة هو الاجماع .  
قال المحقق : « سواء كان الواطئان مسلمين أو كافرين ، أو عبدين أو حربين ،  
أو مختلفين في الإسلام والكفر والحرية والرق ، أو أباً وابنه » .  
أقول : قال في الجواهر : بلا خلاف معتمد به أجده يبيننا في ذلك بل الظاهر  
الاجماع عليه ، بل ادعاء بعض صريحاً .

و يدل عليه صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام : « اذا وقع المسلم والمسيحي  
والنصراني على المرأة في طهر واحد اقر ع بينهم ، فكان الولد الذي تصيبه القرعة » (١) .  
قال في الجواهر : نعم عن لقطة المبسوط أن المسلمين والحر أولى ، ولكن قد  
استقر الاجماع على خلافه .  
هذا مع عدم العلم بسبق أحدهما .

ولو علم سبق أحدهما على الآخر في الوطئ ففي الحالة بالأخير او القرعة  
كذلك بحث .

هذا كله اذا كان الوطئ منهما في طهر واحد ، فإن وطأ أحدهما ففاحست ، ثم  
وطئ الآخر ، فهل يكون الالحاق بالقرعة أيضاً؟ نعم ، لامكان كونه من الاول ، لأن  
الحمل والحيض قد يجتمعان .

لكن في القواعد وكشف اللثام : « انه اذا كان ذلك انقطع الامكان عن الاول  
لان الحيض علامه براءة الرحم شرعاً ، الا ان يكون الاول زوجاً في نكاح صحيح  
لكون الولد للفراش ، الا ان يعلم الانتفاء ، و تخلص الحيض لايفيد العلم به هنا ،  
لقوة الفراش » .

واشك كل عليه في الجواهر بقوله : الا انه لا يخفى عليك ما فيه على كل

من تقديري مجامعة الحيض للحمل وعدمه ، وقوة الفراش لو كانت تنفع لنفعت في اجتماعهما في طهر واحد أيضاً .

قالا : ولو كان زوجاً في نكاح فاسد لم يظهر فساده للزوجين ففي امكانه نظر ، من تحقق الفراش ظاهراً وانتفائه حقيقة .

أقول : هذه صورة أخرى بالإضافة إلى الصور السابقة ، وهو أن يكون الأمر دائراً بين الوطىء بشبهة - بمعنى كونه زوجاً ظاهرياً - وبين الزنا أو الوطىء بشبهة من ليس بزوج ظاهري ، وتفيد هذه العبارة التوقف في امكان معارضة الوطىء بشبهة لصاحب الفراش ، من جهة التأمل في صدق الفراش على الفراش الظاهري ، وهذا يؤيد ما ذكرناه سابقاً كما لا يخفى ، والحكم في هذه الصورة هو الالحاق بالفراش الظاهري للحديث الشريف بناءً على صدق الفراش ، والا فالقرعة .

قال المحقق : «هذا كله اذا لم يكن لاحدهم بينة» .

أقول : يعني ان الرجوع الى القرعة هو فيما اذا لم يكن لاحد الواطئين بينة، أو كان لكل واحد منهم وتعارضنا لعدم المرجح ، والا حكم باليقنة لمن كانت له أو كانت ببنته أرجح .

لكن البينة تفيد فيما اذا علم بتحقق وطىء واحد ، ثم اشتبه الواطىء بين اثنين فتشهد البينة أنه هذا لا ذلك لكونه معهما في سفر مثلاً ، وأما اذا وقع الوطىء من اثنين فلا يمكن للبينة تعين من يلحق به الولد منهما .

قال المحقق : «ويتحقق النسب بالفراش المنفرد ، والدعوى المنفردة ، وبالفراش المشترك ، والدعوى المشتركة ، ويقضى فيه باليقنة ومع عدمها بالقرعة» .

أقول : أما الفراش المنفرد فواضح ، وأما الدعوى المنفردة ف تكون بالنسبة الى صبي مجهول النسب ، فلو ادعاه ولاعارض له في هذه الدعوى الحق به ، ولا يسمع انكاره بعد كبره ، نعم في الكبير المجهول النسب خلاف سنشير اليه . ولو اشترك اثنان أو ازيد في هذه الدعوى قضى باليقنة ، ومع عدمها أو تعارضها

بالقرعة . وأما الفراش المشترك فقد عرفت الكلام فيه .  
ولفرق عندنا في الدعوى بين الرجل والمرأة ، فلو استلحقت ولدأ فان لم  
ينازعها أحد لحق بها ، وان نازعها كان الولد لذات البينة، ومع عدمها أو تعارضها  
فالمرجع القرعة .

### فروع ذكرها في الجوادر عن بعض الأصحاب :

وهنا فروع أوردها صاحب الجوادر عن بعض الأصحاب ، ونحن نوردها

تبعاً له :

«من انفرد بدعوى مولود صغير في يده لحقه الا أن يضر بغيره ، كأن يكون  
معتقاً ولاه لمولاه ، فان بنوته تقضي تقدمه على المولى في الارث ، فان بلغ وانتفى  
عنه لم يقبل نفيه الا بيضة ، استصحاباً لما ثبت شرعاً ، وكذا لو أقر بالمجنوون فأفاق  
 وأنكر ، وليس لاحدهما احلاف الاب ، لانه لو جحد بعد الاقرار لم يسمع» .

قال في الجوادر : «ولا يخفى عليك وجه البحث في ذلك» .

«لو ادعى نسب بالغ عاقل فانكر لم يلحقه الا بالبيضة . وان سكت لم يكن  
تصديقاً» قلت : بل الا ظهر كونه تصديقاً ، فاذا سكت كانت دعوى المدعى بلا معارض .  
«لو ادعى نسب مولود على فراش غيره بأن ادعى وطناً لشبهة لم يقبل وان  
وافقه الزوجان ، بل لا بد من البيضة على الوطى لحق الولد» .

«لو تداعيا صبياً وهو في يد أحدهما لحق بصاحب اليد خاصة على اشكال  
في أن اليد هل ترجع كما يرجح الملك» أى على ذاك اقامة البيضة ، ومع عدمها  
لحق بصاحب اليد على اشكال في عموم أدلة حجية اليد للإنسان الذي ليس مملوكاً  
بل حرّ منسوب ، فقد يقال بعدم صدق اليد على الحرّ ، وحينئذ فالملك البيضة والا  
فالقرعة .

«لو استلحقه صاحب اليد ولو ملقطاً وحكم له شرعاً لم يحكم لآخر البيضة» .

«لو استلحق ولدأ و قال : انه من زوجتي هذه فأنكرت الزوجة ولادته ففي

لحوظة بها بمجرد اقرار الاب نظر» أي : لأن هذه الدعوى ليست بلا معارض لأنها عارضت ، في الجوادر : بل منع لكونه اقراراً في حق الغير . أقول : ولكن أثر وجوب النفقة ونحوه مترب على هذا الاقرار .

«لو بلغ الصبي بعد أن تداعاه اثنان قبل القرعة فانتسب إلى أحدهما قبل ، وأشكله بعض بأنه اقرار في حق الغير مع عدم دليل على قيام تصديقه مقام البينة أو القرعة» والظاهر ورود هذا الاشكال لعدم وجود نص يدل على اعتبار الاقرار بالولدية ، نعم لو أقر بالرقية لأحد قبل لانه على نفسه ، كما لاسيئة على القبول .

«ولاعبرة بمثل الطبع عندنا» أي : ان هذا لا يكون دليلاً شرعاً للانتساب وان كان وجود هذا الطبع حقيقة واقعية .

«وان لم ينتسب إلى أحد منهما أقرع ان لم ينكراهما معاً ، والا لم تفدى القرعة بناءً على قبول تصديقه ، ولا يقبل رجوعه بعد الانتساب ، ولا اعتبار بانتساب الصغير وان كان مميزاً ، ونفقة قبل الثبوت شرعاً عليهما ، ثم يرجع من لم تلحقه القرعة به على الآخر» .

وأشكل عليه في الجوادر : «وفيه : ان دفعها قد كان لا قرار له فلا وجه لرجوعه» الا ان يقال بأن لسوازم البينة حجة فعلى مقيمتها جميع النفقة ، لكن قلنا سابقاً بأن الاقرار مقدم على جميع الأدلة . هذا ، وقد ذكرنا سابقاً احتمال قبول دعوى الصبي فراجع» .

«او أقام كل من المدعين بينة بالنسبة وتعارضنا ولا ترجح حكم بالقرعة عندنا» .

«لو أقام أحدهما بينة ان هذا ابنه وآخر بينة ان هذا بنته ظهر ختنى ، فإن حكم بالذكورية بالبول وغيره فهو لمدعى الابن ، وان حكم بالأنوثية فهو لمدعى الانثى ، لأن كلاً منهما لا يستحق الا من ادعاه ، وان ظهر ختنى مشكلاً أقرع» .

خاتمة الكتاب :

أقول : هدا آخر كتاب القضاء . وقد كان الفراغ منه في اليوم الثامن عشر من شهر ربيع الآخر من شهور السنة الثالثة بعد الأربعين بعدها بعشرة أيام من الهجرة النبوية . في الحوزة العلمية بمدينة قم المقدسة وسيتلوه أن شاء الله تعالى كتاب الشهادات . والحمد لله أولاً وآخرأ ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين ، ولا سيما آخرهم بقية الله في الأرضين ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين .

على ابن حجة الاسلام والمسلمين السيد نور الدين نجل آية الله العظمى السيد محمد هادى الميلانى قده

## الفهرس

### الكلام في كتاب قاض الى قاض

٣٢-٧

٩	حكم انهاء الحكم بالكتابة
١٣	حكم انهاء الحكم بالقول مشافهة
١٤	حكم انهاء الحكم بالشهادة
١٧	دليل المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ورده لا يعتبر الاشهاد في هذه الشهادة
١٩	قصر العمل بالكتاب على حقوق الناس
٢٠	ما ينهى الى الحاكم
٢٣	حكم انفاذ الثبوت لو أخبر الأول به حقيقة الانفاذ
٢٤	صورة الانهاء
٢٥	حكم مالو تغير حال المحاكم الاول
٢٦	لاأثر لتغير حال المكتوب اليه
٢٧	

### مسائل ثلاثة

الاولى - لو أقر المحكوم عليه أو أنكر

- ٣١ الثانية - لو امتنع المشهود عليه من التسليم حتى يشهد القابض
- ٣٢ الثالثة - عدم وجوب دفع الحجة على المدعي

## الكلام في بعض أحكام القسمة

٧٤ - ٣٣

- ٣٥ مشروعية القسمة
- ٣٦ حقيقة القسمة
- ٣٨ حكم نصب القاسم
- ٣٩ صفات القاسم
- ٤٠ هل يشترط الرضا بعد القرعة؟
- ٤١ هل يشترط القرعة؟
- ٤٣ هل تتحقق القسمة بالصلح؟
- ٤٣ لا فرق بين قسمة الرد وغيره
- ٤٤ في اجزاء القاسم الواحد وعدمه
- ٤٥ في أجرة القاسم
- ٤٩ النظر في المقسم
- ٥٢ أقسام القسمة
- ٥٦ كيفية القسمة

## مسائل ثلاث

- ٥٨ الاولى - في قسمة الدار التي لها علو وسفل
- ٥٩ الثانية - في قسمة الارض التي فيها زرع
- ٦١ الثالثة - في قسمة الفرحان المتعددة

## النظر في الواقع وهي ثلاثة

- |    |   |
|----|---|
| ٦٤ | الأولى - لداعي بعد القسمة الغلط             |
| ٦٧ | الثانية - اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقاً   |
| ٧٠ | الثالثة - لو قسم تركة الميت ثم ظهر عليه دين |

## الكلام في أحكام الدعاوى

٩٤ - ٧٥

- |    |  |
|----|--|
| ٧٧ | تعريف المدعي                                   |
| ٨٠ | الشروط المعتبرة في المدعي - البلوغ             |
| ٨١ | اشترط العقل                                    |
| ٨١ | أن لا يدعى مال الغير                           |
| ٨٢ | أن لا يدعى ما لا يجوز تملكه                    |
| ٨٣ | اشترط كون الدعوى صحيحة لازمة                   |
| ٨٤ | هل تسمع دعوى المنكر فرق الحاكم أو الشهود       |
| ٨٥ | هل يجب اجابة المنكر لو التمس اليمين من المدعي؟ |
| ٨٧ | هل يلزم بالجواب عن دعوى الاقرار؟               |
| ٨٩ | هل تفتقر صحة الدعوى إلى الكشف؟                 |
| ٩٢ | هل تسمع دعواه ان هذه بنت أمته ....؟            |

## الكلام في التوصل إلى الحق

١١٦ - ٩٥

- |     |                       |
|-----|-----------------------|
| ٩٧  | ١ - ان كان الحق عقوبة |
| ٩٨  | ٢ - ان كان الحق مالا  |
| ١٠٠ | صور كون الحق ديناً    |

- الاولى - أن يكون مقرأ به وبادلا له  
 الثانية - أن يكون مقرأ ممتنعاً من البذل  
 الثالثة - أن يكون المدين جاحداً للحق  
 حكم الاقتراض من الوديعة  
 لو كان من غير جنس الموجود  
 جواز تولي بيع الوديعة  
 لو تلفت الوديعة قبل البيع فهل يضمن ؟

### مسائلتان

- الاولى - من ادعى مالا يد لاحد عليه قضى له  
 الثانية - لو انكسرت سفينة في البحر فما هو حكم ما خرج منه ؟

### الكلام في دعوى الاملاك

#### وفيها مسائل

١٩٠ - ١١٧

المسألة الاولى - و فيها صور

- الاولى - لو تنازع عيناً في يدهما ولا يبينه  
 الثانية - لو كانت يد أحدهما عليها  
 الثالثة - لو كانت يدهما خارجة وفيها صور :  
 ١ - أن يصدق من هي بيده أحدهما  
 ٢ - أن يصدق من هي بيده كليهما  
 ٣ - أن يكذب من هي بيده كليهما  
 ٤ - أن يقر من هي بيده لاحدهما غير المعين  
 ٥ - أن يقول من هي بيده : ليست لي ولا درى لمن

- المسألة الثانية - في تعارض البيانات ١٣٢
- متى يحصل التعارض ؟ ١٣٢
- صور تعارض البيانات : ١٣٣
- الأولى - كون العين بيد المتدعين ١٣٣
- الثانية - كون العين بيد أحدهما فهل يقدم الداخل أو الخارج ؟ ١٣٩
- صور الشهادة المشتملة على السبب : ١٤٥
- ١ - شهادتهما معاً بالسبب ١٤٧
- ٢ - أن تشهد للخارج بالسبب وللداخل بالملك المطلق ١٤٧
- ٣ - أن تشهد للداخل بالسبب وللخارج بالملك المطلق ١٤٧
- الثالثة - كون العين بيد ثالث وفيها الرجوع إلى المرجحات ١٤٩
- النظر في طوائف أخبار الترجيح وطريق الجمع بينها ١٥٣
- حكم مالو أقر الثالث لاحدهما ١٥٥
- الرابعة - كون العين لأي يد أحد ١٥٦
- مورد تحقق التعارض ١٥٦
- الحكم بالقسمة يختص بمورد امكانه ١٥٩
- هل اليد من المرجحات ؟ ١٦٠
- هل الشهادة يقدم الملك أولى من الشهادة بالحدث ؟ ١٦٣
- حكم الاستناد إلى الاستصحاب في الحكم والشهادة ١٦٨
- الشهادة بالأقرارات ١٧٠
- تقديم الشهادة بالملك على الشهادة باليد ١٧١
- تقديم الشهادة بسبب الملك على الشهادة بالتصرف ١٧١
- المسألة الثالثة - اذا ادعى شيئاً فقال المدعي عليه : هو لفلان ١٧٣
- لو أنكر المقر له الملكية للشيء ١٧٦

- لو كان المقر له غائباً  
١٧٧
- لو كان المقر له ممن يمتنع مخاصمه  
١٧٩
- لو كان المقر له مجهاً  
١٨٠
- المسألة الرابعة - لو وقع الاختلاف في العقد الواقع  
١٨١
- المسألة الخامسة - حكم ما لو كان شيئاً في يد انسان وادعى أحد كونه له سابقاً  
١٨٣
- وأقام بينة

## الكلام في الاختلاف في العقود

٢٥٢ - ١٩١

### مقدمة

- حكم الاختلاف في الاجرة ولا بينة  
١٩٤
- حكم الاختلاف في الاجرة مع البينة  
١٩٨
- حكم الاختلاف في العين المستأجرة ولا بينة  
٢٠١
- حكم الاختلاف في العين المستأجرة مع البينة  
٢٠١
- حكم ما لو ادعى اثنان شراء دار وهي في يد البائع  
٢٠٣
- وهل يقبل قول البائع لاحدهما ؟  
٢٠٥
- وهل لهما الفسخ ؟  
٢٠٧
- حكم ما لو فسخ أحدهما دون الآخر  
٢٠٨
- حكم ما لو ادعى اثنان شراء ثالث المببع من كل منهما  
٢١٠
- حكم ما لو ادعى احد شراء المببع من زيد وادعى آخر شرائه اياه من عمرو  
٢١٣
- وهل لهما الفسخ ؟  
٢١٤
- حكم ما لو ادعى عبد أن مولاه أعتقه وادعى آخر شرائه من المولى  
٢١٦
- وهل للمولى خيار الفسخ ؟  
٢١٧

### مسائل

- الاولى - لو شهد للمدعي بملكية الدابة متذمدة فكذبتها سنتها  
٢٢٠

- الثانية - لو شهدت بالشراء ولم تشهد بالملكية أو التسليم ٢٢١  
 الثالثة - حكم دعوى رقية الصغير المجهول النسب ٢٢٣  
 ٢٢٥ حكم مالو كان كبيراً  
 الرابعة - حكم مالو ادعى اثنان ملكية الذبيحة وفي يد كل منهما بعضها ٢٢٧  
 الخامسة - لو تسلم شيئاً بالبينة فأقام المحكوم عليه البينة على الملكية ٢٢٩  
 السادسة - لو ادعى دارأً وادعى آخر نصفها وأقاما البينة ٢٣٠  
 ٢٣١ حكم مالو ادعيا ذلك ويدهما عليها مع البينة  
 حكم مالو ادعى أحدهم نصف الدار والآخر الثالث والثالث السادس ويدهم عليهما ٢٣٥  
 ٢٣٦ حكم مالو ادعى أحدهم الكل والآخر النصف والثالث الثالث  
 حكم مالو كانت في يد أربعة فادعى أحدهم الكل والآخر الثلثين والثالث النصف  
 ٢٤٠ والرابع الثالث  
 السابعة - حكم تداعى الزوجين متاع البيت ٢٤٥  
 ٢٥٠ حكم مالو ادعى ابوالميته أنه أغارها ببعض المتاع

### الكلام في دعوى المواريث

٢٧٠-٢٥٣

- المسألة الاولى - الومات المسلم عن ابنيه فتصادقا على اسلام احدهما قبل الموت  
 ٢٥٥ واختلفا في الآخر  
 ٢٥٧ حكم مالو اتفقا على أن أحدهما لم يزل مسلماً واختلفا في الآخر  
 ٢٥٧ حكم مالو ادعى كل منهما انه لم يزل مسلماً وأنكر الآخر  
 المسألة الثانية - حكم مالو اتفقا على أن أحدهما أسلم في شعبان و الآخر في اول  
 رمضان واختلفا في تاريخ موت الاب  
 المسألة الثالثة - حكم مالو كانت دار في يد انسان وادعى آخر انها له ولا خياراً ٢٦١  
 ٢٦٣ ما هو المراد من البينة الكاملة ؟  
 ٢٦٤ حكم مالو لم تكن البينة كاملة

- ٢٦٦ حكم مالو كان الوارث ممن يحجبه غيره  
المسألة الرابعة - حكم ما اذا ماتت امرأة وابنها وتنازع زوجها وأخوها  
٢٦٨ في تاريخ موتهمما  
المسألة الخامسة - حكم مالو تنازع وارث الميت وزوجته حول شيء من التركة


## الكلام في الاختلاف في الولد

٢٨٠ - ٢٧١

- ٢٧٣ مقدمه - في عدم اللحوق بأبين وعدم المرجوع الى القائفل  
٢٧٤ صور الاختلاف في الولد  
٢٧٤ الصورة الاولى والثانية  
٢٧٥ الصورة الثالثة والرابعة  
٢٧٨ فروع أوردها صاحب الجواهر  
٢٨٠ خاتمة الكتاب







Princeton University Library

(S78  
KBL  
.M542  
JUZ 2



32101 061870166

RECAP